

# أحكام حج النساء في الفقه الإسلامي

مهدىل عثمان محمود أبو خضر



الألوكة

[www.alukah.net](http://www.alukah.net)

جامعة النجاح الوطنية  
كلية الدراسات العليا

## أحكام حجّ النساء في الفقه الإسلامي

إعداد

هديل عثمان محمود أبو خضر

إشراف

د. جمال أحمد زيد الكيلاني

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2016م

## أحكام حج النساء في الفقه الإسلامي

إعداد

هديل عثمان محمود أبو خضر

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 13 / 1 / 2016 م واجيزت.

التوقيع

.....  
.....  
.....

لجنة المناقشة

د. جمال الكيلاني مشرفاً ورئيساً  
د. أحمد عبد الجواد ممتحناً خارجياً  
د. جمال حشاش ممتحناً داخلياً

## الإهداء

إلى معلم الناس الخير سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم  
إلى الأصل الذي يُنسب إليه كل ما أنا عليه... والديّ العزيزين  
إلى كل من علمني حرفاً...أساتذتي، الشموع التي تحترق لتضيء لنا طريق العلم  
إلى إخوتي وزوجاتهم...إلى أخواتي رفيقات دربي  
إلى الأهل والأقارب الأعزّاء  
إلى من هنّ أخواتٌ وحببياتٌ لي في الله تعالى  
إلى كل طالب علم يبتغي به وجه الله تعالى وحده  
أهدي عملي هذا

## الشكر والتقدير

بدايةً الشكر لله تعالى، فيا رب لك الحمد ولك الشكر على عظيم فضلك وكثير نعمك.

ثم أشكر الدكتور جمال زيد الكيلاني الذي اقترح عليّ عنوان الرسالة وكان معي خطوة بخطوة لإنجازها... أشكره على كل كلمة، على كل حرف أبدى به النصح لي... أشكره على الأيام والساعات... أشكره على كل دقيقة على كل ثانية قضاها في تدقيق وقراءة رسالتي

زادك الله علماً وعطاءً

كما وأتقدم بالشكر الجزيل للدكتور احمد عبد الجواد من جامعة القدس ابو ديس وللدكتور جمال الحشاش من جامعة النجاح الوطنية، على تكريمهما وقبولهما لمناقشة رسالتي، وأشكرهما على ملاحظتهما التي تثري الرسالة.

سائلةً المولى أن يجزيهما عني خير الجزاء.

وأشكر كل من قدم لي النصح والإرشاد والمساعدة لإنجاز هذه الرسالة. فبوركتكم ودمتم لي عوناً.



## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ت	الإهداء
ث	شكر وتقدير
ج	إقرار
ح	فهرس المحتويات
ذ	ملخص
1	المقدمة
5	<b>الفصل الأول: أحكام الاستطاعة في الحج للنساء.</b>
6	المبحث الأول: ماهية الاستطاعة.
6	المطلب الأول: مفهوم الاستطاعة لغة واصطلاحاً
8	المطلب الثاني: مشروعية الاستطاعة في حج النساء
10	المبحث الثاني: شروط الاستطاعة في حج النساء
10	المطلب الأول: الاستطاعة البدنية
12	المطلب الثاني: الاستطاعة المالية
13	المطلب الثالث: الاستطاعة الأمنية
15	المطلب الرابع: وجود المحرم للمرأة أو زوجها
15	الفرع الأول: أقوال الفقهاء في اشتراط محرم للمرأة أو زوجها
18	الفرع الثاني: موت زوج المرأة أو محرمها أو منعه أو عجزه من إتمام السفر للحج
19	الفرع الثالث: إذن الزوج أو الوالدين في سفر المرأة للحج
20	الفرع الرابع: لزوم مصاحبة الزوج أو المحرم للمرأة في خروجها للحج

21	المطلب الخامس: حج المعتدة
21	الفرع الأول: إلتزام المرأة المعتدة ببيتها
23	الفرع الثاني: خروج المعتدة للحج
24	الفرع الثالث: موت الزوج واعتداد الزوجة في الطريق
26	المبحث الثالث: أحكام النيابة في حج النساء
30	<b>الفصل الثاني: أحكام أعمال الحج للنساء</b>
31	المبحث الأول: أحكام الإحرام بالحج للنساء
31	المطلب الأول: ماهية الإحرام عند النساء
33	المطلب الثاني: شروط الإحرام وواجباته وسننه عند النساء
35	المطلب الثالث: محظورات الإحرام عند النساء
45	المطلب الرابع: التحلل من الإحرام عند النساء
50	المبحث الثاني: أحكام الطواف بالبيت الحرام للنساء
50	المطلب الأول: ماهية الطواف
51	المطلب الثاني: شروط الطواف وواجباته
59	المطلب الثالث: سنن الطواف ومكروهاته
63	المطلب الرابع: أنواع الطواف في الحج
66	المبحث الثالث: أحكام السعي بين الصفا والمروة في الحج للنساء
66	المطلب الأول: معنى السعي بين الصفا والمروة وحكمه
68	المطلب الثاني: شروط السعي وواجباته وسننه
76	المبحث الرابع: أحكام الوقوف بعرفة للنساء
76	المطلب الأول: معنى الوقوف بعرفة وحكمه
77	المطلب الثاني: شروط الوقوف بعرفة وواجباته
80	المطلب الثالث: سنن الوقوف بعرفة

83	المبحث الخامس: أحكام المبيت بالمزدلفة للنساء
83	المطلب الأول: التعريف بالمبيت بالمزدلفة وحكمه
85	المطلب الثاني: شروط المبيت بالمزدلفة وسننه للنساء
87	المبحث السادس: أحكام رمي الجمرات للنساء
87	المطلب الأول: تعريف رمي الجمرات وحكمه
88	المطلب الثاني: شروط الرمي
92	المطلب الثالث: سنن الرمي
92	المطلب الرابع: النيابة في الرمي
94	المبحث السابع: أحكام المبيت بمنى أيام التشريق للنساء
94	المطلب الأول: معنى المبيت بمنى وحكمه
95	المطلب الثاني: شروط المبيت بمنى
97	المبحث الثامن: أحكام الهدى في الحج للنساء.
97	المطلب الأول: ماهية الهدى
101	المطلب الثاني: شروط الهدى وسننه
103	المطلب الثالث: الصيام عند عدم القدرة على الهدى
107	الخاتمة
109	مسرد الآيات
112	مسرد الأحاديث
120	مسرد المصادر والمراجع
b	الملخص باللغة الانجليزية

## أحكام حج النساء في الفقه الإسلامي

إعداد

هديل عثمان محمود أبو خضر

إشراف

د. جمال أحمد زيد الكيلاني

الملخص

هذه الرسالة والتي تحمل عنوان أحكام حج النساء في الفقه الإسلامي، جاءت استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية. والذي جاء في فصلين ومقدمة وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات، تكلمت فيه الباحثة عن أحكام الاستطاعة في الحج للنساء وما يتعلق بها، وعن أحكام أعمال الحج للنساء من الإحرام والطواف والسعي والوقوف بعرفة، والمبيت بالمزدلفة ورمي الجمرات والمبيت بمنى والهدي، وما يتعلق بكل منها، ثم كانت الخاتمة والتي اشتملت على أهم النتائج ومنها: لا بد أن تكون المرأة مستطاعةً بدنياً ومالياً وأمنياً وبوجود المحرم أو الزوج وعدم العدة، حتى يصبح الحج واجباً في حقها، فإن نقصت الاستطاعة لا يعد الحج واجباً ويجوز منها. وتفعل الحائض كل أعمال الحج إلا الطواف، وإن اضطرت طافت ولا شيء عليها. ويسن للحاجة الدفع من مزدلفة إلى منى قبل طلوع فجر يوم النحر على أن يكون بعد منتصف الليل. الأصل للمرأة أن تقوم بأعمال الحج بنفسها، ويجوز لها أن تتيب غيرها في الرمي لعذر، وفي الذبح ولو لغير عذر. كما واشتملت على أهم التوصيات ومنها: على المرأة التقه في موضوع الحج قبل الخروج له. ثم عرضت الباحثة مسرداً لآيات القرآن الكريم ولأحاديث النبوية الشريفة، ثم أدرجت قائمة بالمصادر والمراجع التي تم الاعتماد عليها في الرسالة.

## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واستنّ بسنته إلى يوم الدين. نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وبعد:

الحج من أركان الإسلام الخمس ودعائمه، فرضه الله على كل مكلف مستطيع مرة واحدة في العمر، سواء كان رجلاً أم امرأة<sup>1</sup>. قال تعالى: "وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا"<sup>1</sup> وسألت السيدة عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ، هل على النساء من جهاد؟ قال: "نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة"<sup>2</sup> وقال عليه الصلاة والسلام: "أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا"<sup>3</sup> فالمرأة مكففة بالحج كالرجل ما دامت مستطبعة لذلك.

فكان لزاماً على النساء التفقه في أمور دينهنّ، ومنها الحج بأحكامه المختلفة، وهذا كان من أسباب كتابة هذه الرسالة.

سائلة المولى عز وجل أن نعم الفائدة، وأن ينفعني وينفع بي، وأن أبلغ ما تعلمت بإذنه تعالى.

## أسباب اختيار الموضوع

للحج كيفية وهيئة يؤدي بها، وهناك أحكام تختلف فيها النساء عن الرجال، بل وأحكام تختص بها المرأة عن الرجل، فكان لا بد من البحث والدراسة في موضوع أحكام حج النساء لأهميته. ومن الأسباب الأخرى:

1. حدوث بعض النوازل العصرية في موضوع الحج.
2. موضوع الحج موضوع مهم ولا بد من التفقه فيه.

<sup>1</sup> سورة آل عمران، الآية: 97.

<sup>2</sup> ابن حنبل، أحمد، (ت: 241هـ)، مسند أحمد، الملحق المستدرک من مسند الأنصار بقية خامس عشر الأنصار، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق، رقم الحديث (25322)، (42/ 198)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، د.ب، 2001م. قال الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (4/ 151). المكتب الإسلامي، بيروت، 1985.

<sup>3</sup> مسلم، مسلم بن الحجاج. (ت: 261هـ) صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عب الباقي. كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم الحديث (1337)، (2/ 975) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، د.ت.

3. كثرة توجيه الأسئلة من قبل النساء في هذا الموضوع، وتعدد الإجابات عنها.
4. جهل كثير من النساء بأحكام الحج بسبب انشغالهن بالأمر والأعمال البيتية.

### أهمية الدراسة

تتبع أهمية الدراسة من خلال النقاط الآتية:

1. كونها دراسة تناولت أحكام النساء في مناسك الحج بشكل خاص.
2. وما هو مكتوب في هذا الباب أحكام متناثرة ومشتركة بين الرجال والنساء.
3. أفراد كتاب مستقل يسهل الوصول إليه في المسألة.

### مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال التالي:

ما هي أحكام الحج الخاصة بالنساء والمتعلقة بأداء كل مرحلة من مراحل بدءاً من الإحرام وانتهاءً بطواف الوداع.

### الدراسات السابقة

من خلال اطلاعي وبحثي لم أفد على دراسة أو رسالة جامعية تناولت هذا الموضوع دراسة مستفيضة ومن جوانبه كافةً وبالنوازل الحديثة، ووقفت على دراسات غير جامعية تناولت موضوع حج النساء بشكل مختصر، ودراسات جامعية تناولت بعض مسائل الحج، ومنها:

1. فقه النساء في الحج، لمحمد عطية خميس، نشر في دار القلم، بيروت، سنة 1980م، أي قبل خمس وثلاثين سنة. وحدثت مستجدات في هذه السنوات، كالاكتظاظ والزحام في بعض المناسك، إن لم تكن جلها -بالرغم من التوسعات والتطورات التي حدثت وتحدث- وموضوع حبوب تأخير الدورة الشهرية، والتزام الحائض للعودة مع قافلته، وفي الاستطاعة. وغيرها من نوازل العصر التي دعنتي للكتابة في الموضوع مرة أخرى.
2. من أحكام النساء في الحج، إعداد وجمع وترتيب عبد الله بن أحمد آل علاف الغامدي، طبع في دار الطرفين، الطائف، ولم ترد سنة النشر. واحتوى على صفة الوضوء والغسل، وصفة الصلاة، وأحكام تختص بالمرأة في الحج والعمرة، ومن أحكام النساء في الحج. وقام العلاف بجمعها وترتيبها من الشيخ ابن باز ومن كتاب الشيخ صالح الفوزان تنبيهات تختص بالمؤمنات، كما وأدرج أسئلة وجهت للشيخ محمد صالح بن

- عثيمين. والكتاب مختصر جداً فهو مكون من خمس وأربعين صفحة من الحجم الصغير، ووصفها العلاف بأنها رسالة لطيفة.
3. قضايا المرأة في الحج والعمرة، إعداد الدكتورة عبلة محمد الكحلوي، طبع في دار المعرفة، بيروت، سنة 2005م، واحتوى على قضايا ومسائل تهم النساء في الحج والعمرة.
4. أحكام الاستطاعة في الحج في ضوء المستجدات المعاصرة، وهي رسالة ماجستير أعدها الطالب يوسف عبد الرحيم سلامة، وكانت بإشراف الدكتور ناصر الدين الشاعر، وقدمت في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، في سنة 2003م، والتي تناول فيها الدارس موضوع الاستطاعة العامة بشكل مختصر، وموضوع الاستطاعة في الحج بشكل مفصل، مبيّناً أنواع الاستطاعة كل في فصل مستقل.
5. النوازل في الحج للدكتور علي ناصر الشلعان، نشرت في دار التوحيد للنشر في الرياض، وأصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه، قدمها في كلية الشريعة في جامعة محمد بن مسعود الإسلامية في الرياض، نشر في 2010م. وبيّن في رسالته نوازل العصر في موضوع الحج، حيث جعلها في تمهيد وستة فصول اشتملت على: نوازل الاستعداد للحج، ونوازل المواقيت والإحرام، ونوازل الطواف والسعي، ونوازل عرفة والمزدلفة ومنى، ونوازل أعمال يوم العيد، نوازل شدة الزحام، ثم الخاتمة وخلص فيها إلى أهم النتائج والتوصيات.

### منهج البحث

اتبعت في كتابة هذا الموضوع المنهج الوصفي والمقارن والتحليلي، وكان منهجي في الدراسة كما يلي:

1. جمع مادة البحث ونسبتها وتوثيقها إلى مراجعها القديمة والحديثة.
2. دراسة آراء الفقهاء في المذاهب الأربعة (الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي) في المسائل المختلف فيها، كل من المصادر والمراجع الخاصة به، والترجيح بحسب قوة الدليل واقتصرت على الأدلة قويتها وضعيفها، ولم أتطرق إلى مناقشة الأدلة تجنباً للإطالة.
3. توثيق آيات القرآن الكريم.
4. عزو الأحاديث الشريفة إلى كتب الحديث (تخريج الأحاديث)، مع إيراد الحكم عليها إن لم يكن الحديث موجوداً في الصحيحين أو أحدهما.

5. عرض الخاتمة وذلك ببيان أهم النتائج والتوصيات التي توصلت لها الباحثة.
6. فهرسة الرسالة.
7. تقسيم الرسالة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.
8. واستعلمت بعض الرموز في الرسالة، وهي في المدلولات التالية:
  - د.ت: دون تاريخ نشر، لم يرد تاريخ النشر على الكتاب.
  - د.ب: دون بلد نشر، لم ترد بلد النشر على الكتاب.
  - د.ن: دون ناشر، لم ترد دار النشر على الكتاب.

### خطة البحث

جاءت الرسالة في مقدمة وفصلين وخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات. حيث احتوت المقدمة على أسباب اختيار الموضوع، وأهمية الدراسة، ومشكلة الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث. ثم انتقلت الباحثة إلى فصول الرسالة:

**الفصل الأول بعنوان: أحكام الاستطاعة في الحج للنساء، وفيه ثلاثة مباحث  
المبحث الأول: ماهية الاستطاعة**

**المبحث الثاني: شروط الاستطاعة في حج النساء**

**المبحث الثالث: أحكام النيابة في الحج للنساء**

**الفصل الثاني بعنوان: أحكام أعمال الحج للنساء. وفيه ثمانية مباحث**

**المبحث الأول: أحكام الإحرام بالحج للنساء**

**المبحث الثاني: أحكام الطواف بالبيت الحرام للنساء**

**المبحث الثالث: أحكام السعي بين الصفا والمروة في الحج للنساء**

**المبحث الرابع: أحكام الوقوف بعرفة للنساء**

**المبحث الخامس: أحكام المبيت بالمزدلفة للنساء**

**المبحث السادس: أحكام رمي الجمرات للنساء**

**المبحث السابع: أحكام المبيت بمنى أيام التشريق للنساء**

**المبحث الثامن: أحكام الهدي في الحج للنساء**

ثم أدرجت الباحثة الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات. ثم قامت بإدراج مسارد الآيات والأحاديث والمراجع.

## الفصل الأول

### أحكام الاستطاعة في الحج للنساء

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ماهية الاستطاعة

المبحث الثاني: شروط الاستطاعة في حج النساء

المبحث الثالث: أحكام النيابة في الحج للنساء

## المبحث الأول ماهية الاستطاعة

المطلب الأول: مفهوم الاستطاعة لغةً واصطلاحاً:

الاستطاعة لغةً: من الفعل طَوَّعَ، والاستطاعة الطاقة، إلا أن الاستطاعة للإنسان خاصة والإطاقة تكون عامة، ومنه نقول: الجمل مطيقٌ لِحِمْلِهِ، ولا نقول: مستطيع. وهي القدرة على الشيء<sup>1</sup>، والتمكّن من فعله<sup>2</sup>. ومنه قوله تعالى: **وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**<sup>3</sup>

### في الاصطلاح

الاستطاعة بشكل عام : هي القدرة التي يجب عندها صدور الفعل<sup>4</sup>، وحددها ابن تيمية بأن لا يكون معه ضررٌ راجحٌ للمكلف<sup>5</sup>.

### الاستطاعة بالحج:

رُويَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في تفسير "مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا": أن السبيل يكون "بالزاد والراحلة"<sup>6</sup>، ولكن الحديث ضعيف جداً بحكم الألباني<sup>7</sup>. وعليه فلا يشترط التسليم بهذا التفسير.

<sup>1</sup> ابن منظور، محمد بن مكرم. (ت:711هـ) لسان العرب. ط(3). كتاب العين، فصل الطاء، مادة (طوع)، (242/8). دار صادر، بيروت، 1414هـ.

<sup>2</sup> الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني. تاج العروس. فصل الطاء مع العين، مادة (طوع)، (463/21). تحقيق: مجموعة. دار الهداية، دب، دب. د.ت .

<sup>3</sup> آل عمران: 97

<sup>4</sup> البركتي، محمد عميم الإحسان. التعريفات الفقهية (ص:25) دار الكتب العلمية، الباكستان، 2003م.

<sup>5</sup> ابن تيمية، أحمد بن عبد الحميد. (ت: 728هـ) مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن قاسم (103/14). مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1995م.

<sup>6</sup> الترمذي، محمد بن عيسى. (ت:279هـ) سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد. أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران (75/5) دار المغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.

<sup>7</sup> الألباني، محمد ناصر الدين. ضعيف سنن الترمذي. رقم الحديث(4)، (94-93/1) المكتبة الإسلامية، بيروت، 1991م.

والاستطاعة عند الأحناف: سلامة الأسباب والآلات ومنها الزاد والراحلة وسلامة البدن<sup>1</sup>، ومُلك نفقة من تلزمه نفقته<sup>2</sup>. وللمرأة أن يكون معها محرّم أو زوجها لتحتج معه<sup>3</sup>. وعرفها الحنابلة بذلك أيضاً<sup>4</sup>.

وعند المالكية: القدرة على الوصول إلى مكة بالتكلفة المعتادة<sup>5</sup>.

ولم يشترطوا الزاد ولا الراحلة، فمن قدره بالمشي وجب عليه، ومن تمكن الاكتساب في الطريق، أيضاً وجب عليه<sup>6</sup>. وقالوا بتيسير الراحلة للمرأة إذا بعدت المسافة<sup>7</sup>، والمشهور في المذهب أن وجود محرّم أو الزوج ليس من شروط الاستطاعة عند المرأة<sup>8</sup>.

وعند الشافعية: هي في البدن وفي المال على أن يكفي للزاد والراحلة<sup>9</sup> وزاد الغزالي الطريق<sup>10</sup>، ولم يشترطوا المحرم للمرأة.

- 
- <sup>1</sup> الكساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود. (ت:587هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط(2)، (121/2). دار الكتب العلمية، د.ب، 1986م.
- <sup>2</sup> السرخسي، محمد بن أحمد. (ت:443هـ) المبسوط (163/4). دار المعرفة، بيروت، 1993م.
- <sup>3</sup> المرغيناني، علي بن أبي بكر. (ت:593هـ) الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، (1/133). دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- <sup>4</sup> ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد. (ت:620هـ) المغني (214/3). مكتبة القاهرة، د.ب، 1968م.
- <sup>5</sup> البغدادي، عبد الوهاب بن علي. (ت:422هـ) التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: أبو أيس محمد بو خبزة، (1/78). دار الكتب العلمية، د.ب، 2004م.
- <sup>6</sup> ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد. (ت:595هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/84). دار الحديث، القاهرة، 2004م.
- <sup>7</sup> عبيد، الحاجّة كوكب. فقه العبادات على المذهب المالكي (ص: 335). مطبعة الإنشاء، دمشق، 1986م.
- <sup>8</sup> ميارة، محمد بن أحمد. الدر الثمين والمورد المعين، تحقيق: عبد المنشاوي (ص: 496). دار الحديث، القاهرة، 2008م.
- <sup>9</sup> المزني، اسماعيل بن يحيى. (ت:264هـ) مختصر المزني (8/158). دار المعرفة، بيروت، 1990م.
- <sup>10</sup> الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (ت:505هـ) الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد تامر (582/2). دار السلام، القاهرة، 1417هـ.

## تعريف الاستطاعة بالحج عند النساء:

بعد استعراض التعريفات السابقة نجد أن المذاهب اتفقت على أن الاستطاعة بالحج تكون بالقدرة على الوصول إلى مكة، واختلفوا فيما تكون به هذه القدرة، فذهب الحنفية<sup>1</sup> والحنابلة<sup>2</sup> إلى أن من القدرة وجود الزوج أو محرم للمرأة، ولم يقل بذلك كل من المالكية<sup>3</sup> والشافعية<sup>4</sup>.

وأرى أن الاستطاعة بالحج عند النساء هي: القدرة التي تصبح المرأة عندها قادرة على الوصول إلى مكة والقيام بأعمال الحج والعودة إلى دارها.

وتكون القدرة بدنية ومالية وأمنية، وبأن يخرج اسمها مع الحجاج في قرعة الحج، وبالوصول على تأشيرة الدخول إلى المملكة العربية السعودية.

## المطلب الثاني: مشروعية الاستطاعة في حج النساء

لقد ثبتت مشروعية الاستطاعة في حج النساء في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، على النحو التالي:

1. قوله تعالى: "وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا"<sup>5</sup>

وجه الاستدلال: في قوله تعالى " عَلَى النَّاسِ " هو عام للجميع<sup>6</sup>؛ رجالاً ونساءً. ويقول الطبري في تفسيره للآية: أن الحج يكون على من استطاع من أهل التكليف<sup>7</sup>، فوجوب الحج مشروط بالاستطاعة للمكلف، وتعد النساء البالغات العاقلات من أهل التكليف بلا خلاف، ففي الآية دلالة واضحة على مشروعية الاستطاعة للنساء.

<sup>1</sup> المرغياني: الهداية في شرح بداية المبتدي، (1/133).

<sup>2</sup> ابن قدامة: المغني (3/214).

<sup>3</sup> البغدادي: التلخيص في الفقه المالكي (1/78).

<sup>4</sup> المزني: مختصر المزني (8/158).

<sup>5</sup> آل عمران، الآية: 97

<sup>6</sup> وإنما التخصيص هنا بخروج الصبي والمجنون لعدم الفهم والتكليف عندهما، وهذا من التخصيص بالعقل. يُنظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (ت: 684هـ) نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض (5/2068). مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، 1995م.

<sup>7</sup> الطبري، محمد بن جرير. (ت: 310هـ) تفسير الطبري، تحقيق: أحمد شاكر (6/37). مؤسسة الرسالة، د.ب، 2000م.

2. عن أبي هريرة، قال: "خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "أيها الناس قد فرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: ذُرُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ"<sup>1</sup>

وجه الاستدلال: جاء في بداية الحديث نداء رسول الله ﷺ بـ "أيها الناس" لأن الناس جمع معرف بأل الاستغرافية فأفاد العموم.

وفي قوله "لما استطعتم" إشارة إلى أن الأمر يكون مبنياً على اليسر والسهولة وبقدر استطاعة الناس، لا على العسر والصعوبة.<sup>2</sup> فيراعي عليه الصلاة والسلام الاستطاعة على الناس -رجالاً ونساءً- في الحج وفي الواجبات جميعها.

<sup>1</sup> مسلم، صحيح مسلم. كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم الحديث (1337)، (975/2).

<sup>2</sup> الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله. (ت:743هـ) الكاشف عن حقائق السنن، شرح المشكاة، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، (6/1937). مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، 1997م.

## المبحث الثاني

### شروط الاستطاعة في حج النساء

من شروط الاستطاعة ما يشترك فيه الرجال والنساء كالاستطاعة البدنية والمالية والأمنية، على اختلاف مقاييسها عند كلا الطرفين، ومنها ما تختص به النساء دون الرجال؛ كوجود محرم أو الزوج، وعدم العدة، وقمت بتقسيم هذه الشروط كل في مطلبٍ مستقل تحت هذا المبحث، على النحو التالي:

#### المطلب الأول: الاستطاعة البدنية للمرأة:

الاستطاعة البدنية: هي الصحة التي تجعل المرأة قادرةً على الوصول إلى مكة -إن كانت من خارجها- وأداء مناسك الحج، بحيث لا يلحقها ضررٌ أو أذىٌ معتبرٌ.<sup>1</sup>

اتفق الفقهاء على أن القدرة البدنية من شروط الحج<sup>2</sup>، فالمریضة بمرضٍ يمنعها من الوصول وأداء المناسك، أو الكبيرة الهرمة، أو من لا تستطيع الركوب في أي وسيلة نقل، من سيارة أو طائرة أو غيرها، أو المسجونة أو الأسيرة، أو من لديها أي مانع أو مشقة بدنية معتبرة؛ كل أولئك غير متحققه لشروط الاستطاعة البدنية، فلا يجب عليهن الحج بأنفسهن. ولكن هل هذه الشروط هي شروط وجوب<sup>3</sup>، أم شروط أداء<sup>4</sup> للحج؟

<sup>1</sup> الكحلوي، عبلة محمد. قضايا المرأة في الحج والعمرة، ص(108). دار المعرفة، بيروت، 2005م. بتصرف

<sup>2</sup> أبو جيب، سعدي. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي. ط(3)، ص(297). دار الفكر المعاصر للطباعة والنشر والتوزيع، دب، 1997م. وينظر: ابن القطان، علي بن محمد الفاسي. (ت: 628هـ) الإقناع في مسائل الإجماع. تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، (1/246) الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، دب، 2004م. وينظر: سالم، أبو مالك كمال بن السيد. صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (2/164)، المكتبة التوفيقية، القاهرة، 2003م.

<sup>3</sup> شرط الوجوب هو: ما يتوقف التكليف عليه ولم يطلب من المكلف سواء كان في طوقه أم لا. ينظر: الشنقيطي، محمد الأمين. شرح مراقبي السعود. تحقيق: علي بن محمد العمراني. (ص: 33)، دار علم الفوائد، دب، 1325هـ-1393هـ.

<sup>4</sup> شرط الاداء: التمكن من الفعل مع حصول ما به يكون الإنسان من اصل التكليف لأداء العبادة. (المرجع السابق) وهو أخف من شرط الوجوب لأن المطلوب العقل والبلوغ مع القدرة، اما شرط الأداء فكل عاقل بالغ واجب عليه الحج.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي:

**الرأي الأول:** ذهب الشافعية<sup>1</sup> والحنابلة<sup>2</sup> إلى أن الاستطاعة البدنية شرط أداء، يعني إن لم تكن المرأة قادرة صحياً على الوصول وأداء الحج بنفسها، يسقط عنها أداء الحج بنفسها، ولكن يجب عليها أن تتيب من يحج عنها<sup>3</sup>.

فالاستطاعة البدنية عندهم تكون بالبدن أو بما يقوم مقام البدن<sup>4</sup>.

واستدلوا بما يلي:

1. جاءت امرأة من خشعم، وقالت: "يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيَّ عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ

أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَيَّ الرَّاحِلَةَ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>5</sup>.

2. وأن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: "إِنَّ أُمَّي نَذَرَتْ أَنْ

تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: "نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيَّ أُمَّكَ

دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَةً؟ أَقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ"<sup>6</sup>.

3. وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: "لَبِيكَ عَنْ شُبْرُمَةَ"، قال: "من

شُبْرُمَةَ؟" قال: "أخ لي، أو قريب لي"، قال: "حجبت عن نفسك؟" قال: "لا"، قال: "حج

عن نفسك ثم حُجَّ عن شُبْرُمَةَ"<sup>7</sup>.

وجه الاستدلال: يعلق ابن عثيمين على النصوص السابقة: لو لم يجب الحج على هؤلاء

لما أقرهم رسول الله ﷺ عليه، فهو لا يقر على خطأ، فهذا دليل على أن العاجز ببدنه، القادر

بماله، يجب عليه أن يتيب من يحج عنه<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> الشريبي، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب. (ت: 977هـ) معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (2/ 219). دار الكتب العلمية، د.ب، 1994م.

<sup>2</sup> ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد. (ت: 620هـ) الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 467). دار الكتب العلمية، د.ب، 1994م.

<sup>3</sup> هذا في حال تحققت فيها باقي شروط الاستطاعة.

<sup>4</sup> الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. (ت: 204هـ) الأم، (2/ 123). دار المعرفة، بيروت، 1990م.

<sup>5</sup> البخاري، محمد بن اسماعيل. (ت: 256هـ) صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير. كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم الحديث (1513)، (2/ 132) دار طوق النجاة، د.ب، 1422هـ.

<sup>6</sup> البخاري، صحيح البخاري. كتاب الحج، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، رقم الحديث (1852) (3/ 18).

<sup>7</sup> أبو داود، سليمان بن الأشعث. (ت: 275هـ) سنن أبي داود. تحقيق: شعب الأرنؤوط ومحمد بللي. كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم الحديث (1809)، (3/ 218). دار الرسالة العلمية، د.ب، 2009م. والحديث صحيح بحكم

الألباني. ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط(2)، بإشراف: زهير الشاويش. كتاب الحج، رقم الحديث (994)، (4/ 171)، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985م.

<sup>8</sup> ابن عثيمين، محمد بن صالح. الشرح الممتع على زاد المستقنع (7/ 11). دار ابن الجوزي، د.ب، 1422-1428هـ.

**الرأي الثاني:** ذهب إليه كل من الحنفية<sup>1</sup> والمالكية<sup>2</sup>، وهو أن الاستطاعة البدنية شرط وجوب للحج، يعني أن فقد المرأة للقدرة البدنية لا يوجب عليها فريضة الحج، فهي لا تعد مستطبعة، ولا يجب عليها أن تتيب من يحج عنها، فالحج عبادة تقوم بالمال والبدن معاً. واستدلوا<sup>3</sup> بما يلي:

1. قوله تعالى: "وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى"<sup>4</sup>.

2. قوله تعالى: "وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا"<sup>5</sup>.

وجه الاستدلال: الاستطاعة هي القدرة بالبدن<sup>6</sup> وغيره، وكل عبادة تعلق فرضها بالبدن لا تنتقل إلى الغير إن كان عاجزاً، كالصلاة.<sup>7</sup>

**الراجع:** عملاً بالقولين ولقوة ما استدل به كل فريق أرى ترجيح جواز الاستتابة في الحج عند العجز بدنياً لا وجوبه، والعاجزة بدنياً لا يجب عليها أن تتيب من يحج عنها، ولكنه يجوز منها لما ورد في ذلك من أدلة.

### المطلب الثاني: الاستطاعة المالية:

الاستطاعة المالية للمرأة: أن تمتلك المرأة مالاً تتمكن به أداء فريضة الحج ذهاباً وإياباً، وأن يكون هذا المال فاضلاً عن حاجاتها الأساسية، ونفقة من تجب نفقتهم عليها.<sup>8</sup>

<sup>1</sup> الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 120-121)

<sup>2</sup> زروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد. (ت:899هـ) شرح زروق على متن رسالة ابن أبي زيد القيرواني، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي (1/ 524). دار الكتب العلمية، بيروت، 2006م.

<sup>3</sup> المنيع، ناصر بن محمد. أثر الاستطاعة في الأحكام الشرعية. (1/352). دار كنوز اشبيلية، الرياض، 2013م.

<sup>4</sup> سورة النجم، الآية:39.

<sup>5</sup> سورة آل عمران، الآية: 97.

<sup>6</sup> ابن عبد البر، ابو عمر يوسف بن عبد الله. (ت:463هـ) الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحمد، ط(2) (1/356). مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1980م.

<sup>7</sup> البغدادي، ابو محمد عبد الوهاب بن علي. (ت:422هـ) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر (1/457-458). دار ابن حزم، 1999م.

<sup>8</sup> ابن عثيمين، محمد بن صالح. مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة (ص: 13)، مكتبة الأمة، عنيزة، 1413هـ.

اتفق الفقهاء على أن الاستطاعة بالمال من شروط وجوب الحج<sup>1</sup>، فمن كانت لها أبوان أو أولاد، وليس لهم من ينفق عليهم غيرها، أو إن لم يكن مالها زائداً عن حاجاتها الأساسية من مسكن وملبس ومأكل وغيره؛ فلا تعد مستطاعة مالياً. هذا إن كان من مالها. وإن لم تكن المرأة ذات مال، وبذل لها زوجها أو ابنها أو غيرهم ما تحج به، فهل يجب عليها الحج؟

اختلف الفقهاء في هذا المال؛ هل تعد المرأة محققة لشروط الاستطاعة المالية به، فيجب عليها قبوله؟ أم لا؟ وذلك على النحو التالي:

**الفريق الأول:** وهو أحد قولي الشافعية<sup>2</sup>: يجب على المرأة قبوله لانتفاء المنة، وبهذا المال تعد متحققة لشروط الاستطاعة المالية؛ وبذلك يصبح الحج واجباً في حقها. **الفريق الثاني:** وهو قول الأحناف<sup>3</sup>، والمالكية<sup>4</sup>، والراجح عند الشافعية<sup>5</sup>، وقول الحنابلة<sup>6</sup>: لا يجب على المرأة قبوله، لوجود المنة، ولا تعد به محققة لشروط الاستطاعة المالية.

**الراجح:** أرى ترجيح ما ذهب إليه جمهور العلماء، فلا تلزم المرأة بقبول هذا المال ولا تعد مستطاعة مالياً به، فأرى أن الاستطاعة المالية تتحقق بحر مالها ودون منة من أحد، ويجوز لها قبوله، على غير الإلزام.

### المطلب الثالث: الاستطاعة الأمنية:

الاستطاعة الأمنية عند المرأة: هي تحقيق الأمن لها، بحيث تأمن على نفسها وعرضها ومالها<sup>7</sup> من مرضٍ أو اعتداءٍ أو سرقةٍ أو اعتقالٍ أو رفضٍ من العدو أو غير ذلك مما يعد مخللاً لأمنها، أو لم تجد من يقوم على رعاية أطفالها<sup>8</sup>، أو من تجب عليها رعايتهم كالأم أو الأب مثلاً.

<sup>1</sup> سعدي: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي. ص(297). وينظر: القطان: الإقناع في مسائل الإجماع (1/ 247).

<sup>2</sup> الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي. (ت:476هـ) المذهب في فقه الإمام الشافعي (1/ 364). دار الكتب العلمية، د.ب. د.ت. بتصرف.

<sup>3</sup> السرخسي: المبسوط. (4/ 154). بتصرف.

<sup>4</sup> الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف. (ت:1099هـ) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين (2/ 415). دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م.

<sup>5</sup> الشيرازي: المذهب في فقه الإمام الشافعي، (1/ 364). بتصرف.

<sup>6</sup> ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 466).

<sup>7</sup> العوايشة: حسين بن عودة. الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة (4/ 240)، المكتبة الإسلامية، عمان، 1429هـ.

<sup>8</sup> لجنة الفتاوى بالشبكة الإسلامية. فتاوى الشبكة الإسلامية. فتوى رقم (10034) (11/ 18957)، بترقيم المكتبة الشاملة (آيا)، تاريخ الفتوى 13/ جمادي الثانية/1422هـ، تاريخ النشر 1430هـ.

اتفق الفقهاء على أن القدرة الأمنية شرطاً من شروط الحج<sup>1</sup>، ولكن اختلفوا هل هي شرط وجوب؟ أم شرط أداء؟

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى رأيين:

**الرأي الأول:** أن الاستطاعة الأمنية شرط وجوب للحج، لا شرط أداء، وبه قال: بعض الحنفية<sup>2</sup> والمالكية<sup>3</sup> والشافعية<sup>4</sup> والحنابلة في أحد القولين<sup>5</sup>.  
واستدلوا بما يلي:

1. قوله تعالى: "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً" فمن فقدت الأمن ليست بمستطيع، لذا لا حجّ عليها.<sup>6</sup>

2. قال تعالى: "وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ"<sup>7</sup>. فمن تفسيراتها، لا تستسلموا للهلاك فتهلكوا<sup>8</sup>.

3. إن فقدت المرأة الأمن تعذرّ عليها الوصول إلى البيت الحرام إلا بمشقة كبيرة<sup>9</sup>. والمشقة والخرج مرفوعة عن الأمة بنص القرآن والسنة "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"<sup>10</sup>

**الرأي الثاني:** أن الاستطاعة الأمنية شرط أداء للحج، لا شرط وجوب، وبه قال: بعض الحنفية<sup>11</sup>، ورأي للإمام أحمد<sup>12</sup>.

<sup>1</sup> سعدي: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي. ص(297).

<sup>2</sup> الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 123).

<sup>3</sup> الخطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد الطرابلسي. (ت: 954هـ) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط(3)، (492/2)، دار الفكر، د.ب.

<sup>4</sup> ابن الرفعة: أحمد بن محمد الانصاري. (ت: 710هـ) كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي باسلوم (7/ 48)، دار الكتب العلمية، د.ب، 2009م.

<sup>5</sup> الحجاوي: موسى بن أحمد. (ت: 968هـ) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف السبكي (1/ 342)، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

<sup>6</sup> النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (ت: 676هـ) المجموع شرح المذهب (7/ 89)، دار الفكر، د.ب، د.ت.

<sup>7</sup> سورة البقرة: الآية 195.

<sup>8</sup> الطبري: تفسير الطبري (3/ 593).

<sup>9</sup> السرخسي: المبسوط (4/ 163)

<sup>10</sup> سورة الحج، الآية: 78.

<sup>11</sup> الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 123)

<sup>12</sup> البهوتي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. كشف القناع عن متن الإقناع (2/ 392)، دار الكتب العلمية، د.ب، د.ت.

واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة، ولم يزد عليها شرط الأمن، علماً أن الأمن كان ضعيفاً في ذلك الوقت، لغلبة أهل الشرك في مكة، وبالرغم من ذلك، لم يشترطه رسول الله عليه الصلاة والسلام.<sup>1</sup>

**الراجح:** أرى ترجيح الرأي الأول القائل بأن الأمن من شروط الوجوب للحج، فالأمن من الاستطاعة ومن فقدته فقدت الاستطاعة، وعليه فلا يجب الحج عليها كما لا يجب أن ترسل من يحج عنها، لكنه يجوز منها.

#### المطلب الرابع: وجود محرم للمرأة أو زوجها:

من شروط الاستطاعة الخاصة بالمرأة في الحج وجود محرم معها أو زوجها، وجعلت هذا المطلب في عدة فروع، على النحو التالي:

#### الفرع الأول: أقوال الفقهاء في اشتراط محرم للمرأة أو زوجها:

اختلف الفقهاء في مسألة وجود الزوج أو محرم للمرأة في سفرها للحج على قولين:

**القول الأول:** يجب وجود الزوج أو محرم، ولا يجوز أن ينوب غيرهم من رفقة مأمونة أو نساء ثقات، وبه قال الحنفية<sup>2</sup> والحنابلة<sup>3</sup>، ومما استدلوا به ما يلي:

1. عن ابن عباس قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول: "لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتَنَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: انْطَلِقْ فَحَجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ"<sup>4</sup>.

وجه الدلالة: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل أن يرجع ويحرم مع زوجته في الحج، مع أنه كان عازماً لما هو واجب، وهو الجهاد، وفي ذلك دلالة على وجوب المحرم مع المرأة في الحج.

2. عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ وسلم قال: "لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> السرخسي: المبسوط (4/ 163)

<sup>2</sup> الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 123)

<sup>3</sup> البغدادي: محمد بن أحمد. (428هـ) الإرشاد إلى سبيل الرشاد تحقيق: عبد الله التركي (ص: 156)، مؤسسة الرسالة، د.ب، 1998م.

<sup>4</sup> مسلم: صحيح مسلم. كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم الحديث (1341) (2/ 978).

<sup>5</sup> البخاري: صحيح البخاري. كتاب أبواب تقصير الصلاة، باب في كم تقصر الصلاة، رقم الحديث (1086) (2/ 43).

وفيه دلالة واضحة على عدم سفر المرأة بغير محرم فوق الثلاثة أيام، حيث إنها بغير المحرم يخاف عليها من الفتن<sup>1</sup>.

3. وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه قال: "لَا تَحْجَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مُحْرَمٍ"<sup>2</sup>.

في الحديث نص واضح الدلالة على منع الحج بلا محرم.

4. كما أن المرأة تحتاج لمن يساعدها في الركوب والنزول في السفر<sup>3</sup> ومن يساعدها على حمل مشاق السفر والطريق والحمل الأحمال وغير ذلك.

**القول الثاني:** يجب وجود الزوج أو محرم، أو أن يكون معها نساءً ثقات<sup>4</sup>، أو رفقة مأمونة<sup>5</sup>، إذا لم يتوفر الزوج أو محرم، وهو قول الشافعية والمالكية، ومما استدلوا به:

1. حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عدي بن حاتم، حيث سأله صلى الله عليه عليه وسلم: "يا عدي، هل رأيت الحيرة؟... فَإِنْ طَلَّتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيْنَ الطَّعِينَةَ تَرْتَجُلُ مِنَ الحيرة، حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ"<sup>6</sup>.

وجه الدلالة: وهذا دليل على جواز سفر المرأة من غير زوجها أو محرم، إذا أمنت على نفسها.

2. "أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ"<sup>7</sup>

<sup>1</sup> المرغيباني: الهداية في شرح بداية المبتدي (1/ 133)

<sup>2</sup> الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر. (ت: 385هـ) سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، كتاب الحج، رقم الحديث(2440)، (3/ 227)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2004م. والحديث صحيح. ينظر: ابن حجر العسقلاني. أبو الفضل أحمد بن علي. (ت: 852هـ) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، كتاب الحج، رقم الحديث(393) (2/ 4)، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

<sup>3</sup> الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن. (ت: 743هـ) تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (2/ 5) المطبعة الاميرية الكبرى، القاهرة، 1313هـ.

هذا قديماً أما اليوم فأصبحت وسائل النقل أسهل، وبإستطاعتها الركوب والهبوط من السيارة والطائرة و... وحدها.

<sup>4</sup> وهو قول الشافعية وعلى اعتبار ثلاث نساء، ففي هذه الحالة تكون محققة الاستطاعة وتجب عليها حجة الإسلام، أما إن كانت واحدة، فلا تجب عليها وتجاوز منها، وليس لها الخروج معها لحجة تطوع. ينظر: الدّميري: كمال الدين، محمد بن موسى. (ت: 808هـ) النجم الوهاج في شرح المنهاج (3/ 413) دار المنهاج، جدة، 2004م.

<sup>5</sup> عند المالكية، وسواء كانوا رجالاً أو نساءً. ينظر: الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (2/ 418).

<sup>6</sup> البخاري: صحيح البخاري. كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم الحديث(3595) (4/ 197-198). والضعيفة المرأة في اليهودج.

<sup>7</sup> البخاري: صحيح البخاري. كتاب الحج، باب حج النساء، رقم الحديث (1860) (3/ 19).

وجه الدلالة: هذا يعني سفرهن بغير محرم، وعليه يجوز سفر المرأة مع الرفقة المأمونة وإن كانت رجالاً.

3. واستدلوا بتفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم للسبيل في قوله تعالى: " **وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ**

**الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**"<sup>1</sup>

حيث فسّر رسول الله صلى الله عليه وسلم السبيل "بالزاد والراحلة"<sup>2</sup> وهو يشمل الرجال والنساء ولم يزيد وجود الزوج أو محرم للمرأة<sup>3</sup>.

4. كثرتهم بالرفقة أو العصابة المأمونة تقطع الطمع فيهن<sup>4</sup>.

**الراجح:** بعد استعراض الرأيين وأدلتهما، أرى رجحان الرأي الأول للأدلة الواردة في المسألة، وبفقدتها للزوج أو المحرم لا تعد مستطاعة، ولا يجب عليها الحج، ولكنه يجوز منها مع عصابة النساء أو الرفقة المأمونة من الرجال والنساء كما يحصل اليوم في وسائل النقل الحديثة من الطائرات والباصات والقطارات والسفن، حيث إن هذه الوسائل تحمل أعداداً وفيرة من الناس وكلهم إناس يقصدون بيت الله الحرام، ويسافرون وينزلون فنادق مليئة بالناس سواء في الطريق أو في أماكن المناسك، والناس اليوم يذهبون للحج بأعداد كبيرة جداً تصل الملايين وفي كل ذلك أمن وأمان للمرء من المكروه والشروع، ولا أرى أن المرأة المسافرة للحج تكون وحدها، ولا تكون بعيدة عن جموع المسلمين ورجال الأمن والشرطة الذين يحافظون على الأمن، فكان لازماً أخذ ذلك بالاعتبار عند الترجيح والسماح لها بالخروج مع عصابة النساء أو مع الرفقة المأمونة، أما فتاوى العلماء القدماء فكانت تتناسب زمانهم من سفر الناس على الجواب وفي وسط الصحراء القاحلة المليئة بالوحوش البشرية والحيوانية.

ولا بد من التطرق إلى أن وزارة الأوقاف الفلسطينية لا تقبل تسجيل النساء للحج بلا محرم أو زوج لما في رحلة الحج من مشقة بالغة<sup>5</sup>؛ لذا فقول المالكية والشافعية في بلدنا فلسطين

<sup>1</sup> آل عمران: 97

<sup>2</sup> والحديث ضعيف جداً بحكم الألباني. سبق تخريجه. ينظر: ص 6.

<sup>3</sup> الدّميري: **النجم الوهاج في شرح المنهاج** (3/ 413)

<sup>4</sup> المرجع السابق

<sup>5</sup> وتستقبلهن للعمرة على أن لا يقل عمر المرأة عن الخمس وأربعين سنة.

وفي عصرنا الحالي لا يمكن تطبيقه ابتداءً، وأن دولة السعودية تستقبل النساء على الحالات الثلاث<sup>1</sup>.

**الفرع الثاني: موت زوج المرأة أو محرماً أو عجزه من إتمام السفر للحج أو اليأس من وجوده:**

قد يحصل لزوج المرأة أو محرماً أي مانع يمنعه من إتمام الحج، من وفاة أو مرض أو اعتقال أو غير ذلك أثناء الطريق وبعد الخروج. فماذا على المرأة أن تفعل في هذه الحالات؟<sup>2</sup> للفقهاء في المسألة قولان على النحو التالي:

**القول الأول:** ينظر إلى المسافة المقطوعة والمتبقية للوصول إلى مكة:

1. فيرى الأحناف<sup>3</sup> والحنابلة<sup>4</sup>: إذا مات محرماً وبينها وبين مكة مدة السفر<sup>5</sup> وأكثر تعود إلى بلدها وعدها الأحناف محصورة، وإن كانت أقل من مدة السفر تكمل حجها.
2. المالكية: إذا مات محرماً ولم تجد محرماً ولا رفقةً مأمونةً لتعود معهم، ينظر: إن كان ما بقي من سفرها القليل ومضى الكثير تكمل سفرها، وإن كان ما بقي من سفرها أكثر مما مضى ففيه نظر، والرجوع أولى<sup>6</sup>.

**القول الثاني:** لها اتمام حجها إن أمنت على نفسها، بغض النظر عن المسافة المتبقية للوصول إلى مكة، وهو قول الشافعية<sup>7</sup>.

**الراجح:** من المعروف اليوم أن حجيج البلد تخرج قوافلهم مع بعضها، ومن الصعب أن يتسنى للمرأة أن تعود إلى بلدها بفقد محرماً، سواء طالت المسافة عن مكة أم قصرت، ثم إنه يكاد يكون مستحيلاً الحصول على محرم أو رفقة مأمونة لتعود معهم. ففي رجوعها مشقة كبيرة عليها، وغالباً ما تجد الرفقة المأمونة في قوافل الحجيج فتكمل معهم سفرها. لذي أرجح قول الشافعية؛ رفعاً للحرج عن النساء، ووجوداً لما يسد مسد المحرم، وأخذاً باعتبار أن دولة السعودية تستقبلها بوجود عصابة النساء أو الرفقة المأمونة.

<sup>1</sup> بالزوج أو محرم، أو بالرفقة المأمونة، أو عصابة النساء.

<sup>2</sup> باستثناء حالة موت الزوج، حيث تصبح المرأة معتدة، وسيتم بحث المسألة في مطلب حج المعتدة.

<sup>3</sup> داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** (1/ 305) دار احياء التراث، دب، دت. والكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (2/ 176 و124).

<sup>4</sup> ابن قدامة: **الكافي في فقه الإمام أحمد** (1/ 470)

<sup>5</sup> وهي ثلاثة أيام بلياليها عند الحنفية ويوم وليلة عند الحنابلة.

<sup>6</sup> الخطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (2/ 526)

<sup>7</sup> الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (2/ 217)

## اليأس من وجود المحرم:

والمرأة إن لم تجد من يحج معها من زوج أو محرم<sup>1</sup> ليس لها إنشاء عقد زواج صوري، او شهادة إثبات محرمية مزورة، ليتسنى لها الحج، فهي لا تعد مستطبعة، ولا يجب عليها الحج.

## الفرع الثالث: إذن الزوج أو الوالدين في سفر المرأة للحج:

### إذن الزوج في السفر للحج:

إذا صارت المرأة مستطبعة مالياً وبدنياً وأمنياً ووجدت من تحج معه، فهل عليها أن تستأذن زوجها؟ وهل إذنه يُعد شرطاً من شروط الاستطاعة؟ وهل يحق له أن يمنعها؟ للعلماء أقوال في المسألة على النحو التالي:

**القول الأول** وذهب إليه الحنفية<sup>2</sup> والمالكية<sup>3</sup> وأحد القولين عند الشافعية<sup>4</sup>: وهو أن للمرأة الخروج لحج الفريضة دون إذن زوجها، وليس لها ذلك في حج التطوع، وله أن يمنعها في التطوع لا الفريضة. فحق الزوج في زوجته مستثناة في الفرائض كالصلوات الخمس وصوم رمضان، وغيرها. ويستحب أن تستأذنه عند الحنابلة<sup>5</sup>.

**القول الثاني** وهو **الراجح** عند الشافعية: أن المرأة لا تحرم دون إذن زوجها، وله منعها لما روي عنه ﷺ: "فِي امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ، وَلَهَا مَالٌ، وَلَا يَأْذُنُ لَهَا زَوْجُهَا فِي الْحَجِّ قَالَ: "لَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَطَلَّقَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا"<sup>6</sup> لأن في الحج تضييع لحق الزوج وهو ليس كالصلاة والصوم لأن مدتهما لا تطول.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> على اعتبار ان وزارة الأوقاف في فلسطين لا تقبل التسجيل للنساء بالعصبة الصالحة أو الرفقة المأمونة.

<sup>2</sup> الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 124)

<sup>3</sup> الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (2/ 409).

<sup>4</sup> الرافعي، عبد الكريم بن محمد. (ت:623هـ) الشرح الكبير، تحقيق: علي عود وعادل الموجود، (3/ 532) دار الكتب العلمية، بيروت، 1997 م.

<sup>5</sup> البغدادي: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: 164).

<sup>6</sup> الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب. (ت:360هـ) المعجم الصغير. باب العين، باب من اسمه العباس، رقم الحديث (582)، (349/1)، المكتبة الإسلامية، بيروت، 1985م. إسناده حسن. ينظر: البصارة، أبو حذيفة نبيل بن منصور.

أنيس الساري تخريج أحاديث فتح الباري، تحقيق: نبيل البصارة (المؤلف). أبواب المحصر وجزاء الصيد، باب حج النساء، رقم الحديث (512)، (10/ 679) مؤسسة السماحة، بيروت، 2005م.

<sup>7</sup> الرافعي: الشرح الكبير (3/ 532).

**الراجح:** أرى ترجيح ما ذهب إليه الحنابلة، باستحباب إذن المرأة لزوجها، وهو من باب حسن المعاملة، وليس للزوج منعها من أداء فرضها، وله ذلك في حج النفل. أما ما استدل به الشافعية بقوله ﷺ: "لَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَطَلَّقَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا"<sup>1</sup> في إسناده مجهول.<sup>2</sup>

### إذن الأبوين في السفر للحج:

اجتمعت المذاهب على أن ليس للأبوين منع ابنتهم من حج الفرض، قال ﷺ: "لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ"<sup>3</sup> مع الإشارة إلى قول مرجوح عند الشافعية بجواز منعهم لها<sup>4</sup>. ولهم المنع في النفل.<sup>5</sup>

### الفرع الرابع: لزوم مصاحبة الزوج أو المحرم للمرأة في خروجها للحج:

لا يُلزم الرجل بالخروج مع زوجته أو محرمتها للحج، لما في الحج من مشقة معتبرة، وبه قالت المذاهب الأربعة<sup>6</sup>، إلا أن تكون أمًّا، فيلزمه من باب البر. فإن أراد الرجل أجره حجه مع زوجته أو محرمتها، فهل يجب عليها ذلك؟ في المسألة قولان:

<sup>1</sup> سبق تخريجه، ينظر: الحاشية 1 من هذه الصفحة (19).

<sup>2</sup> هو العباس بن محمد بن شافع. ينظر: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي. (ت: 804هـ) خلاصة البدر المنير. تابع كتاب الحج، باب الاحصار والفوات، رقم الحديث (1434)، (2/ 46) مكتبة الرشد، دب، 1989م.

<sup>3</sup> ابن ابي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي. (ت: 235هـ) مصنف ابن أبي شيبة. تحقيق: كمال الحوت. كتاب السير، في إمام السرية يأمرهم بالمعصية؛ من قال: لا طاعة له، رقم الحديث (33717)، (6/ 545). مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ. والحديث صحيح بحكم الألباني، ينظر: الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين. صحيح الجامع الصغير وزيادته، حرف اللام الف، رقم الحديث (7520)، (2/ 1250). المكتب الإسلامي، دب، د.ت.

<sup>4</sup> الرافعي: الشرح الكبير (3/ 533)

<sup>5</sup> علاء الدين الحصكفي، محمد بن علي. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق عبد المنعم ابراهيم (ص: 175)، دار الكتب العلمية، 2003م. و الجذامي، جلال الدين بن عبد الله. (ت: 616هـ) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد (1/ 307)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2003م. والرافعي: الشرح الكبير (3/ 533-534) و ابن قدامة: المغني (3/ 459)

<sup>6</sup> الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 123). والخرشي، محمد بن عبد الله. شرح مختصر خليل (2/ 287)، دار الفكر للطباعة، بيروت، ب.ت. والشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (2/ 217). والبهوتي: منصور بن يونس. شرح منتهى الإرادات (1/ 523)، عالم الكتاب، دب، 1993م.

**القول الأول:** يلزمها دفع أجرته، وهو أحد قولي للحنفية<sup>1</sup>، وقول المالكية<sup>2</sup>، والشافعية<sup>3</sup>، وأحد قولي الحنابلة<sup>4</sup>.

**القول الثاني:** لا يلزمها دفع أجرته، وهو أحد قولي الحنفية<sup>5</sup> والحنابلة<sup>6</sup>.  
**الراجح:** أرى بأن الأمر يعود إلى الاستطاعة المالية، فإن استطاعت المرأة أن تدفع أجره من يحج معها، ولم يكن مستطيعاً مادياً، أو أبى أن يخرج إلا بأجره، لزمها ذلك، وإلا فلا تعد مستطية ولا حج عليها.  
**المطلب الخامس: حج المعتدة:**

من شروط الاستطاعة للمرأة في الحج أن لا تكون معتدة، والمرأة المعتدة: هي المرأة التي تتربص بنفسها مدة معينة شرعاً، تلتزم فيها أحكاماً شرعية معينة بعد فراقها لزوجها<sup>7</sup>.  
**الفرع الأول: إلتزام المرأة المعتدة ببيتها:**

من أحكام المعتدة التي تخصصنا في هذا المطلب هو التزامها ببيتها وعدم الخروج منه، وللعلماء أقوال في المسألة، على النحو التالي:

**القول الأول:** ذهب الحنفية إلى تحريم المعتدة من وفاة أو طلاق الخروج من بيتها، سواء كان الطلاق رجعياً أم بائناً بينونة صغرى أم كبرى، وسواء كان من نكاح صحيح أم فاسد، ولا تخرج إلا للضرورة كخوفها من انهدام البيت مثلاً<sup>8</sup>. واستدلوا بقوله تعالى: "لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ"<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 123)

<sup>2</sup> الدسوقي، محمد بن أحمد. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (2/ 9)، دار الفكر، د.ب، د.ت.

<sup>3</sup> السنكي، زكريا بن أحمد. (ت: 926هـ) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (1/ 161)، دار الفكر للطباعة والنشر، د.ب، 1994م.

<sup>4</sup> المرادوي، علاء الدين ابو الحسن. (ت: 885هـ) الإصناف في معرفة الراجح من الخلاف، ط(2)، (3/ 415)، دار احياء التراث العربي، د.ب، ب.ت.

<sup>5</sup> الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 123)

<sup>6</sup> الماوردي: الإصناف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 415).

<sup>7</sup> الياقوتي، رغداء بكور. "مفهوم العدة في الإسلام". هدي الإسلام. ع (4)، الأردن 1991م. (ص: 53-54)

<sup>8</sup> ابن مازة، برهان الدين محمود. (ت: 616هـ) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم الجندي (3/ 467)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م.

<sup>9</sup> سورة الطلاق: آية 1.

**القول الثاني:** ذهب المالكية<sup>1</sup> والشافعية<sup>2</sup> أن لا بأس للمعتدة من وفاة أو طلاق رجعي أم بائن الخروج نهاراً لقضاء حوائجها، وعليها المبيت في بيتها، واستثنى الشافعية المعتدة من طلاق رجعي فهي في حكم الزوجة، فإن أذن لها زوجها خرجت وإلا فلا<sup>3</sup>. واستدلوا بما يلي:

1. عن مجاهد قال: "استشهد رجال يوم أحد فجاء<sup>4</sup> نساؤهم وكن متجاورات في دار فجنَّ النبي صلى الله عليه وسلم فقلن يا رسول الله إنا نستوحش بالليل فنبيت عند إحدانا فإذا أصبحنا تبتدنا إلى بيوتنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "تحدثن عند إحدكن ما بدأ لكن فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة منكن إلى بيتها"<sup>5</sup>
2. عن جابر بن عبد الله قال: "طلقت خالتي ثلثاً، فخرجت تجذ نخلاً لها، فلقبها رجل فنهاها، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اخرجي فجذي، لعلك أن تصدقي منه، أو تفعلي خيراً"<sup>6</sup>.

**القول الثالث:** ذهب الحنابلة في قول لهم: لا بأس للمعتدة من وفاة الخروج لقضاء

حوائجها دون المعتدة من طلاق<sup>7</sup>. واستدلوا بحديث زوجات شهداء أحد الذي سبق ذكره.

<sup>1</sup> ابن مالك، مالك بن انس. (ت:179هـ) المدونة (2/ 42)، دار الكتب العلمية، 1994م.

<sup>2</sup> العمراني: يحيى بن ابي الخير. (ت:558هـ) البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم النوري (11/ 74-75)، دار المنهاج، جدة، 2000م.

<sup>3</sup> العمراني: يحيى بن ابي الخير. (ت:558هـ) البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم النوري (11/ 74-75)، دار المنهاج، جدة، 2000م.

<sup>4</sup> جاءت في السنن الكبرى (فأم)، وأثبتها الألباني في الحكم على الحديث ب (فجاء)، وأراها الاقرب للصواب.

<sup>5</sup> البيهقي، أحمد بن الحسين. (ت:458هـ) السنن الكبرى، ط(3)، تحقيق: محمد عطا. كتاب العدد، باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها، رقم الحديث (15512)، (7/ 717)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م. والحديث ضعيف بحكم الألباني، ينظر: الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. كتاب العدة، رقم الحديث (2135)، (7/ 211)، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985م.

<sup>6</sup> الحاكم، محمد بن عبد الله. (ت:405هـ) المستدرک على الصحيحين، تحقيق مصطفى عطا. كتاب الطلاق، رقم الحديث (2831)، (2/ 226)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م. والحديث صحيح على شرط مسلم، بحكم المستدرک.

<sup>7</sup> ابن الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين. (ت:458هـ) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم (2/ 221). مكتبة المعارف، الرياض، 1985م. وينظر: الرحباني، مصطفى بن سعيد.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (5/ 583). المكتب الإسلامي، 1994م.

**القول الرابع:** وذهب الحنابلة في القول الآخر: بأن ليس للمعتدة من وفاة الخروج إلا للضرورة، لقوله صلى الله عليه وسلم لفريضة بنت مالك بن سنان: "مكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله"<sup>1</sup>، وأن للمعتدة من طلاق الخروج، ولا تلزم المكوث بالبيت، فهي كبقية النساء.<sup>2</sup> واستندوا بعدم وجود دليل يمنع المطلقة من الخروج.<sup>3</sup> وقالوا في الرجعية: بأن الله جلّ علاه في قوله: "وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ"<sup>4</sup> سماه بعلاً، والبعل هو الزوج، وعليه فالرجعية زوجة.<sup>5</sup>

**الراجع:** بعد الاطلاع على الأدلة والنظر في صحيحها وضعيفها أرى ترجيح: أن المرأة المعتدة من وفاة تمكث في بيتها ولا تخرج إلا للضرورة، والمعتدة من طلاق رجعي فهي زوجة لا تخرج إلا بإذن زوجها، وأما المعتدة من طلاق بائن تخرج لحاجاتها. وذلك لقوة الأدلة الواردة في ذلك، مع جعل العرف هو مقياس الضرورة والحاجة إضافة إلى تقدير الحاجات الضرورية والحاجية التي لا بد منها. هذا والله اعلم.

### الفرع الثاني: خروج المعتدة للحج:

بناءً على الترجيح السابق<sup>6</sup> فإن للمعتدة من طلاق رجعي الخروج للحج لأنها في حكم الزوجة وتخرج الزوجة للحج اذن لها زوجها أم لا، أما المعتدة من طلاق بائن فيجوز لها الخروج للحاجات ويعد الحج من الضرورات وعليه فخروجها للحج أولى.

إذا طرأت على المرأة العدة من وفاة قبل الخروج للحج، لا تخرج وتلتزم المنزل، لوجوب تمام العدة، وتفوت العدة بالخروج للحج، فقدّمت عليه. هذا ما قال به الجمهور.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> أبو داود: سنن أبي داود. كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل، رقم الحديث (2300)، (2/ 291). والحديث صحيح بحكم الألباني. ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان. كتاب الطلاق، باب العدة، رقم الحديث (4278)، (6/340) دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة، 2003م.

<sup>2</sup> ابن قدامة، عبد الرحمن بن أحمد. (ت: 682هـ) الشرح الكبير على متن المقنع (3/ 168)، دار الكتاب العربي، د.ب، د.ت.

وينظر: ابن قدامة: المغني (3/ 232). وينظر: ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع (13/ 187-188) وينظر: العماري، فهد بن يحيى. المختصر في أحكام السفر (ص: 126)، دار بن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1429هـ.

<sup>3</sup> العماري: المختصر في أحكام السفر (ص: 126).

<sup>4</sup> سورة البقرة: آية 228.

<sup>5</sup> ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع (13/ 187-188)

<sup>6</sup> الترجيح المتعلق بخروج المعتدة.

<sup>7</sup> السمرقندي، محمد بن أحمد. (ت: 540هـ) تحفة الفقهاء، ط(2)، (2/ 250)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م. ومالك: المدونة (2/ 42). والشريبي: معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (5/ 108). وابن قدامة: الكافي في

فقه الإمام أحمد (1/ 470).

أما في عصرنا الحالي فالظروف اختلفت، واعتمد مجلس الإفتاء الفلسطيني الأعلى<sup>1</sup> القول بجواز خروج المعتدة من وفاة للحج الواجب، وذلك لما يلي:

1. إذا كان يسمح للمعتدة من وفاة الخروج من بيتها للضرورة، فمن باب أولى خروجها لأداء فريضة الحج، إن أنتها الفرصة، وكانت مضطرة.
2. ثم إن الحج في أيامنا هذه يخضع إلى سلسلة طويلة من التقنين والتقييد والتنظيم والتحديد، فمن وانتهت فرصة الحج قد لا تواتيها مرة أخرى.
3. نظراً للضرورة، فالواجب لا يترك إلا لواجب.
4. إن الحج والعدة فريضتان متساويتان في الوجوب وضيق الوقت، والحج واجب، فهو من أركان الإسلام.
5. وربما تخسر المرأة ما دفعت من رسوم.
6. ثم إن الحج لا يتعارض مع المقصد الرئيسي من العدة، هو الإحداد وإظهار الوفاء للزوج.

وبناءً على ذلك لا ضير في خروج المعتدة من وفاة لأداء الحج الواجب، وعليها العلم بأن تلتزم السكن ولا تخرج منه إلا لتأدية المناسك، وليس لها أن تذهب للأسواق ولا لأداء الصلوات ولا غير ذلك إلا للضرورة.

### الفرع الثالث: موت الزوج واعتداد الزوجة في الطريق:

إذا اعتدت المرأة من وفاة<sup>2</sup> بعد خروجها للحج الواجب، فما الذي عليها فعله؟

للفقهاء أقوال في المسألة تشبه أقوالهم بموت محرم الحاجة، ولكن باختلاف بسيط، على النحو التالي:

### القول الأول: باعتبار المسافة المقطوعة:

فالحنفية<sup>3</sup> والحنابلة<sup>4</sup>: إذا كانت المسافة إلى منزلها أقل من مدة السفر؛ تعود إلى منزلها وتعتد. وإن كانت المسافة إلى مكة أقل من مدة السفر؛ تكمل طريقها إلى مكة وتحج. وإن كانت

<sup>1</sup> دار الإفتاء الفلسطيني، قرارات مجلس الإفتاء الأعلى. سفر المعتدة من وفاة لأداء فريضة الحج، قرار رقم 84/3، صدر بتاريخ، 2010/11/30م. www.darifta.org

<sup>2</sup> وإنما خصصت المعتدة وفاة، لأن للبائنة والرجعية الخروج للحج وهي في العدة ابتداءً.

<sup>3</sup> الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 124).

<sup>4</sup> ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 470).

المسافة متساوية فهي بالخيار، والرجوع أولى. وكان حكمهم على المسألة نظراً لحاجتها للمحرم في السفر.

المالكية: إن كانت تعلم أن وصولها لبيتها قبل مضي مدة العدة ولو بيوم واحد ترجع مع محرمٍ أو رفقة مأمونة وتكمل عدتها، وإلا أكملت مسيرها للحج. وإن لم تجد من ترجع معهم، تكمل مسيرها أيضاً ولا ترجع.<sup>1</sup>

**القول الثاني:** تكون المرأة بالخيار وبغير اعتبار المسافة المقطوعة إن شاءت أمضت مسيرها إلى مكة، وإن شاءت عادت، وهو قول الشافعية.<sup>2</sup>

**الراجح:** أرى أنها مخيرة، إن شاءت أكملت سفرها، وإن شاءت عادت إلى بيتها، والمضي في سفر الحج أولى، نظراً لظروف السفر إلى الحج وترتبياته الشائكة. وعملاً بالفتوى الصادرة من دار الافتاء الفلسطيني.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> الخطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 526).

<sup>2</sup> الشافعي: الأم (5/ 243).

<sup>3</sup> ينظر: صفحة: 24

## المبحث الثالث

### أحكام النيابة في الحج للنساء

النيابة بالحج: هي قيام شخص بأداء فريضة الحج عن غيره، وفق شروطٍ شرعية معينة.<sup>1</sup> والأصل في عبادة الحج أن يؤديها الإنسان بنفسه، فإن لم يستطع، جاز أن ينوب غيره عنه في أدائها.<sup>2</sup>

#### مشروعية استنابة المرأة في الحج

يجوز أن تتوب عن المرأة امرأة تحج عنها، و ينوب عنها الرجل، وتتوب هي عن الرجل،<sup>3</sup> هذا على رأي من يقول أن القدرة البدنية شرط وجوب لا شرط أداء، لأن من يقول شرط أداء يجب عليه عند العجز الاستنابة في الحج. ويُستدلُّ بمشروعية نيابة المرأة والنيابة عنها بما يلي:

1. جاءت امرأة من خثعم، وقالت: "يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ"<sup>4</sup>

2. أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: "إِنَّ أُمَّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ فَلَمْ تَحْجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا لِلَّهِ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ"<sup>5</sup>.

#### أقوال الفقهاء في النيابة بالحج:

للفقهاء قولان في مسألة النيابة في الحج، على النحو التالي:

**القول الأول:** يرى جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>6</sup> والشافعية<sup>7</sup> والحنابلة<sup>8</sup> وفي قول مرجوح

عند المالكية<sup>9</sup> إلى جواز الاستنابة في الحج، وفق شروط معينة.

<sup>1</sup> وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية. الموسوعة الفقهية الكويتية (17 / 72-76)، دار السلاسل، الكويت، 1404 - 1427هـ بتصرف.

<sup>2</sup> القرضاوي، يوسف. من هدي الإسلام - فتاوى معاصرة، (392/1)، المكتب الإسلامي، بيروت، 2000م.

<sup>3</sup> إن كانوا قد حجوا عن أنفسهم.

<sup>4</sup> سبق تخريجه، ينظر: ص 11

<sup>5</sup> سبق تخريجه، ينظر: ص 11

<sup>6</sup> الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2 / 212)

<sup>7</sup> العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (4 / 51)

<sup>8</sup> البغدادي: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: 179)

<sup>9</sup> القروي، محمد العربي. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (ص: 209)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

واستدلوا بما يلي:

1. أن النبي محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: "لِيَبِكْ عَن شُبْرُمَةَ"، قَالَ: "مَنْ شُبْرُمَةَ؟" قَالَ: "أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي"، قَالَ: "حَجَّجْتَ عَن نَفْسِكَ؟" قَالَ: "لَا"، قَالَ: "حُجَّ عَن نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَن شُبْرُمَةَ"<sup>1</sup>
2. عن أبي رزين قال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحجَّ والعُمرة ولا الظَّعن، قال: "احْجُجْ، عَن أَبِيكَ وَاعْتَمِر"<sup>2</sup>
3. عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة، فقالت: "إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: وَجَبَ أَجْرُكَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: صُومِي عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: حُجِّي عَنْهَا"<sup>3</sup>.
4. عن ابن عباس قال: أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: "إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَةً؟ أَفَضُّوا لِلَّهِ فَالَلَهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ"<sup>4</sup>.

الأحاديث السابقة واضحة الدلالة في جواز النيابة في الحج لغير المستطاعة.

**القول الثاني:** وهو **الراجح** في المذهب المالكي، لا تجوز النيابة في الحج عن الحي في الفرض والنفل، وتصح عن الميت الذي أوصى بالحج<sup>5</sup>، وهي مكروهة إن كانت بأجرة، وحسنة إن لم تكن بأجرة<sup>6</sup>.

واستدلوا بما يلي:

1. قوله تعالى: "وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى"<sup>7</sup>

<sup>1</sup> سبق تخريجه، ينظر: ص 11

<sup>2</sup> أبو داود: سنن أبي داود. كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم الحديث (1810)، (3/ 217) والحديث صحيح بحكم الألباني، ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح أبي داود - الأم، أول كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم الحديث (1588)، (6/ 75) مؤسسة غراس، الكويت، 2002م.

<sup>3</sup> مسلم: صحيح مسلم. كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم الحديث (157)، (2/ 805).

<sup>4</sup> سبق تخريجه، ينظر: ص 11

<sup>5</sup> القروي: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (ص: 209)

<sup>6</sup> الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (3/ 3)

<sup>7</sup> سورة النجم، الآية: 39.

وجه الدلالة من الآية: لا يحسب للإنسان غير سعيه وكسبه وعمله، ولا يضاف إليه عمل غيره<sup>1</sup>، والحج منفعة لفاعله يعني النائب لأنه سعيه<sup>2</sup>، فالنيابة في الحج، تعد عمل الغير، لذا فهي لا تضاف إلى المحجوج عنه.

2. إن في الحج مقصداً لا يتحقق إلا بالمباشرة، ففيها تأديبٌ للنفس بمفارقة الأوطان، وتهذيبٌ لها بخروجها عن المعتاد، لينتذكر المعاد والأكفان، وليعظم شعائر الله في تلك الأماكن، والانقياد لله في الأمور التي لم يعلم حقيقتها كرمي الجمرات، والوقوف بعرفة مثلاً، فلا يتحقق الغرض من هذه الأمور ولا تصلح إلا بالمباشرة<sup>3</sup>.

**الراجح:** أرى ترجيح ما ذهب إليه الجمهور من جواز النيابة في الحج، لقوة ما استدلوا به من أدلة نقلية، إضافةً إلى إمكانية تخصيص الآية "وَأَنْ يُسَلِّمُوا لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى"<sup>4</sup> بالأحاديث الصحيحة الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموضوع ذاته.

### شروط النيابة في الحج:

لا تكون النيابة في الحج على إطلاقها، بل هي مضبوطةٌ بشروطٍ معينةٍ، وهي:

#### 1- شروط المنوب عنها:

أن تكون المنوب عنها عاجزة عن أداء الحج الواجب، ويشمل: من ماتت وعليها حج فريضة، وكانت قادرة عليه. ومن توفرت فيها شروط وجوب الحج بنفسها، ولم تحج حتى أصبحت عاجزة عن الحج<sup>5</sup>. ووصف الكاساني العجز، بالعجز المستدام الذي لا يرجى زواله، وبذلك تخرج المسجونة والمريضة بمرضٍ يرجى شفاؤه<sup>6</sup>، والأسيرة التي يمكن خلاصها.

#### 2- شروط النائب<sup>7</sup>

1. أن يكون النائب قد حج عن نفسه حجة الإسلام، لقوله صلى الله عليه وسلم "حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة"<sup>8</sup>

<sup>1</sup> سيد قطب، ابراهيم الشاربي. في ظلال القرآن، ط(17)، (6/3415)، دار الشروق، بيروت، 1412هـ.

<sup>2</sup> الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (7/3).

<sup>3</sup> القرافي، شهاب الدين إدريس. (ت:684هـ) الفروق (2/205-206). عالم الكتب، د.ب، د.ت.

<sup>4</sup> سورة النجم، الآية: 39.

<sup>5</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية (17/73)

<sup>6</sup> الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/212)

<sup>7</sup> أو النائبة طبعاً، فسبق وان ذكرت ان للمرأة ان تكون نائبة في الحج عن المرأة وعن الرجل.

<sup>8</sup> سبق تخريجه، ينظر: ص 11

2. نيّة النائب للمحجوج عنها عند الإحرام، والأفضل ذكر اسمها، بقول لبيك اللهم عن فلانة<sup>1</sup>.
  3. أن يأمر المنوب عنه النائب أن يحج عنه، في غير الموت<sup>2</sup>.
  4. وذكر بعض العلماء بأن يكون المال المحجوج به من المحجوج عنه أو أن يكون أكثره من ماله<sup>3</sup>.
- ولكن لا أرى اعتبار هذا الشرط حيث إنني أرى جواز قبول هبة الحج على غير الإلزام.

---

<sup>1</sup> الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 213)

<sup>2</sup> المرجع السابق

<sup>3</sup> الجزيري، عبد الرحمن عوض. الفقه على المذاهب الأربعة. ط(2)، (1/ 636)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.

## الفصل الثاني

### الفصل الثاني: أحكام أعمال الحج للنساء

وفيه ثمانية مباحث

المبحث الأول: أحكام الإحرام بالحج للنساء

المبحث الثاني: أحكام الطواف بالبيت الحرام للنساء

المبحث الثالث: أحكام السعي بين الصفا والمروة في الحج للنساء

المبحث الرابع: أحكام الوقوف بعرفة للنساء

المبحث الخامس: أحكام المبيت بالمزدلفة للنساء

المبحث السادس: أحكام رمي الجمرات للنساء

المبحث السابع: أحكام المبيت بمنى أيام التشريق للنساء

المبحث الثامن: أحكام الهدى في الحج للنساء

## المبحث الأول

### أحكام الإحرام بالحج للنساء

المطلب الأول: ماهية الإحرام بالحج عند النساء:

تعريف الإحرام بالحج عند النساء

الإحرام بالحج عند النساء: هو نية المرأة في الدخول في نسك الحج<sup>1</sup>.

مواقيت الحج:

وللحج مواقيت لا بد أن يكون الإحرام فيها، وهي:

أولاً: الميقات الزمني، وهي الأوقات التي خصصت للقيام بأعمال الحج فيها، قال تعالى: "الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ"<sup>2</sup> وهي أشهر شوال وذي العقدة والعشر الأوائل من ذي الحجة عند الحنفية<sup>3</sup> والحنابلة<sup>4</sup>، وعند الشافعية هي شوال وذو العقدة والتسعة الأوائل من ذي الحجة<sup>5</sup>، وعند المالكية تمتد إلى نهاية ذي الحجة<sup>6</sup>.

ثانياً: الميقات المكاني، وهي الأماكن التي يكون فيها الإحرام للحج، وتختلف باختلاف الأمصار، وهي: مكة نفسها للمقيمة فيها، وذو الحليفة لأهل المدينة<sup>7</sup> ومن أتت من طريقها، والجحفة لأهل الشام ومصر والمغرب، ويَلْمَمُ لأهل اليمن، وقرن المنازل لأهل نجد، وذات عرق لأهل المشرق<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> الملا خسرو، محمد بن فرامرز. (ت: 885هـ) درر الحكام شرح غرر الأحكام، (1/ 219)، دار احياء الكتب العربية، د.ب، د.ت. والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (2/ 21)، والانصاري، زكريا بن محمد. (ت: 926هـ) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (2/ 288) المطبعة اليمينية، د.ب، د.ت. والمقدسي، عبد الرحمن بن ابراهيم. (ت: 624هـ) العدة شرح العمدة (ص: 226)، دار الحديث القاهرة، 2003م. (بتصرف)

<sup>2</sup> البقرة، الآية: 197

<sup>3</sup> الزيلعي: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (2/ 49).

<sup>4</sup> الشيباني، أحمد بن محمد. (ت: 241هـ) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش (ص: 224)، المكتبة الإسلامية، بيروت، 1981م.

<sup>5</sup> المزني: مختصر المزني (8/ 159).

<sup>6</sup> ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 90).

<sup>7</sup> وتسمى اليوم أبار علي، ومنها يحرم أهلنا في فلسطين لأنهم يقدمون إلى مكة من طريق المدينة المنورة.

<sup>8</sup> المقدسي، عبد الغني بن عبد الواحد. (ت: 600هـ) عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم، ط(2)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، (ص: 150)، دار الثقافة، دمشق، 1988م.

## أنواع الإحرام:

للإحرام ثلاثة أنواع، يعد التمتع أفضلها ثم القرآن ثم الأفراد.<sup>1</sup> وفيما يلي تعريفٌ بها:

1. **التمتع:** وهو أن تحرم للعمرة أولاً، وتقوم بأعمالها من الطواف والسعي والتحلل، ثم تحرم للحج من مكة أو قريتها، وتستمر في إحرامها إلى فجر يوم النحر، ويكون عليها هدي التمتع.<sup>2</sup> وهو غالب إحرام أهلنا في فلسطين، لما فيه من سهولة على الحجاج وذلك بالتحلل من الإحرام وعدم البقاء فيه مدة تشق عليهم إن طالت.
2. **القرآن:** وهو الجمع بين الحج والعمرة في إحرام واحد، أو الإحرام بالحج ثم تدخل العمرة عليه، ويجوز لمن كانت معذورة بحيض أو نفاس مثلاً، أن تدخل الحج على العمرة قبل الشروع في الطواف.<sup>3</sup>
3. **الأفراد:** وهو أن تنوي للحج فقط.<sup>4</sup>

## كيفية إحرام المرأة بالحج:

إذا أرادت المرأة أن تحرم للحج تلبس ما شاءت من الثياب الساترة الشرعية لها، وتخلع النقاب والقفازين عند الإحرام إن كانت منقبة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازَيْنِ"<sup>5</sup> ثم تنوي للنسك الذي تريد، والأفضل أن تذكره بلسانها<sup>6</sup>، وذلك بالالتزام بالمقيقتين الزماني والمكاني، وطالما هي في الإحرام عليها اجتناب محظوراته وسيأتي بيانها.

<sup>1</sup> التويرجي، محمد بن ابراهيم. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ط(11)، (ص: 668)، دار اصدقاء المجتمع، المملكة العربية السعودية، 2010م.

<sup>2</sup> الشيباني، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد. (ت: 560) اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف احمد. (1/ 271-272)، دار الكتب العلمية، لبنان، 2002م.

<sup>3</sup> المرجع السابق.

<sup>4</sup> المرجع السابق.

<sup>5</sup> البخاري: صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم الحديث (1838)، (3/ 15).

<sup>6</sup> النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. (ت: 676هـ) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، ط(2)، (ص: 132). دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1994م.

## المطلب الثاني: شروط الإحرام وواجباته وسننه عند النساء:

## شروط الإحرام عند النساء:

1. النية لقوله عليه الصلاة والسلام: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَىٰ"<sup>1</sup>
2. التلبية أو ما يقوم مقامها عند الأحناف،<sup>2</sup> وفي قولٍ مرجوح عند المالكية<sup>3</sup>.

واجباته<sup>4</sup>:

1. كون الإحرام من الميقات.
2. صون الإحرام عن المحظورات.

## سننه عند النساء:

## سنن الإحرام:

1. الاغتسال: ويعد الاغتسال من سنن الإحرام<sup>5</sup>، وإن كانت المرأة حائضة أو نفساء، لما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يأمر أسماء بنت عميس -وكانت قد نفست بمحمد بن أبي بكر- "أن تغتسل وتهل"<sup>6</sup>.
2. التطيب: ويكون التطيب في البدن لا الثوب، وعند الاستعداد للإحرام لا بعده<sup>7</sup>، ورد عن عائشة رضي الله عنها: "كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ فَنُضِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ"<sup>8</sup> الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَيَّ وَجْهَهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ

<sup>1</sup> البخاري: صحيح البخاري. كتاب الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث (1)، (6 / 1).

<sup>2</sup> الملا خسرو: درر الحكام شرح غرر الأحكام (1 / 219)

<sup>3</sup> الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (2 / 21)

<sup>4</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية (2 / 141)

<sup>5</sup> القطان: الإقناع في مسائل الإجماع (1 / 252)

<sup>6</sup> مسلم: صحيح مسلم كتاب الحج، باب إحرام النساء واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض، رقم الحديث (1209)، (2 / 869).

<sup>7</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية (2 / 171).

<sup>8</sup> وهو نوع من الطيب. ينظر: الشوكاني، محمد بن علي. نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي (5 / 15). دار الحديث، مصر، 1993م.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَنْهَاهَا<sup>1</sup>.<sup>2</sup> ويشق على المرأة في أيامنا هذه أن تجتنب الرجال، فهي تجتمع معهم في وسائل النقل، وفي المصاعد، وحتى في الطواف والسعي وأعمال الحج، واليوم تتوفر بعض المستحضرات التي تتسم برائحة لا تشمها غير من وضعتها، كما هي بعض أنواع مزيلات العرق، بحيث لو وضعتها المرأة<sup>3</sup> لا يجد الرجال ريحها ولو اختلطت معهم.

أما الخضاب، والمقصود به هنا تغيير لون الجلد لا الرسم عليه بشكل يجمله، هو من السنن عند الاستعداد للإحرام عند الحنابلة<sup>4</sup>، لما روي عن ابن عمر "مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَمْسَحَ الْمَرْأَةُ يَدَيْهَا عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِشَيْءٍ مِنَ الْحِنَاءِ"<sup>5</sup> وبه قال الشافعية أيضاً<sup>6</sup>، وقال الإمام مالك: لا بأس بأن تختضب المرأة استعداداً للإحرام<sup>7</sup>.

وأرى أن الأمر عائدٌ لرغبة المرأة، لأن في سند الحديث شيء، ولا يسلم به.

3. إزالة الشعر الزائد وقص الأظافر<sup>8</sup>، وذلك بقصد النظافة وإزالة الروائح الكريهة.

4. ويسن أن يكون الإحرام بعد صلاة مفروضة، فإن لم تتيسر فبعد صلاة مسنونة كتحية المسجد أو الضحى، وليس للإحرام صلاة مخصوصة<sup>9</sup>.<sup>10</sup>

<sup>1</sup> أبو داود: سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم، رقم الحديث (1830)، (2/ 166) والحديث صحيح بحكم الألباني، ينظر: الألباني: صحيح أبي داود - الأم، أول كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم، رقم الحديث (1606)، (6/ 92).

<sup>2</sup> لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية: فتاوى الشبكة الإسلامية، تطيب المرأة بعد الاغتسال للعمرة أو الحج، رقم الفتوى (99634)، 2007/9/29م. موقع إسلام ويب، www.fatwa.islamweb.net أخذت من الموقع بتاريخ 2015/7/1م.

<sup>3</sup> في غير الاحرام، لأنها تعد من المحظورات.

<sup>4</sup> ابن قدامة: المغني (3/ 305).

<sup>5</sup> البيهقي: السنن الكبرى، كتاب جماع أبواب الإحرام والتلبية، باب المرأة تختضب قبل إحرامها، وتمتشط بالطيب، رقم الحديث (9053)، (5/ 76). وقال ابن حجر: "في إسناده موسى بن عبيد الربذي، وهو واهي الحديث. ينظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (ت: 852هـ)، التلخيص الحبير (2/ 516)، دار الكتب العلمية، د.ب، 1989م.

<sup>6</sup> الماوردي، علي بن محمد. (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، (4/ 94)، دار الكتب العلمية، لبنان، 1999م.

<sup>7</sup> ابن رشد، محمد بن أحمد. (ت: 520هـ)، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرون، (3/ 471)، دار الغرب الإسلامية، بيروت، 1988م.

<sup>8</sup> النووي: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص: 126). وينظر: الزحيلي: وهبة بن مصطفى. الفقه الإسلامي وأدلته، ط(4)، (3/ 2170-2171)، دار الفكر، دمشق، د.ت.

<sup>9</sup> وليس هناك ما يسمى بسنة الإحرام التي يقوم بها كثير من الحجاج والمعتمرين.

<sup>10</sup> التويجري: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة (ص: 658)

5. ويسن لها أن تذكر نسكها، كأن تقول إن كانت مفردة: لبيك اللهم عن حج، وإن كانت قارئة تقول: لبيك اللهم عن عمرة وحج، وإن كانت متمتعة تقول: لبيك اللهم عن عمرة، أو لبيك اللهم عن عمرة متمتعة بها إلى الحج.<sup>1</sup>

6. التلبية وهي تكرر قول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.<sup>2</sup>

ولا ترفع المرأة صوتها في التلبية<sup>3</sup>، فتلبي بحيث تُسمع نفسها ومن تليها، وكره لها أن ترفع صوتها أكثر من ذلك.<sup>4</sup>

### المطلب الثالث: محظورات الإحرام عند النساء

محظورات الإحرام عند النساء: هي أمور تمنع منها المرأة المحرمة بحج أو عمرة، بسبب إحرامها.<sup>5</sup>

ويمكن جمعها في الأقسام<sup>6</sup> التالية:

### أولاً: محظورات الإحرام المتعلقة في اللباس عند النساء

يحظر على المرأة لبس النقاب والقفازين في الحج، لما ورد في حديث رسول الله ﷺ بنهي المحرمة من لبسهما، حيث قال: "لَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ"<sup>7</sup>. ويجوز للمرأة أن تلبس ما شاعت من اللباس وبأي لون كان.<sup>8</sup>

<sup>1</sup> ابن المنذر، محمد بن ابراهيم. (ت:319هـ) الإقناع، تحقيق: عبد الله الجبارين. (1/ 207)، دن، دب، 1408هـ. وينظر: التويجري: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة (ص: 658)

<sup>2</sup> ابن المنذر: الإقناع (1/ 207). وينظر: السدلان، صالح بن غانم. رسالة في الفقه الميسر (ص: 84)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1425هـ.

<sup>3</sup> أما الرجل فيسن له رفع صوته في التلبية.

<sup>4</sup> الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء (1/ 302) وينظر: سابق، سيد. فقه السنة، ط(3)، (1/ 663)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1977م.

<sup>5</sup> النووي: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص: 146). وينظر: ابن عثيمين، محمد صالح. المنهج لمريد العمرة والحج، ط(2)، (ص: 29)، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1405هـ.

<sup>6</sup> بحسب تقسيم الموسوعة الفقهية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية. (151/2-169) بتصرف بسيط.

<sup>7</sup> البخاري: صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم الحديث (1838)، (15/3).

<sup>8</sup> الريمي، محمد بن عبد الله. (ت:792هـ) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، تحقيق: سيد مهني (1/ 372)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.

## تغطية الوجه والكفين:

اتفق العلماء على وجوب أن تكشف المرأة المحرمة وجهها وكفيها<sup>1</sup>، وذلك لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق، وإن فعلت وغطت بغير ضرورة، فعليها دم عند الحنفية<sup>2</sup>، والفدية عند الجمهور، على التخيير من صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة<sup>3</sup>.

كما وقالوا إن للمحرمة أن تسدل على وجهها إن أرادت أن تتستر من الرجال على أن تكون متجافية عن وجهها حتى لا تلامسه<sup>4</sup>، وأن يكون من فوق رأسها لا من تحت ذقنها<sup>5</sup>. واستدلوا بالحديث "كان الركبان يمرُّون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحْرِمَاتٌ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه<sup>6</sup>" إلا أن الحديث ضعيف بحكم الألباني<sup>7</sup>. وعليه فليس للمرأة أن تغطي وجهها وهي محرمة حتى وإن مرت بالرجال، إلا إن خافت الفتنة.

## ثانياً: محظورات الإحرام المتعلقة ببدن المحرمة

وتشمل:

## أ. قص شعر الرأس

أجمع العلماء على أن المحرم ممنوع من حلق شعر رأسه أو جزه أو إزالته بأية طريقة<sup>8</sup>، وذلك لقوله تعالى: "وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ"<sup>9</sup> وعليه فيحظر على المرأة المحرمة قص

<sup>1</sup> باستثناء الحنفية في الكفين. ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 186).

<sup>2</sup> نجم الدين المصري، محمد بن ابراهيم. (ت: 970هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق، ط(2)، (348+381/2) + (13/3). دار الكتب العلمية، د.ب، د.ت.

<sup>3</sup> ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (1/ 388-389). والشافعي: الأم (2/ 162+206+222). والبغدادي: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: 161+164).

<sup>4</sup> نجم الدين المصري: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق (2/ 381).

<sup>5</sup> نجم الدين المصري: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق (2/ 381). وابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (1/ 388). والبغدادي: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: 164).

<sup>6</sup> أبو داود: سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في المحرمة تغضي وجهها، رقم الحديث (1833)، (2/ 167). ضعيف بحكم الألباني، ينظر: الألباني: ضعيف أبي داود - الأم، كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها، رقم الحديث (317)، (2/ 157).

<sup>7</sup> لسوء حفظ يزيد بن ابي زياد. ينظر: المرجع السابق.

<sup>8</sup> ابن المنذر، محمد بن ابراهيم. (ت: 319هـ) الإجماع، تحقيق فؤاد عبد المنعم، (ص: 52)، دار المسلم للنشر والتوزيع، 2004 م.

<sup>9</sup> سورة البقرة، الآية: 196.

شعر رأسها، ويجوز لها من علة، وعليها بذلك فدية<sup>1</sup>، لقوله تعالى: "فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ"<sup>2</sup>.

ولحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَامُكَ، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ"<sup>3</sup>.

أما إن قصت شعرها بغير عذر، اتفق العلماء أن عليها فدية مع الإثم، وفصلوا في مقدار الشعر الذي يوجب الفدية، وتفصيل المسألة على النحو التالي:

يرى الحنفية أنها إن قصت ثلثه أو ربعه عليها دم، وإن كان أقل من ذلك فعليها صدقة<sup>4</sup>.

ويرى المالكية: أنها إن قصت شعرة واحدة أو شعرات يسيرة، أطعمت شيئاً من طعام<sup>5</sup>، وإن قصت أكثر من ذلك فعليها فدية<sup>6</sup> على التخبير<sup>7</sup>.

وقال الشافعية في الشعرة الواحدة مد<sup>8</sup>، وفي الشعرتين مدين، وفي ثلاث الشعرات دم وفي معظم الشعر أو كله فدية على التخبير<sup>9</sup>.

وقال الحنابلة: إذا قصت أربع شعرات فصاعداً، سواء كانت عامدة أو مخطئة، عليها فدية<sup>10</sup>.

<sup>1</sup> ابن المنذر: الإجماع (ص: 52)

<sup>2</sup> سورة البقرة، الآية: 196.

<sup>3</sup> البخاري: صحيح البخاري، أبواب المحصر، باب قوله تعالى: "فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ" [البقرة: 196] رقم الحديث (1814)، (3/ 10). وأورده البخاري بعدة روايات. هوامك: القمل بتعليق مصطفى البغا على حاشية الحديث. وينظر: ابن حجر، أحمد بن علي. فتح الباري في شرح صحيح البخاري (4/ 14)، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

<sup>4</sup> الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 192)

<sup>5</sup> القرافي، شهاب الدين أحمد. (ت: 684هـ) الذخيرة، تحقيق: محمد ابو خيزرة، (3/ 311)، دار المغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

<sup>6</sup> البراذعي، حلف بن ابي القاسم. (ت: 372هـ) التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: محمد الامين، (1/ 610) دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 2002م.

<sup>7</sup> الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (2/ 84).

<sup>8</sup> المد: هو ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، ويكون من غالب طعام أهل البلد. ينظر: الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة (1/ 526).

<sup>9</sup> الماوردي: الحاوي الكبير (4/ 114). والرمل، محمد بن العباس. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (3/ 358). دار الفكر، بيروت، 1984م.

<sup>10</sup> ابن قدامة: المغني (3/ 429).

وهذا المنع إن قصّته هي بيدها أو قصته لها امرأة حلال، أما مسألة قص المحرمة لشعر من هي حلال، ففي المسألة خلاف بين العلماء على النحو التالي:

**القول الأول:** وهو أحد القولين عند المالكية<sup>1</sup>، وقول الشافعية<sup>2</sup>، والحنابلة<sup>3</sup>، جواز قص أو إزالة المحرمة لشعر من هي حلال، واستدلوا بأن المحرمة قصّت شعراً لا حرمة له من حيث الإحرام، فلا مانع من ذلك ولا جزاء عليها.

**القول الثاني:** وبه قال الحنفية<sup>4</sup>، وأحد القولين عند المالكية<sup>5</sup> والقائل بأن ليس للمحرمة قص أو إزالة شعر من هي حلال، واستدلوا بقوله تعالى: "وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ"<sup>6</sup> حيث قالوا أن الإنسان عادة لا يحلق رأس نفسه، وعندما حرّم عليه حلق رأس غيره من باب أولى حرّم حلق رأس نفسه، وعليه القياس للمحرمة، فالمحرمة عندهم بذلك ممنوعة من قص شعر نفسها، ومن قص شعر غيرها.

**الراجح:** حين منعت الآية الحلق "وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ"<sup>7</sup> الخطاب موجّه للمحرم والمحرمة، بدلالة "حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ" إذا فالمقصود شعر المحرم/ة، وإذا أردنا أن نأخذ بتحليل الحنفية بأن في العادة، الإنسان لا يحلق رأس نفسه، تُحمل على الشخص الذي سيحلق<sup>8</sup> للمحرمة، لا من تحلق المحرمة له، كما حللها الحنفية، فتفسر الآية بحرمة الحلق مطلقاً لشعر المحرمة سواء كانت الحالقة محرمةً أو حلالاً، لا حرمة حلق المحرمة لشعر الحلال. أما مسألة حلق المحرمة لمن هي حلال، فلا دليل للمنع منه، وعليه أميل إلى القول الأول، بجواز حلق المحرمة لشعر من هي حلال.

ويكره على المحرمة تمشيط شعرها وحكها بقوة<sup>9</sup>، ويجوز لها غسله<sup>10</sup>.

<sup>1</sup> الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (2/ 64).

<sup>2</sup> العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (4/ 146).

<sup>3</sup> ابن قدامة: المغني (3/ 432).

<sup>4</sup> الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 193).

<sup>5</sup> مالك: المدونة (1/ 440).

<sup>6</sup> سورة البقرة، الآية: 196.

<sup>7</sup> سورة البقرة، الآية: 196.

<sup>8</sup> ويقصد الحلق أو القص.

<sup>9</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية (30/ 321).

<sup>10</sup> ابن المنذر: الإجماع (ص: 54). وينظر: ابن المنذر: الإفتناع (1/ 218).

## ب. إزالة الشعر الزائد في كافة البدن

يعد إزالة الشعر الزائد عند المرأة المحرمة من محظورات الإحرام وذلك قياساً على الرأس في قوله تعالى: "وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ<sup>1</sup>2"، سواء أزالته<sup>3</sup> بالحلق أو التقصير أو النتف أو الإحراق أو المراهم المعدة لذلك أو بأي وسيلة من الوسائل، فإن فعلت فعليها فدية<sup>4</sup>. وترى الدكتوراة عبلة الكحلوي بجواز إزالته للضرورة، كأن تكون ذات رائحة كريهة جداً يتأذى الناس منها، فتكون الإزالة في هذه الحالة بقصد إزالة عين الأذى -الرائحة- لا الشعر<sup>5</sup>، مع ترتب الفدية عليها دون الإثم.

وأرى إمكان التحرز من هذا الأمر، بتطبيق السنة وإزالته عند الاستعداد للإحرام.

## ت. تقليم الأظافر

أجمع العلماء على منع المحرمة من تقليم أظافرها<sup>6</sup>، وإن فعلت عامدة أو ناسية فعليها فدية<sup>7</sup>. أما المقدار الذي يوجب الفدية فهو على التفصيل التالي:  
ذهب الحنفية<sup>8</sup> والشافعية<sup>9</sup> والحنابلة<sup>10</sup> إلى أن الفدية تكون في ثلاثة الأظافر فأكثر، ويرى مالك أنها في الظفرين فأكثر<sup>11</sup>.

## ث. التطيب

يعد التطيب من محظورات الإحرام، باتفاق العلماء<sup>12</sup>. وذلك لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه: أن رجلاً كان مع النبي صلى الله عليه وسلم، فوقصته ناقته وهو محرم، فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ، وكَفْنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ، وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلَا تُخَمَّرُوا

<sup>1</sup> سورة البقرة، الآية: 196.

<sup>2</sup> ابن المنذر: الإجماع (ص: 52). وينظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (3/ 2300).

<sup>3</sup> على تفصيل العلماء الموجود في قص شعر الرأس.

<sup>4</sup> ابن المنذر: الإجماع (ص: 52). وينظر: سالم: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (2/ 203).

<sup>5</sup> الكحلوي: قضايا المرأة في الحج والعمرة (ص: 165).

<sup>6</sup> ابن المنذر: الإجماع (ص: 52).

<sup>7</sup> على التخيير عند الجمهور من صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة. ينظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (2/ 84). الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (3/ 358). ابن قدامة: المغني (3/ 429).

<sup>8</sup> الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 194).

<sup>9</sup> الماوردي: الحاوي الكبير (4/ 117).

<sup>10</sup> ابن قدامة: المغني (3/ 429).

<sup>11</sup> القرافي: الذخيرة (3/ 313).

<sup>12</sup> الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 185) البراذعي: التهذيب في اختصار المدونة (1/ 609) النووي: المجموع شرح المذهب (7/ 269) البهوتي: منصور بن يونس. الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: 257)، دار المؤيد، د.ب، د.ت.

رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا<sup>1</sup>. وإن تعطرت المرأة المحرمة أو أصابت العطر فعليها دم عند الحنفية<sup>2</sup> والحنابلة<sup>3</sup>، وفدية على التخيير عند المالكية<sup>4</sup> والشافعية<sup>5</sup>. أما شمه فكرهه الحنفية<sup>6</sup> والمالكية<sup>7</sup> وقالوا ليس فيه شيء، وحرّمه الشافعية<sup>8</sup> والحنابلة<sup>9</sup> وقالوا فيه فدية على التخيير من صيام أو إطعام أو ذبح.

### ج. الأدهان

وهي ما يستعمل من كريمات وزيت يدهن به جسم الإنسان. واتفق العلماء<sup>10</sup> على حرمة استعمالها للمحرمة إن كانت مطيبة، أما إن لم تكن مطيبة فلهم بذلك أقوال على النحو التالي: تحريم استعمالها، وهو قول الحنفية<sup>11</sup>، والمالكية<sup>12</sup>، والشافعية في الشعر دون البدن<sup>13</sup> وذلك اعتماداً على أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا الْحَاجُّ؟ قَالَ: "الشَّعْتُ، النَّفْلُ"<sup>14</sup> وفي قول عند الحنابلة<sup>15</sup>. وبجواز استعمالها في القول الآخر عند الحنابلة<sup>16</sup>، وفي البدن دون الشعر

<sup>1</sup> البخاري: صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم اذا مات، رقم الحديث(1851)، (3/ 17-18).

<sup>2</sup> الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 189)

<sup>3</sup> الخزقي، عمر بن الحسين. (ت:334هـ) مختصر الخزقي، (ص: 62)، دار الصحابة للتراث، د.ب، 1993م.

<sup>4</sup> القرافي: الذخيرة (3/ 311-312)

<sup>5</sup> الشافعي: الأم (2/ 165). والرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (3/ 358).

<sup>6</sup> الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 191)

<sup>7</sup> مالك: المدونة (1/ 459)

<sup>8</sup> الشافعي: الأم (2/ 165).

<sup>9</sup> الكلوزاني، محفوظ بن أحمد. (ت:510هـ)، الهداية على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر الفحل، (ص:178)، مؤسسة غراس، د.ب، 2004م.

<sup>10</sup> السرخسي: المبسوط (4/ 122). مالك: المدونة (1/ 459). الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (ت:478هـ)، نهاية المطالب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم الديب، (4/ 269)، دار المنهاج، 2007م. والكلوزاني: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 178).

<sup>11</sup> السرخسي: المبسوط (4/ 122)

<sup>12</sup> مالك: المدونة (1/ 459)

<sup>13</sup> الجويني: نهاية المطالب في دراية المذهب (4/ 269).

<sup>14</sup> ابن ماجة، محمد القزويني. (ت:273هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج، رقم الحديث (2896)، (2/ 967)، دار احياء التراث العربية، د. ب، د. ت. والحديث ضعيف جدا بحكم الألباني، ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، رقم الحديث (2896)، (6/ 396)، بترقيم المكتبة الشاملة)، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية، د. ت.

<sup>15</sup> الكلوزاني: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 178)

<sup>16</sup> المرجع السابق.

عند الشافعية<sup>1</sup>، واستدل المانعون بأن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحاج يا رسول الله؟ قال: "الشَّعْثُ، النَّقْلُ"<sup>2</sup>

وأرى ترجيح جواز استعمالها في البدن والشعر للمحرمة، حيث إن دليل المنع ضعيف جداً.

#### د. الصابون والشامبوهات ومواد التنظيف

وقياساً على استعمال الدهن المطيب، يعد استعمال الصابون والشامبوهات المطيبة بالروائح التي تستخدم لغرض التعطير من محظورات الإحرام، وليس للمحرمة أن تستخدمها، حيث إن معظم الصوابين والشامبوهات التي تباع في الأسواق اليوم تحتوي على معطرات، أما ما لم يدخل في تركيبها المواد العطرية، فليس على المحرمة حرج في استعمالها، كالصابون النابلسي المعروف، والصوابين التي تطبخ في المنازل ولا تضاف لها العطور، ويتوفر اليوم في أسواق الحرم ما يسمى بصابون الإحرام.

وأصدرت بعض الفتاوى إباحة استعمال الصوابين والشامبوهات وغيرها من مواد التنظيف للمحرم، معللين في ذلك أنها ليست طيباً وأن الروائح المستعملة فيها ليست عطرية، كأن تكون برائحة النعناع أو ورقة التفاح أو الليمون وهكذا، وبضابط أن ما كان طيباً لا يجوز استعماله<sup>3</sup>. وبسؤال أهل المعرفة، فهذه الروائح التي تدخل في صناعة مواد التنظيف، إما أن تكون نكهات أو عطريات. فما كانت رائحته من النكهات جاز استعمالها للمحرمة، وما كان من مواد عطرية، فيحرم عليها استعماله.

#### ثالثاً: محظورات الإحرام المتعلقة بالصيد<sup>4</sup>

يحرم على المحرمة<sup>5</sup> بإجماع الأمة<sup>6</sup> صيد البر ما دامت محرمة، وذلك لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ"<sup>7</sup> وقوله: "وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا"<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب (4/ 269).

<sup>2</sup> ابن ماجه: سنن ابن ماجه كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج، رقم الحديث (2896)، (2/ 967). ضعيف جداً بحكم الألباني ينظر: الألباني: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، رقم الحديث (2896)، (6/ 396، بترقيم المكتبة الشاملة)

<sup>3</sup> ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. مجموع فتاوى ابن باز (17/ 126). دون معلومات نشر. وابن عثيمين، محمد بن صالح. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (22/ 160). دار الوطن، د.ب، 1416هـ.

<sup>4</sup> وإنما يقصد غير صيد الحرم، فصيد الحرم حرام على الحلال والمحرّم ينظر: ابن المنذر: الإجماع (ص: 60).

<sup>5</sup> وإن كان الصيد ليس من طبيعتها إلا أنه يباح، ولا مانع من أن تصداد من غير الحرم إن كانت حلال.

<sup>6</sup> النووي: المجموع شرح المذهب (7/ 296).

<sup>7</sup> سورة المائدة، الآية: 95

<sup>8</sup> سورة المائدة، الآية: 96.

ومن فعلت تخير بين ذبح مثله إن كان له مثل كالإبل والبقر، أو إطعام مساكين بقيمة الصيد، أو أن تصوم عن كل مد، يوم<sup>1</sup>، لقول الله تعالى: «وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا»<sup>2</sup>. وليس لها أن تعين على اصطیاده، وذلك لما ورد أن طائفة من صحابة رسول الله ﷺ أتوه وقالوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمَنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمْ، فَرَأَيْنَا حُمْرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَفَزَلْنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أُنَاكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرَهُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا». قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكَلُّوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»<sup>3</sup>.

ويفهم أيضاً من الحديث جواز أكل لحم الصيد للمحرمة، ولكن بشرط أن لا يكون صيد لأجلها، وذلك لما ورد عن عثمان بن عفان أن أتى بلحم صيد، فقال لأصحابه: كلوا، فقالوا: أو لا تأكل أنت؟ فقال: إني لست كهيتنكم. إنما صيد من أجلي<sup>4</sup>

أما صيد البحر فيحل لها اصطیاده وأكله، لقوله تعالى: «أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا

لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا»<sup>5</sup>

رابعاً: الفسوق والجدال

أ. الفسوق

الفسوق من محظورات الإحرام، هو الخروج عن طاعة الله، وهو محرّم سواء كانت المرأة محرمة أم حلالاً، وإنما ذكرت الآية حرمة في الحج، من باب التأكيد والتغليظ، قال تعالى: «فَلَا

<sup>1</sup> أن يصوم عن طعام كل مسكين يوم وذلك بحسب الصيد الذي اصطاده. الموسوعة الفقهية الكويتية (2/ 187) و(11/ 72)

<sup>2</sup> سورة المائدة، الآية: 95

<sup>3</sup> البخاري: صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، رقم الحديث (1824)، (13/3).

<sup>4</sup> مالك، ابن انس. (ت: 179هـ) موطأ مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الحج، باب ما لا يحل للمحرّم أكله من الصيد، رقم الحديث (84)، (1/ 354)، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1985م. إسناده صحيح، ينظر: الطريفي، عبد العزيز مرزوق. التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل كتاب الحج، (ص: 163)، مكتبة الرشد، الرياض، 2001م.

<sup>5</sup> سورة المائدة، الآية: 96.

رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ<sup>1</sup> وجاء في تفسير الآية، أن الفسوق هو إتيان المعاصي سواء كبرت أم صغرت<sup>3</sup>.

## ب. الجدل

اما الجدل فهو أن تمار صاحبك حتى تغضبه<sup>4</sup> والمنازعة، وهو من محظورات الإحرام، فعلى المرأة المحرمة أن تصير نفسها، وتتحمل الآخرين، بالأخص إنها تجتمع مع الملايين من الناس في مكان ضيق، والنفوس تختلف، فمنهم المتعلم والجاهل والعاقل والتافه، فلتحتسب، حتى تعود من حجتها كيوم ولدتها أمها.<sup>5</sup>

خامساً: محظورات الإحرام في النكاح وما يتعلق به وتشمل:

## أ. النكاح ودواعيه

تعد الخطبة والزواج من محظورات الإحرام، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: "لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ"<sup>6</sup> وإن حدث فالعقد باطل، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية<sup>7</sup> والشافعية<sup>8</sup> والحنابلة<sup>9</sup>. أما الحنفية<sup>10</sup> فلا يعتبروا النكاح من محظورات الإحرام وهو من الأمور المباحة للمحرم، وذلك لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ"<sup>11</sup>.

وأرى ترجيح قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة حيث جاء برواية ميمونة بنت الحارث: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ"<sup>12</sup>. وصاحبة القصة أدري بها،

<sup>1</sup> سورة البقرة، الآية: 197.

<sup>2</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية (2/ 169)

<sup>3</sup> سيد قطب: في ظلال القرآن (1/ 196).

<sup>4</sup> الطبري: تفسير الطبري (4/ 149).

<sup>5</sup> العمري، عبد القادر أحمد يوسف. الرخص في الحج، (ص: 136)، دار عماد الدين للنشر والتوزيع، المملكة الاردنية الهاشمية، 2010م.

<sup>6</sup> مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، رقم الحديث (1409)، (2/ 1030).

<sup>7</sup> ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 96)

<sup>8</sup> النووي: المجموع شرح المذهب (7/ 283)

<sup>9</sup> ابن قدامة: المغني (3/ 306)

<sup>10</sup> الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 310).

<sup>11</sup> البخاري: صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم، رقم الحديث (1837)، (3/ 15).

<sup>12</sup> مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته، رقم الحديث (1411)، (2/ 1032).

ويمكن التوفيق بين الدليلين، فلعل ابن عباس رضي الله عنه لم يعلم بأن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة إلا بعد أن أحرم، بذلك ظن أنه تزوجها وهو محرم.<sup>1</sup>  
ويجوز عودة الزوجة الرجعية المحرمة إلى زوجها سواء كان محرماً أم حلالاً. فالرجعة استدامة النكاح وليس ابتداءً لنكاح جديد.<sup>2</sup> أما البائنة الصغرى فلا أرى بجواز العقد عليها في الإحرام، حيث إنه عقدٌ لنكاح جديد.

### ب. الجماع ومقدماته<sup>3</sup>

يعد الجماع ومقدماته من محظورات الإحرام بل إن الجماع أشد المحظورات حظراً، فهو يؤدي إلى فساد الحج<sup>4</sup>. وأجمع العلماء على أن لا شيء يفسد الحج غير الجماع<sup>5</sup>.  
قال تعالى: "الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ"<sup>6</sup>  
ذكر الطبري عدة تفسيرات للرفث جميعها تدور حول مسألة الجماع ومقدماته، فقيل هو الجماع وقيل هو التعريض له بالذكر، وغيرها من التفسيرات التي تدور حول نفس المعنى.<sup>7</sup>  
فإن حصل، وجب على المحرمة دم<sup>8</sup>، وذلك بإجماع العلماء<sup>9</sup>  
وليس للمرأة المحرمة أن تمكّن زوجها من نفسها، سواء كان محرماً أم حلالاً. وإن حصل وجامع الرجل زوجته وهي محرمة، ففي المسألة نظر، بحسب الوقت، هل كان قبل الوقوف

<sup>1</sup> ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع (7/ 152-153).

<sup>2</sup> الزبيلي: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (2/ 110) وابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (1/ 390) والشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي (1/ 385) وابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع (7/ 156)

<sup>3</sup> وقد لا يحصل في أيامنا الحالية، حيث تقوم اللجان المسؤولة عن إدارة شؤون الحج بفصل الرجال عن النساء، وإنما ناقشت الموضوع لاحتمال حدوثه.

<sup>4</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية (2/ 168)

<sup>5</sup> ابن القطان: الإقناع في مسائل الإجماع (1/ 257)

<sup>6</sup> سورة البقرة، الآية: 197.

<sup>7</sup> الطبري: تفسير الطبري، (4/ 125-129)

<sup>8</sup> وهو شاة عند الحنفية، وبدنة عند الجمهور. ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 217). و الباجي، سليمان بن خلف بن سعد. (ت: 474هـ) المنتقى شرح الموطأ (2/ 237)+(3/ 12)، مطبعة السعادة، مصر، 1332هـ.

وتقي الدين الحصني، محمد بن عبد المؤمن. (ت: 829هـ)، كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد وآخرون، (ص: 226)، دار الخير، دمشق، 1994م. وابن قدامة: المغني (3/ 308).

<sup>9</sup> ابن القطان: الإقناع في مسائل الإجماع (1/ 258).

بعرفة، أم بعده، فإن كان قبل الوقوف، فسد حجها، وعليها دم وقضاء عند الجمهور<sup>1</sup>، وإن كان بعد الوقوف قبل التحلل الأول، لا يفسد عند الحنفية<sup>2</sup>، ويفسد عند الجمهور من المالكية<sup>3</sup>، والشافعية<sup>4</sup>، والحنابلة<sup>5</sup>. وإن كان بعد التحلل الأول لا يفسد عند المذاهب الأربعة<sup>6</sup>. وسواء كان قبل التحلل الأول أم بعده، هو من محظورات الإحرام وعلى الحجاج رجالاً ونساءً اجتنابه.

### ماذا إذا أكره الرجل زوجته على الجماع وهي محرمة؟

يرى العلماء أن المرأة ترجع عليه بما يلزمها من نفقة في حجة القضاء، وذلك لأنه هو المفسد لنسكها وبذلك قال المالكية<sup>7</sup> والحنابلة<sup>8</sup>، وقال الحنفية لا يرجع لما يلزمها، وذلك لأنه حصل لها استمتاع<sup>9</sup>، وأرى أن يرجع الزوج لزوجته بما يلزمها من نفقة حجة القضاء، حيث أنه هو من أفسد لها نسكها، ويأكراهها.

### المطلب الرابع: التحلل من الإحرام عند النساء

التحلل من الإحرام عند النساء: هو الخروج من الإحرام وحل ما كان محظوراً. وينقسم إلى قسمين: التحلل الأصغر والتحلل الأكبر<sup>10</sup>.

#### أولاً: التحلل الأصغر ويسمى التحلل الأول

اختلف الفقهاء فيما يكون به التحلل الأصغر إلى ثلاثة أقوال:

<sup>1</sup> ابن الهمام، كمال الدين محمد. (ت: 861هـ)، فتح القدير (3/ 44-46)، دار الفكر، د.ب، د.ت. و النفراوي، أحمد بن غانم. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (1/ 367)، دار الفكر، د.ب، 1995م. تقي الدين الحصني: كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار (ص: 224). و ابن قدامة: المغني (3/ 309).

<sup>2</sup> ابن همام: فتح القدير (3/ 44-46) و الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (2/ 58)

<sup>3</sup> النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (1/ 367)

<sup>4</sup> الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي (1/ 394)

<sup>5</sup> البيهوتي: الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: 259).

<sup>6</sup> ابن الهمام فتح القدير (3/ 44-46) و الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (2/ 58) ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 134). والشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي (1/ 394). والبيهوتي: الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: 260).

<sup>7</sup> الخرشبي: شرح مختصر خليل، (2/ 361).

<sup>8</sup> البيهوتي: الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: 260).

<sup>9</sup> الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 217).

<sup>10</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية (10/ 247).

**القول الأول:** يحصل التحلل الأصغر للمرأة بفعلين من ثلاثة، وهي الرمي (جمرة العقبة الكبرى) والتقصير من شعرها<sup>1</sup> والطواف (طواف الإفاضة). وذهب إليه الشافعية<sup>2</sup> والحنابلة<sup>3</sup>.

واستدلوا بقول السيدة عائشة رضي الله عنها: "طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحْلِهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ"<sup>4</sup> فبقولها: قبل أن يطوف يعني أنه تحلل بعد فعل أمرين وهما الرمي والحلق<sup>5</sup>.

**القول الثاني:** يحصل التحلل الأصغر برمي جمرة العقبة الكبرى يوم العيد، وذهب إليه المالكية<sup>6</sup>.

واستدلوا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جِمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ"<sup>7</sup>

**القول الثالث:** يحصل التحلل الأصغر برمي جمرة العقبة الكبرى، وبذبح الهدي إن كان معها هدي، ثم بالتقصير من شعرها، فالهدي مقدم على التقصير لقوله تعالى: "وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ"<sup>8</sup>، وذهب إليه الحنفية<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> أما الحلق فهو خاص بالرجال.

<sup>2</sup> الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي. (ت: 476هـ) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: 78). عالم الكتاب، دب، دت.

<sup>3</sup> التلغبي، عبد القادر بن عمر. نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تحقيق: محمد الأشقر (1/ 301). مكتبة الفلاح، الكويت، 1983م.

<sup>4</sup> البخاري: صحيح البخاري. كتاب الحج، باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة، رقم الحديث (1754) (2/ 179)

<sup>5</sup> العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (4/ 348)

<sup>6</sup> القروي: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (ص: 255)

<sup>7</sup> أبو داود: سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار رقم الحديث (1978)، (3/ 336). والحديث صحيح بحكم الألباني: ينظر: الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته. حرف الألف، رقم الحديث (578)، (1/ 161).

<sup>8</sup> سورة البقرة، الآية 196.

<sup>9</sup> الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (2/ 33)

الجصاص، أحمد بن علي. (ت: 370هـ) شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله محمد وآخرون (2/ 537). دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2010م. بدر الدين العيني، محمود بن أحمد. (ت: 855هـ) البناية شرح الهداية (4/ 248).

دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها: "طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحْلِهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ"<sup>1</sup>. وبقوله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ وَذَبَحْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءُ"<sup>2</sup>، وهذا يعني أنه تحلل بعد أن رمى وذبح وحلق، وقبل أن يطوف.<sup>3</sup>

**الراجح:** بعد عرض أقوال العلماء في المسألة، أرى ترجيح القول بأن التحلل يكون بفعلين من الرمي والتقصير والطواف، لقوة دلالة ما استدلل به أصحاب هذا القول، وتيسيراً على الحاجات في اختيار الأنسب لهن. أما الحديث "إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ وَذَبَحْتُمْ..." فهو منكر، وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ..." فالرمي أيضاً هو أحد الأفعال الثلاثة.

### ما يترتب على هذا التحلل:

يحل للمرأة كل شيء من محظورات الإحرام إلا المعاشرة الزوجية، وهذا عند الحنفية<sup>4</sup> والحنابلة<sup>5</sup>.

وقال المالكية<sup>6</sup> والشافعية<sup>7</sup> يحل لها كل شيء إلا المعاشرة الزوجية والصيد. وسواء كان الصيد حلالاً أم حراماً، فهو ليس من طبيعة المرأة، ثم إن صيد الحرم محرماً سواء كانت محرمة أم حلالاً.

وكره المالكية التطيب بعد التحلل الأول<sup>8</sup>، ولكنه قول مردودٌ لحديث عائشة رضي الله عنها: "طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحْلِهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ"<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> سبق تخريجه ينظر: ص46

<sup>2</sup> الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد. (ت:385هـ) سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. كتاب الحج، باب المواقيت، رقم الحديث (2688)، (3/330) مؤسسة الرسالة، بيروت، 2002م. والحديث منكر بحكم الألباني، وعلته الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس. ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة. رقم الحديث (1013)، (3/74). دار المعارف، الرياض، 1992م.

<sup>3</sup> الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (2/33) الجصاص: شرح مختصر الطحاوي (2/537) وبدر الدين العيني: البناء شرح الهداية (4/248).

<sup>4</sup> الجصاص: شرح مختصر الطحاوي (2/537).

<sup>5</sup> التلغبي: نيل المآرب بشرح دليل الطالب (1/301)

<sup>6</sup> القروي: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (ص: 255)

<sup>7</sup> العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (4/347-348).

<sup>8</sup> القروي: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (ص: 255)

<sup>9</sup> سبق تخريجه ينظر: ص46

ثانياً: التحلل الأكبر ويسمى التحلل الثاني

اختلف الفقهاء فيما يكون به التحلل الأكبر إلى قولين:

**القول الأول:** بفعل الأمر الثالث من الرمي والتقصير والطواف وبه قال شافعية<sup>1</sup> والحنابلة<sup>2</sup>.

**القول الثاني:** يكون التحلل الأكبر بالطواف (طواف الإفاضة) وذهب إليه الحنفية<sup>3</sup> والمالكية<sup>4</sup>

وبهذا التحلل، يحل للمحرمة جميع محظورات الإحرام حتى المعاشرة الزوجية، وذلك باتفاق العلماء.<sup>5</sup>

**الراجح:** أرى ترجيح القول الأول، أن التحلل الثاني يكون بفعل الأمر الثالث من الرمي والتقصير والطواف، وذلك تيسيراً للحجّات في اختيار ما يناسبهن. فلو خافت الحاجة أن يأتيها الحيض؛ بدأت بالإفاضة، وإن كانت تنتظر انتهاء الحيض؛ أخرت الطواف، وقد تقدم الرمي أو تأخره عن الطواف بحسب الازدحام، فقد تقدم أو تأخر الأمور الثلاث عن بعضها لظروفٍ أخرى قد تواجهها.

**مقدار ما تقصر المرأة من شعرها:**

اختلف الفقهاء في المقدار الذي يجزئ المرأة بالتقصير فيه من شعرها إلى ثلاثة أقوال:  
**القول الأول:** ذهب الحنفية إلى أن مقدار ما يجزئ المحرمة في التحلل هو تقصير ربع شعر الرأس بمقدار أنملة.<sup>6</sup>

**القول الثاني:** ذهب المالكية<sup>7</sup> والحنابلة<sup>8</sup>، إلى وجوب تعميم جميع شعر الرأس، ويكون التقصير بمقدار أنملة.

<sup>1</sup> والشيرازي: التنبيه في الفقه الشافعي (ص: 78)

<sup>2</sup> التغلبي: نيل المآرب بشرح دليل الطالب (1/ 301)

<sup>3</sup> الجصاص: شرح مختصر الطحاوي (2/ 538)

<sup>4</sup> الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (2/ 473)

<sup>5</sup> الجصاص: شرح مختصر الطحاوي (2/ 538) الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (2/ 473)

والشيرازي: التنبيه في الفقه الشافعي (ص: 78) التغلبي: نيل المآرب بشرح دليل الطالب (1/ 301).

<sup>6</sup> الملا خسرو: درر الحكام شرح غرر الأحكام (1/ 229)

<sup>7</sup> عبيد: فقه العبادات على المذهب المالكي (ص: 368)

<sup>8</sup> ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقتنع (3/ 457).

**القول الثالث:** ذهب الشافعية إلى أن تقصير ثلاث شعرات من الرأس يجزئ المحرمة في

التحلل.<sup>1</sup>

**الراجح:** أرى ترجيح قول الشافعية في المسألة، والقائل أن تقصير ثلاث شعرات يجزئ،

فقد يصعب على المرأة أن تستوعب جميع شعرها أو ربعه بالتقصير، فقد يكون الشعر مدرجاً،

فهي في هذه الحالات تحتاج إلى خبرة في هذا المجال، ويصعب ذلك في الحج.

---

<sup>1</sup> الأنصاري، زكريا بن محمد. (ت:926هـ) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/ 492). دار الكتب الإسلامية،

د.ب، د.ت

## المبحث الثاني

## أحكام الطواف بالبيت الحرام للنساء

المطلب الأول: ماهية الطواف

معنى الطواف بالبيت عند النساء:

الطواف بالبيت عند النساء: هو دوران المرأة حول البيت الحرام<sup>1</sup>، تعبدًا لله عزّ وجلّ بشروطٍ وواجبات لا يصح الطواف بدونها، وبسنن يستحب بها ويصح بدونها.<sup>2</sup>

مشروعية الطواف بالبيت عند النساء:

1. قوله تعالى: "وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ"<sup>3</sup>

وجه الدلالة: يقصد بالبيت العتيق، بيت الله الحرام<sup>4</sup>، وفي قوله تعالى "وليطوفوا" أمر بالطواف<sup>5</sup>، والتكليف يكون للرجال والنساء.

2. عن عائشة رضي الله عنها: "أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ - حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ" وذكرت مجموعة من الصحابة كان ذلك فعلهم، ثم قالت: "وَقَدْ رَأَيْتُ أُمَّيَ وَخَالَتِي حِينَ تَقَدَّمَانِ، لَا تَبْتَدِيَانِ بِشَيْءٍ أَوْلَّ مِنَ الْبَيْتِ، تَطُوفَانِ بِهِ..."<sup>6</sup>

3. عن عائشة رضي الله عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَنْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا. أَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَأَخْرُجْنَ"<sup>7</sup>.

وجه الدلالة: في حديثي عائشة دلالة واضحة وصريحة على مشروعية طواف النساء بالكعبة المشرفة لفعل زوجة أبي بكر أم عائشة رضي الله عنهما وأختها، ولثبوت طواف صافية بنت حبي وإقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك الطواف.

<sup>1</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية (29/ 120).

<sup>2</sup> النووي: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، (ص: 211).

<sup>3</sup> سورة الحج، الآية: 29.

<sup>4</sup> الطبري: تفسير الطبري (18/ 614)

<sup>5</sup> والأمر المقصود هو لطواف الأفاضة. ينظر: الطبري: تفسير الطبري (18/ 615)

<sup>6</sup> البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الطواف على وضوء، رقم الحديث (1614)، (2/ 152).

<sup>7</sup> مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم الحديث (385)، (2/ 965).

وينظر الحديث رقم (384) من نفس الكتاب والباب.

## كيفية طواف المرأة بالبيت الحرام:

تقصد المرأة الحجر الأسود، وتجعل يسارها إلى البيت، ثم تبدأ بالمشي طائفةً حول البيت، فتمر على الملتزم حتى تنتهي الركن الأول، وهو الركن الذي يحتوي على باب الكعبة، ثم تمر إلى الركن الثاني، بحيث يكون مرورها وراء حجر اسماعيل، وتمشي حوله حتى تنتهي إلى الركن الثالث، ثم تكمل دوراتها إلى الركن الرابع المسمى بالركن اليماني، ثم تنتهي إلى الحجر الأسود -الموضع الذي بدأت منه- فتكون حينئذٍ أكملت طوفةً واحدةً، ثم تطوف بهذه الصورة حتى تكمل طوافها بسبع طوفات.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني: شروط الطواف وواجباته

### أولاً: النية:

وهي نية أصل الطواف، ومحطها القلب.<sup>2</sup> قال عليه الصلاة والسلام: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ"<sup>3</sup> فمن طافت بغير نية الطواف لا يجزئها ذلك الطواف، فلو طافت هاربةً أو باحثةً عن أحد، لا يعد طوافاً<sup>4</sup>، والمقصود نية أصل الطواف<sup>5</sup>.

أما نية تعيين الطواف، فهي عند الحنابلة<sup>6</sup>، وفي الراجح عند الشافعية<sup>7</sup>، والقول المشهور عند المالكية<sup>8</sup>، شرط لصحة الطواف.

ويرى الحنفية<sup>9</sup>، ومالك<sup>10</sup>، وفي قولٍ مرجوح عند الشافعية<sup>11</sup>، إنها ليست بشرط ويجزئ طواف التطوع عن الطواف الواجب.

<sup>1</sup> النووي: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص: 206-209).

<sup>2</sup> النووي: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص: 229) وينظر: التوجيهي، محمد بن ابراهيم. موسوعة الفقه الإسلامي (3/ 287). بيت الافكار الدولية، د.ب، 2009.

<sup>3</sup> سبق تخريجه، ينظر: ص33.

<sup>4</sup> التوجيهي: موسوعة الفقه الإسلامي (3/ 287)

<sup>5</sup> ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 128). والنووي: المجموع شرح المذهب (8/ 16) وابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (1/ 406) وابن قدامة: المغني (3/ 113)

<sup>6</sup> ابن قدامة: المغني (3/ 113)

<sup>7</sup> النووي: المجموع شرح المذهب (8/ 16)

<sup>8</sup> الرجراجي، علي بن سعد. (ت: بعد633هـ) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (1/ 316). دار ابن حزم، د.ب، 2007م.

<sup>9</sup> الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 128-129)

<sup>10</sup> مالك: المدونة (1/ 425)

<sup>11</sup> النووي: المجموع شرح المذهب (8/ 16)

أرى ترجيح عدم اشتراط نية تعيين الطواف، ما لم تنوِ الطائفة غير الطواف الواجب في وقته، فإن نوت طواف تطوع بعد الوقوف بعرفة انصرف إلى ما نوت به ولا يجزئ عن الفرض (الإفاضة) وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَىٰ"<sup>1</sup>. أما إن طافت طوافاً واجباً في وقته ولم تنوِ باسمه، فهو طوافٌ صحيح، فلم يكن رسول الله ﷺ يعلم الطائفين بأن هذا طواف كذا وذلك طواف كذا، بل كان يقول لهم "خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ"<sup>2</sup>.<sup>3</sup> وخاصة أن كبار السن من الرجال والنساء قد يصعب عليهم ذلك.

### ثانياً: الطهارة:

والطهارة المقصودة من الحدث الأكبر والأصغر<sup>4</sup>، وللعلماء قولان في مسألة الطهارة هل

هي شرط لصحة الطواف؟ أم لا؟

**القول الأول:** الطهارة ليست بشرط لصحة الطواف، وهو قولٌ عن أحمد<sup>5</sup>، وبه قال الحنفية، على خلافٍ بينهم على أنها من واجبات الطواف أم أنها سنة من سننه<sup>6</sup>.

ويرى أصحاب هذا القول أن من طافت بغير طهارة عليها الإعادة، وإن لم تتمكن من الإعادة؛ تجبر طوافها بدم<sup>7</sup>. واستدلوا بقوله تعالى: "وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ"<sup>8</sup> فالمأمور في النص الطواف،

<sup>1</sup> سبق تخريجه، ينظر: ص33.

<sup>2</sup> البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الحج، أبواب دخول مكة، باب الايضاع في وادي محسّر، رقم الحديث (9524)، (204/5).

والحديث صحيح بحكم الألباني ينظر: الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، كتاب الحج، باب أركان الحج وواجباته، رقم الحديث (1074) (4/271).

<sup>3</sup> مجلة البحوث الإسلامية. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (222/53). العدد الثالث والخمسون، دون معلومات نشر.

<sup>4</sup> ابن تيمية: مجموع الفتاوى (123/26).

<sup>5</sup> ابن قدامة: المغني (3/343)

<sup>6</sup> الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (129/2)

<sup>7</sup> الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (133+129/2)

<sup>8</sup> سورة الحج، الآية: 29.

أما اشتراط الطهارة فهو زيادة على النص، وأما الوجوب فنبت بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمُنْطَقَ، فَمَنْ نَطَقَ، فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ"<sup>1</sup>.  
**القول الثاني:** الطهارة شرط لصحة الطواف، ومن طافت بغير طهارة فسد طوافها وعليها الإعادة. وهو قول الجمهور من المالكية<sup>3</sup> والشافعية<sup>4</sup> وفي المشهور عن أحمد<sup>5</sup>. واستدلوا بما يلي:

1. ما روي عن عائشة رضي الله عنها: "أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ - حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ"<sup>6</sup> وهذا الوضوء كان بياناً لفعل الطواف، حيث قال: "خَذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ"<sup>7</sup> ولم يرد دليل يخرج اشتراط الطهارة عند الطواف.<sup>8</sup>
2. قول رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها عندما بكت بسبب حيضها: "إِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي"<sup>9</sup>
3. عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كُنَّا نَتَخَوَّفُ أَنْ تَحِيضَ صَفِيَّةُ قَبْلَ أَنْ تُقِيضَ، قَالَتْ: فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا صَفِيَّةُ؟» قُلْنَا: قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلَا إِذَنْ»"<sup>10</sup>.

<sup>1</sup> ابن حبان، حمد بن حبان بن أحمد. (ت:354هـ) صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، باب دخول مكة، ذكر الإخبار عن إباحة الكلام للطائف حول البيت العتيق، وإن كان الطواف صلاة، رقم الحديث (3836)، (9/ 143-144). مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988م

ورواه أحمد بلفظ "إِنَّمَا الطَّوْفُ صَلَاةٌ، فَإِذَا طَفْتُمْ، فَأَقْلُوا الْكَلَامَ". ينظر: ابن حنبل: مسند الامام أحمد بن حنبل، مسند المكيين، حديث رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث (15423) (24/ 149).  
والحديث صحيح باللفظين بحكم الألباني ينظر: الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، كتاب الطهارة، رقم الحديث (121) (1/ 154-156).

<sup>2</sup> السرخسي: المبسوط (4/ 38).

<sup>3</sup> ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 109)

<sup>4</sup> الضبي، أحمد بن محمد. (ت:415هـ) اللباب في الفقه الشافعي، تحقيق: عبد الكريم العمري (ص: 198-199). دار البخاري، المدينة المنورة 1416هـ.

<sup>5</sup> ابن قدامة: المغني (3/ 343)

<sup>6</sup> سبق تخريجه، ينظر: ص50.

<sup>7</sup> سبق تخريجه، ينظر: ص52.

<sup>8</sup> مجلة البحوث الإسلامية (44/ 207)

<sup>9</sup> البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، رقم الحديث (305)، (1/ 68).

<sup>10</sup> مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم الحديث (384)، (2/ 964).

وينظر الحديث رقم (385) في صحيح مسلم من نفس الكتاب والباب.

4. قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ، فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ"<sup>1</sup>.

وجه الدلالة: هذه النصوص دلالات على اشتراط الطهارة لصحة الطواف، ونهي رسول الله ﷺ عن الطواف لمن ليست على طهارة.

وأرى ترجيح القول باشتراط الطهارة، فقد استدلوا بنصوص صريحة من رسول الله عليه الصلاة والسلام بمنعه لمن ليست على طهارة من الطواف، وان الطواف بالبيت صلاة، ولا تجوز الصلاة من غير طهارة وغيرها من الأدلة. والله تعالى اعلم.

## طواف الحائض<sup>2</sup>

تبين من النصوص النبوية حرمة طواف الحائض، فإذا حاضت المرأة في حجها تقوم بجميع مناسك الحج إلا الطواف، وذلك لحديث رسول الله ﷺ: "أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي"<sup>3</sup>.

وقد تلجأ بعض النساء إلى أخذ حبوب تأخير الحيض حتى لا تقع في مثل هذه الحالة، وهو جائز شرعاً إن لم تتضرر منه<sup>4</sup>، ولا تجبر المرأة على أخذ مثل هذه الحبوب، فالحيض أمر طبيعي كتبه الله على بنات آدم.

فإذا حصل وحاضت المرأة قبل طوافها، تنتظر حتى تطهر، ثم تطوف وتتحلل التحلل الأكبر، وعلى محرماها أو قافلنها أن تنتظرها، وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما علم بحيض صافية: "لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا"<sup>5</sup>. ولكن قد يتعذر على المرأة أن تنتظر حتى تطهر، ويتعذر لقافلنها انتظارها، بسبب ارتباط الحجاج بقوافل محددة الوقت والزمان لا يمكن أن تتأخر عنها أو بسبب إجراءات الخروج من الحدود السعودية، أو بسبب التكاليف التي سيلتزمون بها بتأخرهم معها، أو غيرها من الأسباب.

<sup>1</sup> سبق تخريجه ينظر ص 50.

<sup>2</sup> أو النساء، أما النساء فيكاد يندر ان تخرج المرأة للحج في أيام ولادتها. لصعوبة حركتها وخوفاً على جنينها من الزحام، وغير ذلك.

<sup>3</sup> سبق تخريجه، ينظر الحاشية رقم 1 من هذه الصفحة (53)

<sup>4</sup> اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى. جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش. الفتوى رقم (1367)، (5/ 440). رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.

<sup>5</sup> سبق تخريجه، ينظر ص 50.

فهل يشرع للحائض الطواف في هذه الحالة؟ اختلف العلماء في المسألة على ثلاثة

آراء:

**الرأي الأول:** تطوف وعليها أن تجبر طوافها بدم، مستندين إلى اعتبار الطهارة واجبة<sup>1</sup> لا شرط. وذلك في قول عن أحمد<sup>2</sup>، وهو رأي الحنفية<sup>3</sup>. ويرى بعض الأحناف أنها سنة، وتجبر أيضاً بدم، والراجح عندهم أنها واجبة<sup>4</sup>.

**الرأي الثاني:** ليس لها أن تطوف وهي حائض، مستندين إلى اعتبار الطهارة شرطاً من شروط صحة الطواف. وهو المشهور عند الحنابلة<sup>5</sup>، ورأي المالكية<sup>6</sup> والشافعية<sup>7</sup> حيث تعود إلى بلدها بغير طواف، وترجع إلى مكة وتطوف في وقت لاحق، وتبقى محرمة عند المالكية، وتحلل عند الشافعية.

**الرأي الثالث:** تطوف وهي حائض، وينبغي أن تغتسل، وتأخذ بالاحتياطات لألى تتجسس المسجد، وليس عليها دم فدية، وهو رأي متأخري الحنابلة<sup>8</sup>، وحلل ابن تيمية المسألة بشكل رائع وبالأدلة والردود المناسبة، وبنى فتواه وأدلته على الضرورة ورفع الحرج. ومما استدلل به<sup>9</sup>:

1. قوله تعالى: "فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ"<sup>10</sup> وقوله عليه الصلاة والسلام: "إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا

مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"<sup>11</sup>. ووجه الدلالة في النصين: أن طواف المرأة بحيضها عند عجزها عن الانتظار حتى تطهر، هو قدر استطاعتها.

2. أن العبادات إن لم يتمكن فعلها إلا بمحذور، فذلك أولى من تركها.

<sup>1</sup> ابن همام: فتح القدير (3/ 50).

<sup>2</sup> ابن قدامة: المغني (3/ 343)

<sup>3</sup> السرخسي: المبسوط (4/ 38-41)

<sup>4</sup> المرجع السابق.

<sup>5</sup> البهوتي: شرح منتهى الإرادات (1/ 574)

<sup>6</sup> الخرشي: شرح مختصر خليل (2/ 343)

<sup>7</sup> البجيرمي، سليمان بن محمد. حاشية البجيرمي على الخطيب (1/ 362). دار الفكر، د.ب، 1995.

<sup>8</sup> ابن تيمية: مجموع الفتاوى: (26/ 225). وابن القيم، محمد بن أبي بكر. (ت: 751هـ) إعلام الموقعين عن رب

العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم (3/ 23-30). دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م. وابن عثيمين: الشرح

المتع على زاد المستقنع (1/ 332).

<sup>9</sup> ابن تيمية: مجموع الفتاوى (26/ 216-241)

<sup>10</sup> سورة التغابن: الآية 16.

<sup>11</sup> البخاري: صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الافتداء بسنن الرسول صلى الله عليه وسلم، رقم

الحديث (7288)، (9/ 94-95).

3. وأن شروط الصلاة تسقط بالعجز، ومن باب أولى أن تسقط شروط الطواف بالعجز أيضاً، فإن عجزت عن الطهارة بالماء أو التراب للصلاة، تصلي على حالها للضرورة.

### الراجح

بعد استعراض الآراء السابقة، أرى ترجيح الرأي القائل بجواز طواف المرأة وهي حائض، فهو المناسب لواقعنا، وذلك عملاً بالضرورة ورفعاً للحرص عن النساء. فلو قلنا بعودة الحائض الى بلدها من غير طواف على ان ترجع الى مكة وتطوف في وقت لاحق، لكان في ذلك مشقة عسيرة خاصة في هذه الايام حيث ان الحج او التسجيل له أصبح أمراً صعباً وليس من السهل على المرأة أن تخرج في مرة ثانية لأداء الطواف، لما في ذلك من عنت وصعوبة في التسجيل وارتفاع تكاليف الحج وعدم المحرم وغيرها.

### ثالثاً: ستر العورة<sup>1</sup>:

يعد ستر العورة من شروط الطواف عند الجمهور<sup>2</sup>، وعدّها الحنفية<sup>3</sup> من الواجبات التي يجبر تركها بدم. وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: "لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ"<sup>4</sup>، ولقوله أيضاً: "الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ"<sup>5</sup> لذا يجب على المرأة أن تستر من جسمها ما يجب ستره في الصلاة، وليس لها أن تطوف وقد كشفت ذراعيها أو نحرها أو بعض شعرها عامدة<sup>6</sup>. ثم إن عليها التحرز من ذلك لوجود الرجال أيضاً.

### رابعاً: المشي للقادرة:

وللعلماء رأيان في المسألة:

الرأي الأول: القائلون بالمشي في الطواف للقادرة، حيث عدها الحنابلة شرطاً لصحة الطواف<sup>7</sup>. وعدها الحنفية واجباً من واجباته<sup>8</sup> وعدها المالكية من سنن الطواف، تجبر بدم<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> عدى الوجه والكفين عند من يعدهما من عورة المرأة.

<sup>2</sup> القرافي: الذخيرة (3/ 238) والشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي (1/ 403). والقرطبي: الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 512-513)

<sup>3</sup> السرخسي: المبسوط (4/ 39)

<sup>4</sup> البخاري: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ما يستتر من العورة، رقم الحديث (369)، (1/ 83).

<sup>5</sup> سبق تخريجه، ينظر ص 53

<sup>6</sup> الكحلوي: قضايا المرأة في الحج والعمرة، (ص196).

<sup>7</sup> اللبدي: عبد المغني بن ياسين. حاشية اللبدي على نيل المآرب، تحقيق: محمد الأشقر (1/ 154). دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1999م.

<sup>8</sup> الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 128)

<sup>9</sup> الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (2/ 40)

واستدل أصحاب هذا القول بحديث أم سلمة رضي الله عنها: شَكَوتُ إلى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»<sup>1</sup> كما استدلوا بقوله تعالى: «وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»<sup>3</sup> فهم يرون أن الراكب ليس بطائف<sup>4</sup>. واستدلوا بأن رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم طاف ركباً بسبب عذر، وهو أن يراه الناس ويسألوه<sup>5</sup>.

**الرأي الثاني:** أجاز الشافعية الركوب في الطواف بغير عذر<sup>7</sup>، واستدلوا بطواف "رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَأْسِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمَحْجَنِهِ، لِأَن يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيَسْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ عَشُوهُ"<sup>8</sup>.

وأرى أنها شرط لصحة الطواف فما روي عن جابر بن عبد الله: بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم، طاف ركاباً، إنما كان لعذر وهو أن يراه الناس وليسألوه.

ولما روي عن أم سلمة "شَكَوتُ إلى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي قَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ"<sup>10</sup> فشكواها للرسول ﷺ وإذنه لها بالطواف ركباً، يدل على أن الأصل أن تطوف ماشية.

وعلى من اضطرت للطواف ركباً مراعاة الأماكن المخصصة للعربات، لألى يتأذى الطائفين من عربتها.

<sup>1</sup> البخاري: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ادخال البعير في المسجد لليلة، رقم الحديث(464)، (1/ 100).

<sup>2</sup> عبد الوهاب، محمد بن عبد الوهاب. مختصر الإصناف والشرح الكبير. تحقيق: عبد العزيز الرومي وآخرون. (ص:318) مطابع الرياض، الرياض، د.ت.

<sup>3</sup> سورة الحج، الآية: 29.

<sup>4</sup> الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 130).

<sup>5</sup> مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، رقم الحديث(1273)، (2/ 926).

<sup>6</sup> القرافي: الذخيرة (3/ 247)

<sup>7</sup> الماوردي: الحاوي الكبير (4/ 154).

<sup>8</sup> سبق تخريجه، ينظر: ص56

<sup>9</sup> الشافعي: الأم (2/ 189)

<sup>10</sup> سبق تخريجه، ينظر: ص56.

خامساً: الطواف داخل المسجد الحرام (الحرم المكي):

لقوله تعالى: "وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ"<sup>1</sup> والبيت العتيق هو الحرم المكي كله<sup>2</sup> فيصح الطواف سواء كان قريباً أم بعيداً<sup>3</sup> فيصح الطواف في جميع الحرم بطواقه ولو وسَّع<sup>4</sup>.

سادساً: الابتداء بالحجر الأسود والانتهاؤ إليه، وجعله عن يسار من أرادت الطواف<sup>5</sup>:

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ"<sup>6</sup>.

وهذه الأمور واضحة بإذن الله تعالى، حيث يكون هناك إشارات ليظهر أن من هذه النقطة يبدأ الشوط وأن هذا المكان يكون مقابلاً للحجر الأسود.

سابعاً: يكون الطواف بجميع البدن وبجميع البيت<sup>7</sup>:

قال تعالى: "وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ"<sup>8</sup>، فقوله بالبيت لا في البيت يعني أن الطواف يكون خارج البيت لا داخله.<sup>9</sup> فلا تطوف داخل حجر إسماعيل لأنه من البيت.

وعلى المرأة الانتباه أن الطواف يكون بجميع البدن، فعندما تبدأ طوافها تنتبه بمرور جميع بدنها عن الحجر الأسود<sup>10</sup>، أو الإشارة التي وضعت له، وأن لا تدخل يدها في حجر إسماعيل إن طافت بالقرب منه.

ثامناً: إكمال الطواف لسبعة أشواط:

لفعل رسول الله ﷺ، فعن ابن عمر رضي الله عنه، قال: "قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

<sup>1</sup> سورة الحج، الآية: 29

<sup>2</sup> الطبري: تفسير الطبري (18 / 527)

<sup>3</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية (29 / 127)

<sup>4</sup> النووي: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص: 434)

<sup>5</sup> سابق: فقه السنة (1 / 697)

<sup>6</sup> مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم الحديث (1218)، (2 / 893).

<sup>7</sup> سابق: فقه السنة (1 / 697)

<sup>8</sup> سورة الحج، الآية: 29

<sup>9</sup> الكحلوي: قضايا المرأة في الحج والعمرة، (ص: 197-198)

<sup>10</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية (10 / 80)

فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا...<sup>1</sup>، ويرى الجمهور أن كمال الأشواط، شرط لصحة الطواف<sup>2</sup>. ويرى الحنفية أن المقدار المفروض أكثر الأشواط (يعني أربعة أشواط فأكثر)، أما الكمال فهو واجب ويجزئ عنه بشاة<sup>3</sup>.

وإذا شكّت في عدد الأشواط، بنت على اليقين (الأقل) بإجماع العلماء<sup>4</sup>، وأكملت طوافها، وذلك عملاً بالقاعدة الشرعية: "اليقين لا يزول بالشك"<sup>5</sup>.

### المطلب الثالث: سنن الطواف ومكروهاته

#### سنن الطواف:

للطواف سنن يفعلها الحاج، منها ما يختص به الرجال دون النساء كالأضطباع<sup>6</sup> والرمل<sup>7</sup>، وأما ما يسن للمرأة فعله فهو:

أولاً: استلام الحجر الأسود :

ولاستلام الحجر الأسود حالات<sup>8</sup>:

1. يستحب لمن أراد الطواف، استلام الحجر الأسود بيده وتقبيله، وذلك لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه جاء الحجر الأسود فقبله، فقال: "إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ"<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين، رقم الحديث (1623)، (154 / 2).

<sup>2</sup> الخطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (3 / 64). و النووي: المجموع شرح المهذب (8 / 21) والتغليبي: نيل المآرب بشرح دليل الطالب، (1 / 307).

<sup>3</sup> الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2 / 132).

<sup>4</sup> ابن المنذر، محمد بن ابراهيم. (ت: 319هـ) الإشراف على مذاهب العلماء (3 / 281). مكتبة مكة الثقافية، الامارات العربية المتحدة، 2004م.

<sup>5</sup> الزرقا، أحمد بن محمد. شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، ط(2)، (ص: 79). دار القلم، سوريا، 1989م.

<sup>6</sup> وهو أن يجعل الرجل رداءه تحت إبطه الأيمن، ويردّ طرفه على كتفه الأيسر، ويكون الكتف الأيمن مكشوفاً. ينظر: النووي: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص: 207).

<sup>7</sup> وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطوات، مع هز الكتفين وهو دون الوثب. ينظر: المرجع السابق، (ص: 233).

<sup>8</sup> سالم: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (2 / 230)

<sup>9</sup> البخاري: صحيح البخاري. كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم الحديث (1597)، (2 / 149).

2. فإن شقَّ عليه تقبيله، استلمه بيده وقبلها، وذلك لحديث نافع، قال: "رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ"<sup>1</sup>.

3. فإن شقَّ عليه استلامه بيده، استلمه بعضا، وذلك لما ورد عن جابر رضي الله عنه قال: "طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمُحْجَبِهِ"<sup>2</sup>.

4. فإن شقَّ عليه استلامه بعضا، أشار إليه وكبَّر، وذلك لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ"<sup>3</sup>.

وكثر الزحام، عند الحجر الأسود يحول بين تقبيل المرأة للحجر أو لمسها، ويحرم عليها مزاحمة الرجال، فتشير إليه بيدها وتكبر، وتمضي في طوافها.

#### ثانياً: الذكر والدعاء وقراءة القرآن:

يستحب لمن أرادت الطواف ذكر الله تعالى، وإن قرأت القرآن جاز لها فهو من الذكر، وتدعو الله بما شأنت أو بسائر الأدعية الشرعية، وكان صلى الله عليه وسلم يدعو بين الركنين<sup>4</sup>: "رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ"<sup>5</sup> لما ورد عن عبد الله بن السائب، قال: "سمعتُ رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول ما بين الرُّكْنَيْنِ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ"<sup>6</sup>، وليس في الطواف ذكرٌ محدد<sup>7</sup> عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.<sup>8</sup>

<sup>1</sup> مسلم: صحيح مسلم. كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين، رقم الحديث (246)، (2/ 924).

<sup>2</sup> مسلم: صحيح مسلم. كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، رقم الحديث (254) (2/ 926). واطاف مسلم في الحديث رقم (257) من نفس الباب "وَيُقْبَلُ الْمُحْجَنُّ". والمحجن: عصا معوجة الرأس.

<sup>3</sup> البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التكبير عند المحجن، رقم الحديث (1613)، (2/ 152).

<sup>4</sup> وهما: الركن اليماني والحجر الأسود.

<sup>5</sup> سورة البقرة، الآية: 201.

<sup>6</sup> أبو داود: سنن أبي داود. كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف، رقم الحديث (1892)، (3/ 273). والحديث حسن بحكم الألباني: ينظر: الألباني: صحيح أبي داود - الأم، أول كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف، رقم الحديث (1653)، (6/ 141). واطاف الألباني: "صححه ابن حبان والحاكم، ووافقه الذهبي".

<sup>7</sup> إنما الأذكار التي حددها بعض العلماء وردت بأسانيد ضعيفة.

<sup>8</sup> ابن تيمية: مجموع الفتاوى (26/ 122)

## ثالثاً: استلام الركن اليماني وتقبيله:

يسن للطائف استلام الركن اليماني، ولا يستلم الركنين الشاميين، وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: "لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ، إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ"<sup>1</sup> أما النساء فلا ينبغي لهن أن يزاحمن الرجال لاستلام الركن اليماني ولا غيره، وقد روي عن عطاء: "كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةَ مِنَ الرِّجَالِ، لَا تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: أَنْطَلِقِي نَسْتَلِمُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: أَنْطَلِقِي عَنْكَ"<sup>2</sup>.<sup>3</sup> وإن تسنت لها الفرصة أن تستلمه دون مزاحمة الرجال، فلها ذلك.

وأما ما نراه اليوم من استلام أركان البيت الأخرى والتمسح والتبرك بها، فهو من البدع، ولا أصل له في الدين.

## رابعاً: الدنو من البيت:

قد يتسنى ذلك للطائفة في غير الحج، أما في موسم الحج، وبكثرة أعداد الحجاج، فعليها أن لا تزاحم الرجال، لما روي عن عطاء: "كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةَ مِنَ الرِّجَالِ"<sup>4</sup> <sup>5</sup>

## خامساً: صلاة ركعتي الطواف في مقام إبراهيم:

لقوله تعالى: "وَأَخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ"<sup>6</sup> وهي سنة عند الجمهور<sup>7</sup>، واجبة عند الحنفية<sup>8</sup>، وعند المالكية بعد الطواف الواجب<sup>9</sup>، وفي إحدى القولين عند الشافعية<sup>10</sup>، ويُقرأ فيها

<sup>1</sup> مسلم: صحيح مسلم. كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين، رقم الحديث (242) (2/924). ورواه مسلم عن ابن عباس في نفس الباب، الحديث رقم(247).

<sup>2</sup> وحجرة عن الرجال أي معتزلة عنهم. ينظر: البخاري: صحيح البخاري. كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال، رقم الحديث (1618)، (2/153).

<sup>3</sup> سالم: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (230/2-231)

<sup>4</sup> سبق تخريجه، ينظر: ص 61

<sup>5</sup> العيسى، سليمان بن فهد. نهاية المطاف في تحقيق أحكام الطواف. ط(2)، (ص:268)، د.د، د.ب، 1432هـ.

<sup>6</sup> سورة البقرة، الآية: 125.

<sup>7</sup> الخرشي: شرح مختصر خليل (2/327). والجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب (1/183). وابن قدامة: المغني (3/348).

<sup>8</sup> الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/148).

<sup>9</sup> الخرشي: شرح مختصر خليل للخرشي (2/327).

<sup>10</sup> الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب (1/183).

سورة الكافرون، وسورة الإخلاص، وتصلى عند المقام، فإن لم يتيسر، تصلى حيث تيسر من المسجد، وتجاوز خارجه، كما وأنها تصلى في أي وقت دون كراهية، حتى إن كانت في أوقات النهي، لقوله عليه الصلاة والسلام: "يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ"<sup>1</sup> 2.

سادساً: استلام الحجر الأسود بعد صلاة ركعتي الطواف، والملتزم والدعاء به<sup>3</sup>. هذا إن تسنى لها ذلك دون مزاحمة الرجال، ويصعب ذلك على النساء لكثرة الزحام في أيام الحج وغيرها عند هذا المكان.

سابعاً: دخول الكعبة، وحجر إسماعيل:

الأصل في هذا الفعل ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ..."<sup>4</sup> أما الآن يمنع دخول الكعبة، ومن أرادت، لها أن تدخل حجر إسماعيل، إن تسنى لها ذلك، ومن غير مزاحمة الرجال، وتصلى فيه فهو جزء من الكعبة.<sup>5</sup>

ثامناً: الشرب من زمزم:

إذا فرغت المرأة من طوافها، وصلت ركعتي الطواف، يسن لها أن تشرب من ماء زمزم، فروي عن جابر بن عبد الله: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا، وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ..."<sup>6</sup> 7.

<sup>1</sup> الترمذي: سنن الترمذي. أبواب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح لمن يطوف، رقم الحديث (868)، (211/3). والحديث صحيح بحكم الألباني، ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين. ، المصابيح. ط(3)، كتاب الصلاة، باب أوقات النهي، رقم الحديث (1045)، (1/330). المكتب الإسلامي، بيروت، 1985هـ.

<sup>2</sup> سالم: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (2/232)

<sup>3</sup> العيسى: نهاية المطاف في تحقيق أحكام الطواف، (ص: 274+276).

<sup>4</sup> البخاري: صحيح البخاري. كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، رقم الحديث (505)، (1/107).

<sup>5</sup> سابق: فقه السنة (1/708-709)

<sup>6</sup> ابن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله، رقم الحديث (15243)،

(23/399). وقال في هامش الحديث: "اسنادة صحيح على شرط مسلم"

<sup>7</sup> سابق: فقه السنة (1/706)

## مكروهات الطواف:

هناك أمور يكره للطائفة فعلها، وهي:

1. يكره للمرأة أن تأكل أو تشرب في الطواف. ولا يبطل طوافها إن فعلت.<sup>1</sup>
2. كما ويكره لها أن تضع يدها على فمها، إلا للضرورة، كأن تتثائب.<sup>2</sup>
3. ويكره الكلام في غير الحاجة أو في غير الخير، ويجوز في الذكر، أو التعليم، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ، فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ.<sup>3</sup><sup>4</sup>
4. ويكره أن تطوف المرأة وهي تزامح البول أو الغائط أو الريح، أو وهي شديدة التوقان للأكل.<sup>5</sup> كما ويكره الدعاء الجماعي في الطواف.<sup>6</sup>

## المطلب الرابع: أنواع الطواف في الحج:

للطواف أنواع عدة، منها طواف التطوع: ويجوز للمسلمة فعله دون نسك، وطواف النذر: وهو واجب في حق من نذرته على نفسها، وطواف العمرة: وهو ركن من أركان العمرة ولا يجوز إلا به. أما أنواع الطواف المشروعة في الحج فهي:

أولاً: طواف القدوم:

يُسَنُّ<sup>7</sup> هذا الطواف لمن قدمت إلى مكة ودخلت المسجد الحرام وكانت مفردة أو قارئة، وأحرمت من خارج مكة، ودخلتها قبل الوقوف بعرفة، أما أهل مكة فلا قدوم لهم، وأما المتمتعة فيجزؤها طواف العمرة عن القدوم.<sup>8</sup> وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ - حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ" ثم لم تكن عمرة، وذكرت مجموعة

<sup>1</sup> مجلة البحوث الإسلامية (185 / 44)

<sup>2</sup> النووي: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص: 243)

<sup>3</sup> سبق تخريجه، ينظر ص 50

<sup>4</sup> السقاف، علوي بن عبد القادر وآخرون. كتاب الحج والعمرة، الموسوعة الفقهية، موقع الدرر السنية، <http://www.dorar.net/> أخذ بتاريخ 2015/9/14م.

<sup>5</sup> النووي: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص: 243)

<sup>6</sup> العيسى: نهاية المطاف في تحقيق أحكام الطواف. (ص: 296).

<sup>7</sup> وهو رأي الحنفية والشافعية والحنابلة، أما المالكية فذهبوا إلى انه واجب ويجب بتركه دم. ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2 / 150). والشيرازي: التنبيه في الفقه الشافعي (ص: 80). والكلوذاني: الهداية على

مذهب الإمام أحمد (ص: 199). وابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (1 / 360)

<sup>8</sup> العيسى: نهاية المطاف في تحقيق أحكام الطواف. (ص: 18).

من الصحابة كان ذلك فعلهم، ثم قالت: "وَقَدْ رَأَيْتُ أُمَّيَ وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ، لَا تَبْتَدِيَانِ بِشَيْءٍ أَوْلَ مِنَ الْبَيْتِ، تَطُوفَانِ بِهِ...<sup>1</sup>"، ويبدأ وقته من حين دخول مكة إلى الوقوف بعرفة، ويستحب أن تبادر الحاجة به قبل أي عمل، لأنه تحية للمسجد الحرام.<sup>2</sup>

وإذا حاضت المرأة قبل أن تطوف طواف القدوم، واستمر حيضها حتى يوم التروية سقط عنها، فقد أسقطه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة: فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي<sup>3</sup>4.

### ثانياً: طواف الإفاضة (الزيارة):

أجمعت الأمة على أن هذا الطواف ركن من أركان الحج، ولا يتم إلا به<sup>5</sup>، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنَّا نَتَخَوَّفُ أَنْ تَحِيضَ صَفِيَّةُ قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ، قَالَتْ: فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا صَفِيَّةُ؟» قُلْنَا: قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلَا إِذْنَ»<sup>6</sup>

أما وقته فيكون بعد الوقوف بعرفة، يمتد من طلوع فجر يوم النحر عند الحنفية<sup>7</sup> والمالكية<sup>8</sup>، وقال الشافعية<sup>9</sup> والحنابلة<sup>10</sup> من منتصف ليلة يوم النحر، وحتى آخر أيام التشريق عند الحنفية<sup>11</sup>، وحتى نهاية شهر ذي الحجة عند المالكية<sup>12</sup>، ولم يحدد الشافعية<sup>13</sup> والحنابلة<sup>14</sup> وقتاً أما ما نحن عليه اليوم فلا مجال لتأخير وقته حيث تلتزم الحاجة مع قافلته وبحسب دور بلدها في الخروج من الحدود السعودية. وقد ذكرت سابقاً جواز طواف الحائض طواف الإفاضة

<sup>1</sup> سبق تخريجه، ينظر: ص 50.

<sup>2</sup> الطييار، عبد الله بن محمد وآخرون. الفقه الميسر، ط(2) (4/ 89). مدار الوطن للنشر، الرياض، 2012م.

<sup>3</sup> سبق تخريجه، ينظر: ص 54

<sup>4</sup> ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (ت: 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط(27)، (2/ 163)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994م.

<sup>5</sup> ابن قدامة: المغني (3/ 390). والنووي: المجموع شرح المذهب (8/ 220) وابن المنذر: الإجماع (ص: 58).

<sup>6</sup> سبق تخريجه، ينظر: ص 57.

<sup>7</sup> الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 132)

<sup>8</sup> عبيد: فقه العبادات على المذهب المالكي (ص: 357)

<sup>9</sup> النووي: المجموع شرح المذهب (8/ 282)

<sup>10</sup> ابن قدامة: المغني (3/ 391)

<sup>11</sup> الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 132)

<sup>12</sup> عبيد: فقه العبادات على المذهب المالكي (ص: 357)

<sup>13</sup> النووي: المجموع شرح المذهب (8/ 282)

<sup>14</sup> ابن قدامة: المغني (3/ 391)

إذا اضطرت لذلك، وينبغي لها أن تغتسل، وتأخذ بالاحتياطات اللازمة لئلا تتجس المسجد، ولا فدية عليها، استناداً لتحليل شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>1</sup>.

### ثالثاً: طواف الوداع (الصدر)

يعد طواف الوداع واجب من واجبات الحج، عند غير المالكية، فهو سنة عندهم<sup>2</sup>، ويجب ويجب بتركه دم، إلا أنه يسقط عن الحائض والنفساء، وهو آخر عمل للحاجة قبل رجوعها إلى بلدها<sup>3</sup>، فعن ابن عباس رضي الله عنه، قَالَ: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»<sup>4</sup>، وعندما ذكرت عائشة رضي الله عنها للرسول حيض صافية، قال صلى الله عليه وسلم: «أَحَابِسْتُنَا صَفِيَّةُ؟» قُلْنَا: قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلَا إِذِنْ»<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> ابن تيمية: مجموع الفتاوى (26 / 216-241)

<sup>2</sup> مالك: المدونة (1 / 492).

<sup>3</sup> الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2 / 142). والضبي: اللباب في الفقه الشافعي (ص: 199-200). الكلوزاني: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 197).

<sup>4</sup> مسلم: صحيح مسلم كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم الحديث (380)، (2 / 963).

<sup>5</sup> سبق تخريجه، ينظر: ص 54.

## المبحث الثالث

## أحكام السعي بين الصفا والمروة في الحج للنساء

المطلب الأول: معنى السعي بين الصفا والمروة وحكمه:

تعريفه:

هو: قطع المسافة الكائنة بين الصفا والمروة ذهاباً وإياباً، سبعة أشواط، بعد نسك الطواف بحج أو عمرة،<sup>1</sup> تبدأ من الصفا وتنتهي بالمروة.

وجاء في التعريفات الفقهية: "الإسراع في المشي وهو دون العَدْوِ ويستعمل للجد"<sup>2</sup>

حكم السعي بين الصفا والمروة:

اختلف العلماء في حكمه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يعد السعي بين الصفا والمروة ركناً من أركان الحج، ولا يصح الحج

بدونه، وبهذا قال المالكية<sup>3</sup> والشافعية<sup>4</sup> والحنابلة<sup>5</sup>، وهو كذلك ركن في العمرة.

واستدلوا بما يلي:<sup>6</sup>

1- قوله تعالى: **إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمُرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ**

**بِهِمَا**<sup>7</sup>

إنما قال تعالى: **"فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا"** لأن أقواماً في الجاهلية كانوا يطوفون بين

الصفا والمروة تعبداً وتعظيماً لصنمين كانا عليهما، فأنزل الله: **"فلا جناح..."**، وأصبح

هذان المكانان معلماً لعبادة الله يعبدونه بالسعي بينهما.<sup>8</sup>

<sup>1</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية (11 / 25)

<sup>2</sup> البركتي: التعريفات الفقهية (ص: 113)

<sup>3</sup> النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (1 / 359)

<sup>4</sup> الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب (4 / 302)

<sup>5</sup> المقدسي: العدة شرح العمدة (ص: 227)

<sup>6</sup> النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (1 / 359). وينظر: الخن، مصطفى، وآخرون. الفقه

المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط(4)، (142/2). دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1992م.

<sup>7</sup> سورة البقرة، الآية: 158.

<sup>8</sup> طبري: تفسير الطبري (3 / 230-231).

2- وبحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن كيفية حج النبي صلى الله عليه وسلم، والذي جاء فيه: "ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: "إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ

مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ"<sup>1</sup>، "أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ"، فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ..."<sup>2</sup>

3- سئل ابن عمر رضي الله عنه عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطْفُ بِبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: "قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ"<sup>3</sup>

**القول الثاني:** يعد السعي واجباً من واجبات الحج، ولا يبطل الحج بتركه، ويُجبر بدم، وبهذا قال الحنفية. واستدلوا بقوله تعالى: "وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ"<sup>4</sup>، وهم يرون أن حج البيت هو زيارته، والظاهر أن طواف الزيارة هو الركن، ومن ادعى أن السعي ركن عليه بالدليل، كما الوقوف بعرفة، فهي ركن بدليل.<sup>5</sup>

**القول الثالث:** يعد السعي سنة من سنن الحج، وبه قال بعض الحنابلة. واستدلوا بقوله تعالى: " فَا جُنَاحٌ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا"<sup>6</sup>.

**الراجح:** أرى ترجيح القول الأول والذي يعد السعي ركناً من أركان الحج، وذلك لقوة ما استدلوا به.

أما مسألة التطوع بالسعي، فلا يشرع، فهو ليس كالطواف، حيث يسن للمرأة وغيرها التطوع بالطواف متى شأنت، ولم يرد التطوع بالسعي مفرداً.<sup>8</sup>

<sup>1</sup> سورة البقرة، الآية: 158.

<sup>2</sup> مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث (147)، (2/ 891).

<sup>3</sup> مسلم: صحيح مسلم. كتاب الحج، باب ما يلزم من أحرم بالحج، ثم قدم مكة من الطواف والسعي، رقم الحديث (189)، (2/ 906).

<sup>4</sup> سورة آل عمران، الآية: 97.

<sup>5</sup> الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 133)

<sup>6</sup> سورة البقرة، الآية: 158.

<sup>7</sup> ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، (ت: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع (3/ 240). دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.

<sup>8</sup> البهوتي: كشاف القناع عن متن الإفتاع (2/ 487)

أما تكرر السعي، فلا تكرر المفردة والقارئة - عند غير الحنفية، فهم يرون أن على القارئة بالحج سعيين<sup>1</sup>، فتسعى سعيًا واحدًا بعد طواف القدوم أو الإفاضة. أما المتمتعة بالحج، فعليها سعيان وطوافان، السعي الأول بعد طواف العمرة، والسعي الثاني سعي الحج يكون بعد الإفاضة أو القدوم<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: شروط السعي وواجباته، وسننه:

#### شروط السعي وواجباته:

هناك عدة أمور لا بدّ من تحقيقها ليصح السعي، وهي:

1. النية: تعد النية من شروط السعي، وذلك عند الحنابلة، فالسعي عبادة، وكل عبادة لا بد لها من النية، واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَىٰ"<sup>3</sup>.<sup>4</sup>
2. أن يكون السعي بعد طواف صحيح، وأن لا يفصل بين السعي والطواف الوقوف بعرفة، وانفقت المذاهب على ذلك<sup>5</sup>، والأصل أن السعي يكون بعد طواف الإفاضة، ولكن لو سعت الحاجة بعد طواف القدوم صح<sup>6</sup>.

ودليل هذا الشرط، فعله عليه الصلاة والسلام، حيث إنه سعى بعد الطواف، فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَعَى"

<sup>1</sup> السُّعْدِي، علي بن الحسين. (ت:461هـ) **النتف في الفتاوى**، تحقيق: صلاح الدين الناهي، ط(2)، (1/ 211). دار الفرقان، الأردن، 1984م.

<sup>2</sup> السُّعْدِي: **النتف في الفتاوى** (1/211-212). الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (2/28-29). والماوردي: **الحاوي الكبير** (4/164-165). وابن عثيمين: **الشرح الممتع على زاد المستقنع** (7/338-339+344).

<sup>3</sup> سبق تخريجه، ينظر: ص33.

<sup>4</sup> الراميني، محمد بن مفلح. (ت:763هـ)، **الفروع وتصحيح الفروع**، تحقيق: عبد الله التركي، (6/ 46). دار الرسالة، د.ب، 2003م. واللبدي: **نيل المآرب بشرح دليل الطالب** (1/ 308).

<sup>5</sup> الشيباني، محمد بن الحسن. (ت:189) **الحجة على أهل المدينة**، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، ط(3)، (2/ 137). عالم الكتب، بيروت، 1403هـ. والعدوي، علي بن أحمد. **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (1/ 536). دار الفكر، بيروت، 1994م. والماوردي: **الحاوي الكبير** (4/ 157)، واللبدي: **نيل المآرب بشرح دليل الطالب** (1/ 308).

<sup>6</sup> الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته** (3/ 2229). والموسوعة الفقهية الكويتية (25/ 15-16).

بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ<sup>1</sup>، وورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ"<sup>2</sup>. ومن مناسكه أنه طاف ثم سعى<sup>3</sup>.

3. الترتيب: بحيث تبدأ بالصفاء، وتنتهي بالمروة، وإذا بدأت بالمروة إلى الصفا لا يعتد بذلك الشوط، وحسبت الأشواط ابتداءً من الصفا، وذلك لما جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن كيفية حج النبي صلى الله عليه وسلم "ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: "إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ"<sup>4</sup>، "أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ"، فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ"<sup>5</sup>.

4. استيعاب المسافة بين الصفا والمروة: فعلى الحاجّة أن تتيقن من قطع جميع المسافة الواقعة بين الصفا والمروة<sup>7</sup> وهذا عند المالكية<sup>8</sup> والشافعية<sup>9</sup> والحنابلة<sup>10</sup>.

5. إكمال سبعة أشواط: بحيث يعد المسير من الصفا إلى المروة شوط، ومن المروة إلى الصفا شوط آخر، فتكون وقفت على الصفا أربع مرات وعلى المروة أربع مرات وتنتهي السعي عند المروة، وإن شكّت في العدد بنت على اليقين (الأقل)<sup>11</sup>.

6. أن يكون السعي داخل المسعى: وهو الطريق الممتد بين الصفا والمروة<sup>12</sup> وبطوايقه العلوية<sup>13</sup>.

<sup>1</sup> البخاري: صحيح البخاري. كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، رقم الحديث (1647)، (2/ 159).

<sup>2</sup> سبق تخريجه، ينظر: ص 55.

<sup>3</sup> الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (3/ 2229). والموسوعة الفقهية الكويتية (25/ 15-16).

<sup>4</sup> سورة البقرة، الآية: 158.

<sup>5</sup> سبق تخريجه، ينظر: ص 67.

<sup>6</sup> النووي: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص: 257). وينظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (3/ 2229)

<sup>7</sup> النووي: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص: 256)

<sup>8</sup> ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (1/ 368)

<sup>9</sup> النووي: المجموع شرح المذهب (8/ 69)

<sup>10</sup> البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 487)

<sup>11</sup> النووي: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص: 255). وينظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (3/ 2229)

<sup>12</sup> عبد العظيم بن بدوي بن محمد. الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، ط(3)، (ص: 256). دار ابن رجب، مصر، 2001م.

<sup>13</sup> هيئة كبار العلماء، قرار هيئة كبار العلماء حول السعي فوق سقف المسعى، (1/ 40-42)، رقم القرار (21)، بتاريخ 1393/11/12هـ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، 2004م. أخذت من الموقع بتاريخ 2015/9/19م. موقع

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية. <http://www.alifta.net>

أما التوسعة العرضية الجديدة للمسعى والسعي فيها، بحيث يصبح عرضه أوسع من عرضه الحالي، وذلك بتوسعته من الجهة الشرقية، وهي نازلة من نوازل العصر، اختلف فيها العلماء المعاصرون إلى قولين:

**القول الأول:** جواز التوسعة الجديدة من الناحية الشرقية وجواز السعي فيها، وممن قال بهذا الرأي: د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين<sup>1</sup>، د. هاني بن عبد الله الجبير<sup>2</sup>، أ.د. سعود بن عبد الله الفنيسان<sup>3</sup>، أ.د. صالح بن محمد السلطان<sup>4</sup>، د. سلمان بن فهد العودة<sup>5</sup>، د. عويد بن عياد المطرفي<sup>6</sup>، وعبد الله بن مانع الروقي<sup>7</sup>، ومنهم من هيئة كبار العلماء: عبد الله بن سليمان المنيع<sup>8</sup>، د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان<sup>9</sup>، د. عبد الله بن محمد المطلق<sup>10</sup>.

<sup>1</sup> الجبرين. عبد الله بن عبد الرحمن. فتوى الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، بتاريخ 1429/3/10هـ، تم تحميل الفتوى من مكتبة موقع صيد الفؤاد، بتاريخ 2015/10/1م. <http://saaid.net>

<sup>2</sup> الجبير. هاني بن عبد الله. فتوى الدكتور هاني بن عبد الله الجبير، بتاريخ 2008/3/31م. تم تحميل الفتوى من مكتبة موقع صيد الفؤاد، بتاريخ، 2015/10/1م. <http://saaid.net>

<sup>3</sup> الفنيسان، سعود بن عبد الله. المسعى وحكم زياداته الشرعية عبر التاريخ، 2008/2/28م. تم التحميل من مكتبة صيد الفؤاد، بتاريخ، 2015/10/1م. <http://saaid.net>

<sup>4</sup> السلطان، صالح بن محمد. المسعى وحكم زياداته الشرعية عبر التاريخ مصالح عظيمة في توسعة المسعى الجديد، 2008/4/10م، تم التحميل من مكتبة موقع صيد الفؤاد، بتاريخ 2015/10/1. <http://saaid.net>

<sup>5</sup> العودة، سلمان بن فهد. بحث في المسعى الجديد، 2008/4/30م. تم التحميل من مكتبة موقع صيد الفؤاد، بتاريخ <http://saaid.net>. 2015/10/1

<sup>6</sup> المطرفي، عويد بن عياد. رفع الأعلام بأدلة جواز توسيع عرض المسعى المشعر الحرام، 2008/3/12م. تم التحميل من مكتبة موقع صيد الفؤاد، بتاريخ 2015/10/1. <http://saaid.net>

<sup>7</sup> الروقي، عبد الله بن مانع. مختصر في بيان حقائق عن توسعة المسعى، 1429/4/14هـ. تم التحميل من مكتبة موقع صيد الفؤاد، بتاريخ، 2015/10/1م. <http://saaid.net>

<sup>8</sup> المنيع، عبد الله بن سليمان. مرجحات توسعة المسعى، تم التحميل من مكتبة موقع صيد الفؤاد، بتاريخ، 2015/10/1م. <http://saaid.net>

<sup>9</sup> هيئة كبار العلماء، قرار رقم (277)، بتاريخ 1427/2/22هـ، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، إدارة البحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، تم التحميل من مكتبة موقع صيد الفؤاد، بتاريخ 2015/10/1م. وينظر: أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم. توسعة المسعى عزيمة لا رخصة، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، فرع مكة المكرمة والمدينة المنورة، 2008م، 1429هـ.

<sup>10</sup> هيئة كبار العلماء، قرار رقم (277)، بتاريخ 1427/2/22هـ، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، إدارة البحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، تم التحميل من مكتبة موقع صيد الفؤاد، بتاريخ 2015/10/1م،

ومن أهم ما استدلوا به:

1. شهادة الشهود أن عرض جبلي الصفا والمرة أكبر مما هو عليه المسعى اليوم، وأنهما تعرضا للقص ولإزالة شيء من أطرافهما للتسهيل على الحجاج والمعتمرين. ومنهم: الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حيث قال إنه رأى أصل الصفا في حجّه سنة 1369هـ، ورآه ممتداً مما هو عليه اليوم.<sup>1</sup> وغيره من الشهود الكبار في السن، حيث إنهم شهدوا بامتداد جبلي الصفا والمرّة من الجهة الشرقية بأكثر ما هي عليه التوسعات اليوم، "ووثقت شهاداتهم بالمحكمة العامة بمكة المكرمة، لدى القاضي الشيخ عبد الله بن ناصر الصبيحي، وصدر فيها صك شرعي برقم 11/44/158 بتاريخ 1427/12/25هـ".<sup>2</sup>
2. قامت هيئة المساحة الجيولوجية بتحليل ومقارنة عينات صخرية من جبلي الصفا والمرّة الموجودة في المسعى القديم مع عينات من الجبلين الموجودة في المسعى الجديد، فوجدت متطابقة، وقدمت تقريراً علمياً بذلك لمعهد خادم الحرمين لأبحاث الحج، وهذا دليل على أن الجبل واحد وهو ممتد إلى الجهة الشرقية، جهة المسعى الجديد.<sup>3</sup>
3. قدّمت هيئة المساحة الجيولوجية في المملكة العربية السعودية خريطة جيولوجية للمسعى أعدت قبل عشرين سنة-قبل البدء بالتوسعة الحالية- تبين فيها الامتدادات السطحية لجبلي الصفا والمرّة.<sup>4</sup> وذلك في الصورة التالية، حيث تعد المنطقة الغامقة هي جبلي الصفا والمرّة، والتوسعة الحالية ضمن المنطقتين.

<sup>1</sup> الجبرين. عبد الله بن عبد الرحمن. فتوى الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، بتاريخ 1429/3/10هـ، تم تحميل الفتوى من مكتبة موقع صيد الفؤاد، بتاريخ 2015/10/1م. <http://saaaid.net>

<sup>2</sup> نقلاً عن: أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم. توسعة المسعى عزيمة لا رخصة، (ص:55-57). حيث أني بحثت عن صورة لصك المحكمة ولم أجده.

<sup>3</sup> نقلاً عن: الشريف، حمزة بن حسين الفعر. تحقيق في حكم الزيادة الجديدة في عرض المسعى، (ص:31). دون معلومات نشر. وعن: أبي سليمان: توسعة المسعى عزيمة لا رخصة، (ص:47). حيث أني بحثت عن صورة لقرار هيئة الجيولوجيا ولم أجده.

<sup>4</sup> نقلاً عن: أبي سليمان: توسعة المسعى عزيمة لا رخصة (ص:47+60). حيث أني بحثت عن صورة لقرار هيئة الجيولوجيا ولم أجده.



**القول الثاني:** لا يجوز السعي في التوسعة العرضية الجديدة للمسعى ، ولا تعد جزءاً من المسعى، وممن قال بهذا القول: الغالبية العظمى لهيئة كبار العلماء<sup>1</sup>، عبد المحسن بن حمد العباد<sup>2</sup>، د.صالح بن عبد العزيز بن عثمان سندي<sup>3</sup>، د.علوي بن عبد القادر السقاف<sup>4</sup>.  
ومن أهم ما استدلوا به:

1. بعض النقولات التي نصّت على عرض المسعى بالذراع، وجزء من الذراع، وكان ذلك حداً لعرضه<sup>5</sup>، حيث قالوا: "عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعاً ونصف"<sup>6</sup>، أي ما يعادل عشرين متراً تقريباً، وهو عرض المسعى بعد توسعة عام 1375هـ، وقبل التوسعة الجديدة<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> هيئة كبار العلماء، قرار رقم (277)، بتاريخ 1427/2/22هـ، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، إدارة البحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، أخذت بتاريخ 2015/10/1م.

<sup>2</sup> العباد، عبد المحسن بن حمد. كلمة أخرى في توسعة المسعى، بتاريخ 1429/6/6هـ. تم التحميل من مكتبة صيد الفؤاد، بتاريخ 2015/10/1م. <http://saaaid.net>

<sup>3</sup> سندي، صالح بن عبد العزيز. كلمة حق في توسعة المسعى، 1429/4/2هـ موقع شبكة الألوكة الشرعية، أخذت بتاريخ 2015/10/1. <http://www.alukah.net>

<sup>4</sup> السقاف، علوي بن عبد القادر. وقفات في موضوع المسعى الجديد، (ص:11) بتاريخ 1429/4/16هـ، تم التحميل من مكتبة موقع صيد الفؤاد، بتاريخ، 2015/10/1م. <http://www.alukah.net>

<sup>5</sup> هيئة كبار العلماء، قرار رقم (277)، بتاريخ 1427/2/22هـ، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، إدارة البحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، أخذت بتاريخ 2015/10/1م.

<sup>6</sup> الأزرق، محمد بن عبد الله. (ت:250هـ) أخبار مكة (2/ 119)، تحقيق: رشدي ملحس. دار الأندلس، بيروت، د.ت. والفاكهي، محمد بن اسحاق. (ت:272هـ) أخبار مكة، ط(2)، (2/ 243)، تحقيق: عبد الملك عبد الله دهيش. دار خضر، بيروت، 1414هـ.

<sup>7</sup> السقاف: وقفات في موضوع المسعى الجديد، (ص:2).

2. الفتوى التي صدرت من المفتي الأسبق للمملكة العربية السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، بعد أن شكّل لجنة من عدد من العلماء في مسألة ما أدخلته العمارة الأخيرة للمسعى، والتي تم وضع جدار المسعى وتوسعته بحسبها<sup>1</sup>.
3. إن عرض المسعى تحكّمه القرون المتتالية من عهد النبي محمد صلى الله عليه وسلّم وحتى عصرنا هذا<sup>2</sup>.

### الراجع:

بعد عرض القولين والنظر في استدلالاتهم، يظهر لي قوة ما استدللّ به أصحاب القول الأول، من شهادة الشهود، وتحليل العينات الصخرية، والخارطة التي أعدت قبل الحديث في التوسعة الحالية.

بينما النقول التي نصّت على عرض المسعى، فلعله العرض الذي كان متاحاً للمسعى، حيث إن المسعى كان في سوق، وبين البيوت، والآية حددت السعي بالجليلين، في قوله تعالى: "إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا"<sup>3</sup> وقالت عائشة رضي الله عنها في تفسير الآية: "وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا"<sup>4</sup>.

وأما مسألة عرض المسعى وحكم القرون له، هذا بالبناء على الأصل، فإن ظهرت لدينا بينات بأن مناطق أخرى هي ضمن المسافة بين الجبلين، فلا ضير في ضمها كما حدث في التوسعة الأخيرة التي تمت بناءً على فتوى الدكتور آل الشيخ رحمه الله<sup>5</sup>.

وبناءً على ذلك، أميل إلى ترجيح القول بجواز السعي في المسعى الجديد لقوة ما استدلوا به.

<sup>1</sup> هيئة كبار العلماء، قرار رقم (277)، بتاريخ 1427/2/22هـ، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، إدارات البحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، أخذت بتاريخ 2015/10/1م.

<sup>2</sup> هيئة كبار العلماء، قرار رقم (277)، بتاريخ 1427/2/22هـ، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، إدارات البحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، أخذت بتاريخ 2015/10/1م.

<sup>3</sup> سورة البقرة، الآية: 158.

<sup>4</sup> البخاري: صحيح البخاري. كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة، وجعل من شعائر الله، رقم الحديث (1643)، (2/158)

<sup>5</sup> آل شيخ، محمد بن إبراهيم. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن، (5/145)، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، 1399هـ.

## سنن السعي بين الصفا والمروة:

للسعي بين الصفا والمروة سننٌ يفعلها الحاج، منها ما يختص به الرجال دون النساء كالخبب<sup>1</sup>، فليس للمرأة فعلها، ومنها ما يسن لها فعله وهي:

1. الموالاة بين أشواط السعي: وذهب الحنفية<sup>2</sup> والشافعية<sup>3</sup> إلى أن الموالاة بين أشواط

السعي سنة من سننه، حيث إن فرقت الحاجة بينها بغير عذر لم يضرها شيء، ولكن فاتتها الفضيلة، وإن أقيمت صلاة الجماعة المفروضة جاز لها أن تقطع سعيها وتصلي، وإذا فرغت بنت على ما مضى من سعيها وأكملت، أما المالكية<sup>4</sup> والحنابلة<sup>5</sup> فذهبوا إلى أن الموالاة شرطاً لصحة السعي<sup>6</sup>.

2. الطهارة وستر العورة: تعد الطهارة سنة من سنن السعي، فهي أمر مرغوب شرعاً،

وليست شرطاً من شروط صحته وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة حين حاضت: "افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري"<sup>7</sup>.<sup>8</sup> فلو حاضت الحاجة بعد طوافها وقبل سعيها تسعى ولا حرج عليها.

أما ستر العورة<sup>9</sup>: فهو أيضاً من سنن السعي، إلا أنه واجب في حق المرأة لوجوب ستر العورة أمام الرجال الأجانب عنها، ولو فعلت وسعت وقد كشفت بعض عورتها، جاز سعيها.

3. المشي: يعد من سنن السعي، فإن أمر الله تعالى بالسعي، جاء مطلقاً، فكيفما جاء به

جاز، ولا يوجد دليل على تقيد السعي بالمشي، وعليه فلا يعد شرطاً<sup>10</sup>، وهو قول

<sup>1</sup> الخَبَبُ السُّرْعَةُ. ينظر: ابن منظور: لسان العرب. كتاب الباء، فصل الخاء، مادة خيب (1/ 341). وهو: سرعة المشي

بين الميلين الأخضرين في المسعى. ينظر: السدلان: رسالة في الفقه الميسر (ص: 86).

<sup>2</sup> ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ط(2)، (2/ 497). دار الفكر، بيروت، 1992م.

<sup>3</sup> النووي: المجموع شرح المذهب (8/ 73)

<sup>4</sup> ابن جزي، محمد بن أحمد. القوانين الفقهية (ص: 89). دون معلومات نشر.

<sup>5</sup> اللبدي: نيل المآرب بشرح دليل الطالب (1/ 308) وان فعلت فعلها دم.

<sup>6</sup> النووي: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص: 261) والموسوعة الفقهية الكويتية (25/ 20).

<sup>7</sup> سبق تخريجه، ينظر ص54

<sup>8</sup> النووي: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص: 260). ينظر: سابق: فقه السنة (1/ 713).

<sup>9</sup> النووي: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص: 260). وينظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (3/ 2230).

<sup>10</sup> السقاف: كتاب الحج والعمرة، الموسوعة الفقهية، موقع الدرر السنوية، <http://www.dorar.net/> أخذ بتاريخ

2015/9/19م.

الشافعية<sup>1</sup>، أما الحنفية<sup>2</sup> والمالكية<sup>3</sup> والحنابلة<sup>4</sup>، فهم يرون أن المشي للقادرة شرط لصحة السعي.

4. **الدعاء:** وذلك لما جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ**»<sup>5</sup> «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَّهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ...»<sup>6</sup>

فتقرأ إذا اقتربت من الصفا قوله تعالى: **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ**<sup>7</sup>، وتقول "أبدأ بما بدأ الله به" هذا في المرة الأولى فقط<sup>8</sup>.

ولا يمكن الرقي على الصفا في أيامنا هذه حيث تم عزله عن الناس بعازل، ثم تستقبل الكعبة إن أمكن لها ذلك وتقول: لا إله إلا الله والله أكبر، وتقول أيضاً: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم تدعو بما شأئت، وتفعل هذا ثلاث مرات<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> النووي: المجموع شرح المذهب (8/ 75)

<sup>2</sup> هو عند الحنفية واجب، يجبر تركه بدم. ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 134)

<sup>3</sup> مالك: المدونة (1/ 428)

<sup>4</sup> البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع (2/ 481)

<sup>5</sup> سورة البقرة، الآية: 158

<sup>6</sup> سبق تخريجه، ينظر: ص 67.

<sup>7</sup> سورة البقرة، الآية: 158.

<sup>8</sup> السقاف: كتاب الحج والعمرة، الموسوعة الفقهية، موقع الدرر السنية، <http://www.dorar.net> / أخذ بتاريخ 2015/9/19م.

<sup>9</sup> السقاف: كتاب الحج والعمرة، الموسوعة الفقهية، موقع الدرر السنية، <http://www.dorar.net> / أخذ بتاريخ 2015/9/19م.

## المبحث الرابع

### أحكام الوقوف بعرفة للنساء

يوم عرفة هو اليوم التاسع من ذي الحجة. واليوم السابق له هو يوم التروية، وهو سنة من سنن الحج، تحرم المتمتعة في هذا اليوم بالحج من بيتها أو من مكان سكنها، أما القارئة والمفردة فتبقى على إحرامها، ويسن للحاجة في هذا اليوم المبيت في منى، وتصلي فيها خمس صلوات، الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وفجر يوم عرفة<sup>1</sup>، وأجمع العلماء على أن من تركت المبيت بمنى يوم التروية لا شيء عليها<sup>2</sup>.

**المطلب الأول: معنى الوقوف بعرفة وحكمه:**

**أولاً: تعريف الوقوف بعرفة:**

الوقوف بعرفة عند النساء: هو وجود المرأة الحاجّة في عرفة، بالشروط والأحكام المقررة شرعاً<sup>3</sup>. ويصح وقوف من كانت في وسائل النقل سواء كانت في أرض عرفة أو في سمائها والوقوف في أرض عرفة كالمروور من سمائها<sup>4</sup>.

**ثانياً: حكم الوقوف بعرفة:**

أجمع العلماء على أن الوقوف بعرفة أهم ركن من أركان الحج، ولا حج لمن فاتها الوقوف بعرفة<sup>5</sup>.

واستدلوا لذلك بما يلي:

1. قوله تعالى: "فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ"<sup>6</sup>

<sup>1</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية (17/46+66).

<sup>2</sup> النووي: المجموع شرح المذهب (8/92)، ابن المنذر: الإجماع لابن المنذر (ص: 57)

<sup>3</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية (17/49)

<sup>4</sup> الشلعان، علي بن ناصر. النوازل في الحج، (ص:372). دار التوحيد للنشر، الرياض، 2010م.

<sup>5</sup> النووي: المجموع شرح المذهب (8/103) وابن المنذر: الإجماع (ص: 57)

<sup>6</sup> سورة البقرة، الآية: 198.

2. قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله: حيث قال: "خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ"<sup>1</sup> وقوله: "الحَجُّ عَرَفَةٌ"<sup>2</sup>، وفعله صلى الله عليه وسلم حيث ورد في حديث جابر الذي يصف حج رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه وقف فيها "حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ"<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: شروط الوقوف بعرفة وواجباته:

هناك أمور لا بدّ من تحقيقها ليصح الوقوف بعرفة، ولا تعد الطهارة شرطاً لصحة الوقوف بعرفة، وذلك بإجماع العلماء<sup>4</sup>، ويجوز للحائض والنفساء الوقوف بها وليس عليهنّ شيء. أما شروط الوقوف بعرفة وواجباته فهي:

أولاً: أن يكون الوقوف في أرض عرفات:

ويصح الوقوف في أي جزء منها، وذلك بإجماع العلماء<sup>5</sup>، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عَرَفَةٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ"<sup>6</sup>

ولا تقف الحاجّة في بطن عرنة<sup>7</sup>، لما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ"<sup>8</sup> <sup>9</sup> فعرنة ليست من عرفات.

وحدود عرفة اليوم معروفة بحدودٍ معينة يسهل على الحاجّة معرفتها.<sup>10</sup>

<sup>1</sup> سبق تخريجه، ينظر: ص 52.

<sup>2</sup> الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم الحديث (889)، (228/2). والحديث صحيح بحكم الألباني. ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح وضعيف سنن الترمذي (2/389، بترقيم الشاملة آليا)

<sup>3</sup> سبق تخريجه، ينظر: ص 67.

<sup>4</sup> ابن المنذر: الإجماع (ص: 57)

<sup>5</sup> النووي: المجموع شرح المذهب (8/105)

<sup>6</sup> مسلم: صحيح مسلم. كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم الحديث (149)، (2/893).

<sup>7</sup> بطن عُرْنَةَ: هو بطن وادي عرفة الذي يقع فيه مسجدها. ينظر: القاضي عياض، عياض بن موسى. (ت: 544هـ) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (1/117). المكتبة العتيقة ودار التراث، دب، دت.

<sup>8</sup> محسّر: هو وادي المزلفة. ينظر: القاضي عياض: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (1/117).

<sup>9</sup> ابن خزيمة، محمد بن إسحاق. (ت: 311هـ) صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد الاعظمي. كتاب المناسك، باب الزجر عن الوقوف بعرنة، رقم الحديث: (2816)، (4/254). المكتب الإسلامي، بيروت، دت.

والحديث صحيح بحكم الألباني. ينظر: الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته، حرف الالف، رقم الحديث (903)، (1/217).

<sup>10</sup> الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (3/2233-2234).

ثانياً: أن يكون الوقوف في الزمن المعروف شرعاً

وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، ويبدأ الوقوف بعرفة من زوال شمس يوم عرفة<sup>1</sup> (وقت الظهر)، ويمتد إلى طلوع الفجر الصادق من يوم العيد<sup>2</sup>.

فهل يجوز للحاجة أن تقف ليلاً دون النهار؟ أو نهاراً دون الليل؟

### الوقوف في ليل عرفة دون نهاره:

يرى جمهور<sup>3</sup> العلماء أن من وقفت ليل عرفة دون نهاره، جاز حجها، وذلك لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الْحَجُّ عَرَفَةٌ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ"<sup>4</sup>. وعليها دم عند الحنفية<sup>5</sup> والمالكية<sup>6</sup>، واستحب الشافعية أن تريق دماً<sup>7</sup>، ولا شيء عليها عند الحنابلة<sup>8</sup>.

### الوقوف في نهار عرفة دون ليله:

للعلماء في المسألة قولان:

**القول الأول:** ذهب جمهور العلماء<sup>9</sup> إلى أن من وقفت نهار عرفة دون ليله، جاز وقوفها، وعليها دم جبران عند الحنفية<sup>10</sup> والحنابلة<sup>11</sup>، لتركها واجب الجمع بين جزء من الليل وجزء من النهار، وعند الشافعية يسن لها الدم<sup>12</sup>، لتركها سنة الجمع بين جزء من الليل وجزء من النهار.

<sup>1</sup> وقال الحنابلة يبدأ من فجر يوم عرفة. ينظر: ابن قدامة: المغني (3/ 372)

<sup>2</sup> الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 125)

<sup>3</sup> الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 127) وابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (1/ 373) والرافعي: الشرح الكبير (7/ 364). وابن قدامة: المغني (3/ 371).

<sup>4</sup> سبق تخريجه، ينظر: ص 77.

<sup>5</sup> الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 127)

<sup>6</sup> ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (1/ 373)

<sup>7</sup> الرافعي: الشرح الكبير (7/ 364).

<sup>8</sup> ابن قدامة: المغني (3/ 371).

<sup>9</sup> الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 127). و الرافعي: الشرح الكبير (7/ 364). وابن قدامة: المغني (3/ 371).

<sup>10</sup> الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 127)

<sup>11</sup> ابن قدامة: المغني (3/ 371)

<sup>12</sup> الرافعي: الشرح الكبير (7/ 364)

واستدلوا بحديث رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم: "مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاتَنَا هَذِهِ هَا هُنَا، ثُمَّ أَقَامَ مَعَنَا وَقَدَّ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ"<sup>1</sup>.

**القول الثاني:** ذهب المالكية إلى أن من وقفت نهار عرفة دون ليله، لا يصح حجها وعليها الإعادة، لتركها ركن الوقوف وهو الوقوف ليلًا. وخصصوا الحديث السابق بفعله صلى الله عليه وسلم، الوارد في حديث جابر الذي يروي حج النبي صلى الله عليه وسلم: "فَلَمْ يَزَلْ وَأَقْفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ"<sup>2</sup> وبقوله "خُدُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ"<sup>3</sup>.

### الجمع بين جزء من ليل عرفة وجزء من نهاره.

ذهب الحنفية<sup>5</sup> والحنابلة<sup>6</sup> أن الجمع بين ليل عرفة ونهاره واجب من واجبات الوقوف، ويجبر تركه بدم، وذهب الشافعية إلى استحباب الجمع بين ليل عرفة ونهاره، واستحباب دم بتركه<sup>7</sup>، وذهب المالكية إلى أن الوقوف في نهار عرفة واجب، والوقوف في ليله هو ركن الوقوف، ويجبر ترك النهار بدم، وبترك الليل إعادة<sup>8</sup>.

والحاصل: على الحاجة أن تجمع جزءً من النهار وجزءً من الليل، حتى يكون وقوفها على الوجه الأكمل وخروجاً من الخلاف.

<sup>1</sup> النسائي: أحمد بن شعيب الخراساني. (ت:303هـ) سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط(2). كتاب مناسك الحج، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم الحديث (3039)، (5/263). مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1986م. والحديث صحيح بحكم الألباني. ينظر: الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. كتاب الحج، باب أركان الحج وواجباته، رقم الحديث (1066)، (4/258-259).

<sup>2</sup> سبق تخريجه، ينظر: ص 67.

<sup>3</sup> سبق تخريجه، ينظر: ص 52.

<sup>4</sup> النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (1/361)

<sup>5</sup> بدر الدين العيني: البناءة شرح الهداية (4/363).

<sup>6</sup> ابن قدامة: المغني (3/371)

<sup>7</sup> الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/488).

<sup>8</sup> النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (1/361)

**المطلب الثالث: سنن الوقوف بعرفة:**

يسنّ للحاجة عند الوقوف بعرفة ما يلي:

1. **حضور خطبة عرفة:** وتكون بعد الزوال، وقبل الصلاة وهي خطبتان<sup>1</sup>، يفصل بينهما جلسة خفيفة كما هو في خطبة الجمعة.<sup>2</sup>
2. **الجمع بين صلاتي الظهر والعصر:**<sup>3</sup> يسنّ للحاجة أن تجمع بين صلاتي الظهر والعصر جمع تقديم، لما ورد في حديث جابر الذي يروي حج النبي صلى الله عليه وسلم: " ثُمَّ أَدْنَى، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا..."<sup>4</sup>
3. **التعجيل في الوقوف:** حتى يكون التواجد بعرفة أطول<sup>5</sup>، وذكر النووي إجماعاً في ذلك، حيث جاء في المجموع: "وهذا التعجيل مستحب بالإجماع"<sup>6</sup>
4. **الإفاضة من عرفات بعد الغروب بسكينة وطمأنينة ورفق،** وذلك لما رُوِيَ عن ابن عباس أَنَّهُ: "دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِللَّيْلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ"<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> عند الجمهور غير الحنابلة، ينظر: الجصاص: شرح مختصر الطحاوي (2/ 584). وابن جزري: القوانين الفقهية (ص: 90). وابن الرفعة: كفاية النبيه في شرح التنبيه، (7/ 424).

وهي خطبة واحدة عند الحنابلة. ينظر: البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله. كشف المخدرات، تحقيق: محمد العجمي (1/ 323). دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2002م.

<sup>2</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية (45/ 323)

<sup>3</sup> المرجع السابق (45/ 324)

<sup>4</sup> سبق تخريجه، ينظر: ص 67.

<sup>5</sup> الطيّار: الفقه الميسر (4/ 65).

<sup>6</sup> النووي: المجموع شرح المذهب (8/ 101)

<sup>7</sup> البخاري: صحيح البخاري. كتاب الحج، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الإفاضة، وإشارته إليهم بالسوط، رقم الحديث(1671)، (2/ 164). والإيضاع: الاسراع. ينظر: الحميدي، محمد بن فتوح بن عبد الله. (ت: 488هـ) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: زبيدة محمد (ص: 167). مكتبة السنة، القاهرة، 1995م.

<sup>8</sup> سالم: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (2/ 244).

5. **الطهارة:** يسن للحاجة أن تكون طاهرة من الخبث مدة الوقوف، فهو أكمل للعبادة<sup>1</sup>، وإن كانت حائضاً أو نفساء، فلا ضير في وقوفها.

6. الوقوف عند الصخرات الكبار السود المفترشات عند أسفل جبل الرحمة، وهذا الجبل يقع في وسط عرفات. وذلك لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الوارد في حديث جابر: "ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى أَتَى الْمُوقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ"<sup>2</sup>.

7. **الإكثار من التلبية والدعاء والذكر وعمل الخير بأنواعه:** فتكثر الحاجة من الدعاء المأثور وغير المأثور، وتكثر من التهليل والتكبير والتسبيح والتلبية والاستغفار والتوبة وقراءة القرآن، والصلاة على النبي ﷺ، وغيرها من الأذكار، مع حضور القلب عند التضرع والابتهاج عند السؤال، ولا تقصر فهذه هي وظيفة هذا اليوم،<sup>4</sup> فهو يوم العتق من النار، وفي هذا اليوم يباهي الله بأهل عرفة الملائكة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟"<sup>5</sup> وعلى الحاجة استغلال كل دقيقة، من هذا اليوم، ولا تضيع وقتها في الحديث مع الأخريات، واللعب واللهو بأي شكل من أشكاله، فربما لا تعود لها هذه الدقائق مرة أخرى.

8. **الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء بالمزدلفة بعد الخروج من عرفة:**<sup>6</sup> أجمع العلماء على أن جمع الحجاج بين المغرب والعشاء سنة<sup>7</sup>، وذلك لحديث جابر الذي يروي حج رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث قال: "حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا"<sup>8</sup>

9. والأفضل للحاجة أن تكون مفطرة لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحتى تقوى على العبادة، وروي عن أم الفضل بنت الحارث: "أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ

<sup>1</sup> الطيَّار: الفقه الميسر (4/ 66)

<sup>2</sup> سبق تخريجه، ينظر: ص 67.

<sup>3</sup> سالم: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (2/ 243).

<sup>4</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية (45/ 327)

<sup>5</sup> مسلم: صحيح مسلم. كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة، رقم الحديث (436)، (2/ 982).

<sup>6</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية (45/ 328)

<sup>7</sup> ابن المنذر: الإجماع (ص: 57)

<sup>8</sup> سبق تخريجه، ينظر: ص 67.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَقَفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ<sup>1</sup>."<sup>2</sup>

بينما غير الحاج يفضل لهم الصوم، لفضل هذا اليوم، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عنه قال: "يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ"<sup>3</sup>

<sup>1</sup> البخاري: صحيح البخاري. كتاب الحج، باب الوقوف على الدابة بعرفة، رقم الحديث (1661)، (2/ 162)

<sup>2</sup> القحطاني: سعيد بن علي. مرشد المعتمر والحاج والزائر في ضوء الكتاب والسنة (ص: 55). مطبعة سفير، الرياض، 1415هـ.

<sup>3</sup> مسلم: صحيح مسلم. كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنتين والخميس، رقم الحديث (197)، (2/ 819).

## المبحث الخامس

### أحكام المبيت بالمزدلفة للنساء

المطلب الأول: التعريف بالمبيت بالمزدلفة، وحكمه:

تعريف المبيت بالمزدلفة للنساء:

المزدلفة: هي مكان يقع بين مازمي<sup>1</sup> عرفة ووادي محسر<sup>2</sup>. تبيت فيه الحاجّة بعد نفورها من عرفات، بشروطٍ وأحكامٍ معيّنة.

ومن أسمائها: مزدلفة وجمّع والمشعر الحرام.<sup>3</sup>

حكم المبيت بالمزدلفة للنساء:

اختلف العلماء في حكم الوقوف بالمزدلفة في قولين:

القول الأول: ذهب إليه بعض الشافعية، وعدّوه فرضاً أو ركناً من أركان الحج، لا يصح الحج إلا به.<sup>4</sup>

واستدلوا بما يلي:<sup>5</sup>

1. قوله تعالى: "فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ"<sup>6</sup>.
2. وبالحديث الذي قيل إنه مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من فاتته المبيت بالمزدلفة فقد فاتته الحج"<sup>7</sup>.
3. وقوله عليه الصلاة والسلام "مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاتَنَا هَذِهِ هَا هُنَا، ثُمَّ أَقَامَ مَعَنَا وَقَدَّ وَقَفَّ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدَ تَمَّ حَجُّهُ"<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> والمأزم هو المضيق بين الجبال حيث يلتقي بعضها ببعض ويتسع ما وراءه. ينظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد. (ت:606هـ) النهاية في غريب الحديث والأثر (4/288)، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م.

<sup>2</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية (93/37)

<sup>3</sup> الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (3/2246)

<sup>4</sup> النووي: المجموع شرح المذهب (8/150)

<sup>5</sup> النووي: المجموع شرح المذهب (8/150)

<sup>6</sup> سورة البقرة، الآية: 198.

<sup>7</sup> النووي: المجموع شرح المذهب (8/150) لم أجد له وجود في كتب الحديث، ولا في كتب الحكم على الأحاديث.

<sup>8</sup> سبق تخريجه، ينظر: ص79.

**القول الثاني:** ذهب إليه الحنفية<sup>1</sup>، والشافعية في المشهور عندهم<sup>2</sup>، والمالكية<sup>3</sup>، والحنابلة<sup>4</sup>، وعدّوا المبيت بالمزدلفة واجب من واجبات الحج، ومن تركته صح حجها وعليها دم جبران.

واستدلوا بما يلي:<sup>5</sup>

1. قوله تعالى: "إِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ"<sup>6</sup>

2. حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- الذي يروي فيه حج رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال فيه "حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ..."<sup>7</sup>

### الراجح:

بعد النظر في أدلة الفريقين، أرى ترجيح القول الثاني، حيث إن ما استدلل به الفريق الأول من قول "من فاته المبيت بالمزدلفة فقد فاته الحج"<sup>8</sup> ليس له أصل في كتب الحديث.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: "مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاتَنَا هَذِهِ هَا هُنَا، ثُمَّ أَقَامَ مَعَنَا وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ"<sup>9</sup> فتعلق تمام الحج بليلة الجمع -المزدلفة- والواجب هو الذي يتعلق التمام بوجوده وليس الفرض أو الركن<sup>10</sup>.

<sup>1</sup> وقالوا أن المبيت سنة. ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (135/2-136).

<sup>2</sup> النووي: المجموع شرح المذهب (8/147+150)

<sup>3</sup> الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (3/9)

<sup>4</sup> ابن قدامة: المغني (3/376)

<sup>5</sup> الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/135) وابن قدامة: المغني (3/376)

<sup>6</sup> سورة البقرة، الآية: 198.

<sup>7</sup> سبق تخريجه، ينظر: ص 67.

<sup>8</sup> ينظر: ص 79.

<sup>9</sup> سبق تخريجه، ينظر: ص 79.

<sup>10</sup> الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/135)

المطلب الثاني: شروط المبيت بالمزدلفة وسننه عند النساء:

شروط المبيت بالمزدلفة:

1. أن يكون في أرض المزدلفة:

لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تَحَرَّتْ هَاهُنَا، وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرًا، فَاَنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفًا"<sup>1</sup> وجمع هي المزدلفة.

وهو المكان الذي يقع بين مأزمي عرفة ووادي محسر. ويجوز الوقوف في أي جزء من المزدلفة إلا وادي محسر، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةِ وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ"<sup>2</sup>.

2. أن يكون في الزمن المحدد:

وهو ليلة العاشر من ذي الحجة، ليلة يوم النحر، ويبدأ وقته من غروب شمس يوم عرفة إلى قبل طلوع شمس يوم النحر.<sup>4</sup>

سنن المبيت بالمزدلفة :

1. الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير، بأذان وإقامتين، وذلك لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الوارد في حديث جابر رضي الله عنه: "فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ"<sup>5</sup>.

2. جمع حصيات الرجم من المزدلفة، وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ وَأَقِفْ عَلَى رَاحِلَتِهِ: «هَاتِ، الْقُطْ لِي» فَاقْفَتْ لَهُ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَوَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ"<sup>7</sup>

<sup>1</sup> سبق تخريجه، ينظر: ص 77.

<sup>2</sup> سبق تخريجه، ينظر: ص 77.

<sup>3</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية (93 / 37)

<sup>4</sup> السدلان: الفقه الميسر (67 / 4) والموسوعة الفقهية الكويتية (236 / 39)

<sup>5</sup> سبق تخريجه، ينظر: ص 67.

<sup>6</sup> الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (2250 / 3)

<sup>7</sup> النسائي: سنن النسائي. كتاب مناسك الحج، باب: قدر حصى الرمي، رقم الحديث (3059)، (269 / 5) والحديث

صحيح بحكم الألباني. ينظر: الألباني: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان. كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة، رقم الحديث (3860)، (70/6).

ويكون حجم الحصاة الواحدة بحجم حبة الحمص، وتجمع سبع حصيات للرجم في يوم النحر، وثلاث وستين حصاة<sup>1</sup> لأيام التشريق الثلاث.<sup>2</sup>

3. يسن للنساء أن يدفعن إلى منى قبل طلوع الفجر، وبعد منتصف الليل، حتى يقمن بتجهيز أنفسهن وقضاء حاجاتهن قبل الأزيمة، وحتى يدركن رمي جمرة العقبة قبل الزحمة أيضاً، وورد ذلك في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: "نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوْدَةَ، أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِينَةً، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَأَنَّ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ"<sup>3</sup> 4.

4. الوقوف بالمشعر الحرام، واستقبال الكعبة والدعاء فيه، التكبير والتهليل والتوحيد، جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: "حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقَيْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ"<sup>5</sup> 6.

5. إن لم تدفع المرأة قبل طلوع الفجر، يسن لها أن تصلي صلاة الفجر في أول وقتها، وتدفع قبل طلوع الشمس، وجاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: "دَفَعَّ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ"<sup>7</sup> 8.

<sup>1</sup> بحيث تجمع سبع حصيات لكل مرة، وترجم في اليوم الواحد ثلاث مرات، فتحتاج إلى إحدى وعشرين حصاة، وفي الثلاثة أيام ثلاث وستين حصاة.

<sup>2</sup> النووي: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص: 302). وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (101 / 37)

<sup>3</sup> البخاري: صحيح البخاري. كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر، رقم الحديث (1681)، (165/2-166).

<sup>4</sup> العمري: الرخص في الحج، (ص: 212-214).

<sup>5</sup> سبق تخريجه، ينظر: ص 67.

<sup>6</sup> النووي: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص: 304). وينظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (3 / 2251)

<sup>7</sup> سبق تخريجه، ينظر: ص 67.

<sup>8</sup> النووي: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص: 279). وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (37 / 99).

## المبحث السادس

### أحكام رمي الجمرات للنساء

المطلب الأول: تعريف رمي الجمرات وحكمه

تعريف رمي الجمرات:

هو رمي عدد معين من الحصيات، في وقتٍ معين، في الأماكن الموجودة في منى والخاصة بها.

والجمار التي ترمى ثلاثة، وهي:

1. الجمرة الصغرى، أو الدنيا، وهي أول الجمرات وأقربها إلى مسجد الخيف الموجود بمنى.

2. الجمرة الوسطى، وهي ثاني الجمرات، وتقع بعد الجمرة الأولى وقبل جمرة العقبة الكبرى.

3. جمرة العقبة الكبرى، وهي ثالث الجمرات، وتقع آخر منى.

وليست الجمرة العمود الموجود في منتصف المرمى، بل هي الحوض المحيط بذلك العمود.<sup>1</sup>

حكم رمي الجمار:

اتفقت المذاهب أن رمي الجمار واجبٌ من واجبات الحج، وعلى من تركته دم جبران.<sup>2</sup>

واستدلوا بما يلي:

1. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه انتهى إلى الجمرّة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، ورمى بسبع وقال: "هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم"<sup>3</sup>

<sup>1</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية (150 / 23)

<sup>2</sup> السرخسي: المبسوط (65 / 4) و المنشليبي، أحمد بن تركي. (ت: 979هـ)، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية (ص: 45)، المجمع الثقافي، أبو ظبي، 2003م. والشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي (1/415+420). والبهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع (2 / 456).

<sup>3</sup> البخاري: صحيح البخاري. كتاب الحج، باب رمي الجمار بسبع حصيات، رقم الحديث (1748)، (2 / 178).

2. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهَلَ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيَسْتَهِّلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ "هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ"<sup>1</sup>.

3. حديث جابر بن عبد الله الذي يروى حج رسول الله صلى الله عليه وسلم، جاء فيه: "حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ، فَحَرَكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ..."<sup>2</sup>

وجه الدلالة: وفي النصوص دلالات واضحة وظاهرة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرمي الجمار، وأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقتدوا بفعله.

### المطلب الثاني: شروط الرمي

1. النية: أن تقصد الحاجة الرمي عند حذفها للحصى، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"<sup>3</sup>.
2. أن يكون المرمي به حجراً<sup>4</sup>، لما ورد في حديث جابر بن عبد الله الذي وصف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج بأنه رمى بسبع حصيات "مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ"<sup>5</sup>. والحصى: "صغار الحجارة"<sup>6</sup> وحصى الخذف هي: حصى صغار ترمى بالسبابة والإبهام<sup>7</sup>.
3. وقوع الحصى في المرمى المقصود، لأنه مأمور بالرمي، وإن لم يصبه لا يجزؤه، فهو في هذه الحال لم يُرْمَ.<sup>8</sup>

<sup>1</sup> البخاري: صحيح البخاري. كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين، يقوم ويسهل، مستقبل القبلة، رقم الحديث (1751)، (2/178)

<sup>2</sup> سبق تخريجه، ينظر: ص 67.

<sup>3</sup> سبق تخريجه، ينظر: ص 33.

<sup>4</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية (23/151).

<sup>5</sup> سبق تخريجه، ينظر: ص 67.

<sup>6</sup> ابن منظور: لسان العرب. باب الواو والياء من المعتل، فصل الحاء المهملة، مادة (حصى)، (14/183).

<sup>7</sup> ابن منظور: لسان العرب، باب الفاء، فصل الخاء المعجمية، مادة (خذف)، (9/61).

<sup>8</sup> النووي: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص: 315). الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (3/2258)

4. أن تكون الحصيات سبعة وأن تُرمى متفرقات، فلو رُميت جملة واحدة أو اثنتين اثنتين لا تعد، وتحسب حصاة واحدة، ولا بد من إكمالها إلى سبع.<sup>1</sup>  
وإن تركت ثلاث حصيات فأكثر، تعد كترك الكل، وعليها دم جبران لترك واجب من واجبات الحج.<sup>2</sup> أما إن تركت حصاة أو حصاتين فللعلماء أقوال في المسألة، على النحو التالي: يكون عليها صدقة عند الحنفية<sup>3</sup>، وقال المالكية عليها أن تعيدها في اليوم التالي، إلا إن كانت قد انتهت أيام التشريق فعليها دم<sup>4</sup>، وعند الشافعية في ترك الحصاة الواحدة ثلاثة أقوال: درهم، مد من طعام، ثلث دم<sup>5</sup>، وعند الحنابلة لا شيء عليها في ترك الحصاة أو الحصاتين<sup>6</sup>. وعلى الحاجة الاحتراس ورمي السبع حصيات لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

5. الترتيب في رمي الجمرات الثلاث - أيام التشريق - حيث تبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة الكبرى<sup>7</sup>. لحديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما: "أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول "هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل"<sup>8</sup>.

6. أن يكون الفعل رمياً: فلا يجزئ الوضع في المرمى، لأنه لا يسمى رمياً<sup>9</sup>.  
7. أن يكون الرمي في وقته، وللعلماء حديث في هذا على التفصيل التالي:

<sup>1</sup> النووي: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص: 363). الموسوعة الفقهية الكويتية (23/ 153) و الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (3/ 2258)

<sup>2</sup> الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 139) و مالك: المدونة (1/ 434) و الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب (4/ 328) و ابن قدامة: المغني (3/ 400)

<sup>3</sup> الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 139)

<sup>4</sup> مالك: المدونة (1/ 434)

<sup>5</sup> الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب (4/ 328)

<sup>6</sup> ابن قدامة: المغني (3/ 400)

<sup>7</sup> النووي: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص: 366). الموسوعة الفقهية الكويتية (23/ 155) و الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (3/ 2258)

<sup>8</sup> سبق تخريجه، ينظر: ص88.

<sup>9</sup> النووي: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص: 314) وينظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (3/ 2258)

أ. رمي يوم النحر، جمرة العقبة الكبرى: اتفقت المذاهب<sup>1</sup> أن الوقت المستحب للرمي يوم النحر، بعد طلوع الشمس، ويمتد إلى الزوال، واختلفوا في وقت جواز بداية الرمي في هذا اليوم إلى قولين:

**القول الأول:** ذهب الحنفية<sup>2</sup> والمالكية<sup>3</sup> إلى أن وقت الجواز يبدأ من طلوع الفجر، ولا يجوز الرمي قبل هذا الوقت.

واستدلوا بحديثه صلى الله عليه وسلم: "أبيني<sup>4</sup> لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس"<sup>5</sup>.

**القول الثاني:** ذهب الشافعية<sup>6</sup> والحنابلة<sup>7</sup> إلى أن وقت الجواز من منتصف الليل.

واستدلوا بما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم، اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها"<sup>8</sup>.

**الراجح:** أرى ترجيح الرمي بعد طلوع الفجر، إلا إن كانت من ذوات الأعذار فرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لها الرمي بعد منتصف الليل، وذلك لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "استأذنت سودة النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع، وكانت ثقيلة ثبطة، فأذن لها"<sup>9</sup>.

ولقولها: "نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة، أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيئة، فأذن لها، فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم

<sup>1</sup> السرخسي: المبسوط (4/ 21-64). والخرشي: شرح مختصر خليل (2/ 341) و الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب (4/ 317) ابن قدامة: المغني (3/ 381)

<sup>2</sup> السرخسي: المبسوط (4/ 21-64).

<sup>3</sup> الخرشي: شرح مختصر خليل (2/ 341)

<sup>4</sup> لعلها تصغير بني.

<sup>5</sup> أبو داود: سنن أبي داود. كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، رقم الحديث (1940)، (3/ 311). والحديث صحيح. ينظر: العمري، محمد بن عبد الله الخطيب. (ت: 741هـ) مشكاة المصابيح. تحقيق اللبناني، ط(3) كتاب المناسك، باب الدفع من عرفة ومزدلفة، رقم الحديث (2613)، (2/ 803)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، 1985.

<sup>6</sup> الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب (4/ 317)

<sup>7</sup> ابن قدامة: المغني (3/ 382)

<sup>8</sup> أبو داود: سنن أبي داود. كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، رقم الحديث (1942)، (3/ 313). والحديث ضعيف بحكم الألباني. ينظر: الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. كتاب الحج، باب أركان الحج وواجباته، رقم الحديث (1077)، (4/ 277).

<sup>9</sup> البخاري: صحيح البخاري. كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله ليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر، رقم الحديث (1680)، (2/ 165).

دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ".<sup>1</sup>

ب. الرمي أيام التشريق: أجمعت الأمة أن وقت الرمي في أيام التشريق يبدأ من زوال الشمس<sup>2</sup>، أما نهايته ففيه قولان:

**القول الأول:** ذهب إليه الحنفية والمالكية، ينتهي الرمي بغروب شمس اليوم، وإن أخرته عن الغروب أو رمت في اليوم التالي، أجازته الحنفية<sup>3</sup>، واعتبرت قضاء، عند المالكية<sup>4</sup>، وعليها دم عندهما للتأخير.

وذلك لأن وقت الرمي باق عند الحنفية وعليها أن تتدارك المتروك، في الوقت المتبقي، كالأضحية إذا أخرتها إلى آخر أيام التشريق، وأما الدم فهو للتأخير.<sup>5</sup>

**القول الثاني:** ذهب إليه الشافعية<sup>6</sup> والحنابلة<sup>7</sup>، ينتهي بغروب شمس آخر يوم من أيام التشريق، فإن أخرت الرمي عن ذلك، عليها دم.

واستدلوا بأن رعاة الإبل يجوز لهم أن يؤخروا الرمي إلى اليوم التالي.<sup>8</sup>  
**الراجح:** أرى ترجيح القول الثاني، فأيام التشريق كلها للرمي، وإنما كان لترك نسك، ولا أرى بوجوب الدم عليها ما دامت تداركت الرمي في وقت الرمي.

وعلى الحاجة أن تجتهد وترمي كل يوم في يومه، ولا تؤخر الرمي إلى اليوم التالي.  
أما إن كانت متعجلة: قال تعالى: "فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ"<sup>9</sup> فترمي اليوم الأول والثاني من أيام التشريق، وعليها النفر من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق، عند الجمهور<sup>10</sup>، وقال الحنفية قبل طلوع فجر اليوم الثالث.<sup>11</sup>

<sup>1</sup> سبق تخريجه، ينظر: ص 86

<sup>2</sup> ابن المنذر: الإجماع (ص: 58)

<sup>3</sup> الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 137-139). وينظر: السرخسي: المبسوط (4/ 64-65).

<sup>4</sup> عبيد: فقه العبادات على المذهب المالكي (ص: 367)

<sup>5</sup> السرخسي: المبسوط (4/ 65)

<sup>6</sup> النووي: المجموع شرح المذهب (8/ 235-236).

<sup>7</sup> الكلوزاني: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 196)

<sup>8</sup> النووي: المجموع شرح المذهب (8/ 236)

<sup>9</sup> سورة البقرة، الآية: 203.

<sup>10</sup> الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (2/ 49) الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (3/ 310). ابن

قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 529).

<sup>11</sup> الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 138)

**المطلب الثالث: سنن الرمي:**

لرمي الجمرات سنن، يسن للمرأة فعلها، ومنها<sup>1</sup>:

1. الموالاة عند رمي الحصيات السبع، حيث لا يفصل بينها.
2. أن تلتقط الحصيات دون كسرها.
3. أن تكون الحصيات طاهرة، ويكره الرمي بالحصى النجسة.
4. أن لا تكون الحصيات مما رُمي به، ويكره الرمي بالحصى المرمي بها.
5. التكبير عند رمي كل حصاة، وتقطع التلبية عند رمي أول حصاة يوم النحر.
6. يسن الوقوف والدعاء بعد رمي الجمرة الصغرى، وبعد رمي الجمرة الوسطى، وإطالة الوقوف بقدر قراءة ثلاثة أرباع جزء من القرآن. هذا إن لم يكن هناك زحام، وإن كان هناك زحام وتدافع، فالأولى أن لا تقف.

**المطلب الرابع: النيابة في الرمي:**

عُرِفَ بين الناس جواز أن تتيب المرأة غيرها بالرمي من غير عذر، ولكن لم أجد في كتب الفقه أساساً لهذا الجواز، بل ضبط الفقهاء المسألة كأن تكون المرأة حاملاً، أو ثقيلة وغير قادرة على الوصول أو مريضة، أو ضعيفة لا تقوى على الرمي، أو مسنة، أو كانت قوية وحصلت مشقة غير مألوفة كشدّة الزحام<sup>2</sup> مثلاً. ففي هذه الحالات يجوز لها أن تتيب من يرمي عنها.<sup>3</sup> أما إن استطاعت المرأة أن تجتنب أوقات الزحام، وكانت قادرة على الرمي والوصول، فلا يجزئها رمي غيرها عنها<sup>4</sup>.

وأرى أن على المرأة في هذه الأيام أن ترمي بنفسها إن كانت مستطيعه لذلك، حيث يمكن لها الوصول والرمي دون مزاحمة الرجال ولا حتى النساء، فجزى الله القائمين على التوسعات

<sup>1</sup> النووي: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص: 302-366). وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (23/ 161-162).

<sup>2</sup> كما حصل في شارع (204) الذي كان فيه الزحام الشديد في هذه السنة 2015م، والذي أدى إلى وفاة المئات من الحجاج

<sup>3</sup> فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، فتوى رقم (501)، (11/283-284).

<sup>4</sup> سالم: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (2/ 257)

وابن عثيمين، محمد بن صالح. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (24/ 406). دار الوطن- ودار الثراث، د.ب، 1413هـ.

وابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. فتاوى مهمة تتعلق بالحج والعمرة (ص: 50) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1421هـ. وفتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة الثانية، الفتوى رقم (20901)، (10/ 334-335).

خير الجزاء، فمكان الرمي واسعاً بطواقمه وبالطرق المؤدية إليه، أما ما حصل في شارع (204) لعام 2015م فهو أمرٌ عارض وغير معتاد وإن حصل وعلمت المرأة بمثل ذلك جاز لها أن تتيب غيرها.

## المبحث السابع

### أحكام المبيت بمنى أيام التشريق للنساء

المطلب الأول: معنى المبيت بمنى وحكمه

تعريف المبيت بمنى:

المبيت بمنى هو: المكوث فيها، على أي صفة كانت، وليس المقصود النوم والاضطجاع، فيجوز للحاجة النوم والوقوف والجلوس، الأفضل لها النوم اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم.<sup>1</sup>

حكم المبيت بمنى أيام التشريق:

اختلف العلماء في حكم المبيت بمنى إلى قولين:

**القول الأول:** يعد المبيت بمنى واجباً من واجبات الحج، وعلى من تركته دم جبران، وذهب إليه جمهور العلماء من المالكية<sup>2</sup> والشافعية<sup>3</sup> والحنابلة<sup>4</sup>.  
واستدلوا بما يلي:

1. بما روى ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "استأذن العباسُ بنُ عبدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنْى، مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ"<sup>5</sup>.

وجه الدلالة: ظاهر النص أن غير العباس كان ممنوعاً من ترك المبيت.<sup>6</sup>

2. ما روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليلتي أيام التشريق"<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> العزازي، عادل يوسف. تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة - الحج (ص: 191). مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، مصر، 2009م.

<sup>2</sup> ابن جزى: القوانين الفقهية (ص: 87). وينظر: عبيد: فقه العبادات على المذهب المالكي (ص: 366)

<sup>3</sup> النووي: المجموع شرح المذهب (8/ 247) والرويانى، عبد الواحد بن إسماعيل (ت: 502هـ) بحر المذهب، تحقيق: طارق السيد (3/ 538). دار الكتب العلمية، د.ب، 2009م.

<sup>4</sup> التعلبي: نيل المارب بشرح دليل الطالب (1/ 305). وينظر: ابن قدامة: المغني (3/ 397)

<sup>5</sup> البخاري: صحيح البخاري. كتاب الحج، باب سقاية الحاج، رقم الحديث (1634)، (2/ 155-156).

<sup>6</sup> الزركشي، محمد بن عبد الله (ت: 772هـ) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (3/ 275). دار عبيكان، د.ب، 1993م.

<sup>7</sup> أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الناسك، باب في رمي الجمار، رقم الحديث (1973)، (3/ 333) والحديث صحيح بحكم الألباني إلا قوله حين صلى الظهر فهو منكر. ينظر: الألباني: صحيح أبي داود - الأم. أول كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم الحديث (1722)، (6/ 213).

وجه الدلالة: في النص دلالة واضحة على مكوث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى أيام التشريق.

**القول الثاني:** والقائل بأن المبيت بمنى يعد سنة من سنن الحج، ولا يلزم شيء على من تركته وذهب إليه الحنفية<sup>1</sup>، وفي قول مرجوح عند الحنابلة<sup>2</sup>.  
واستدلوا بما يلي:

1. ما روى ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبیت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته، فأذن له<sup>3</sup>". فإن كان واجباً لما أذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم في تركه لأجل السقاية، ولأن المبيت بمنى غير مقصود بل هو تبع للرمي في هذه الأيام، لذي كان تركها لا يوجب إلا الإساءة<sup>4</sup>.

2. ولأنه تحلل من حجّه، فلا يجب عليه المبيت في موضع معين<sup>5</sup>.  
**الراجح:** بعد النظر في القولين السابقين وما استدلوا به، أرى ترجيح القول بأن المبيت بمنى واجب من واجبات الحج وعلى من تركته دم، حيث إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث فيها، وإنما كان إذنه للعباس لأجل السقاية.

### المطلب الثاني: شروط المبيت بمنى:

للمبيت بمنى شروط على الحاجة للالتزام بها، وهي<sup>6</sup>:

1. أن يكون سبقها إحرام بالحج، لأنه أصل لأعمال الحج جميعها.
2. أن يكون المبيت في الزمان المعروف شرعاً، وهو ليالي أيام التشريق الثلاثة إن كانت متأخرة، وليالي اليوم الأول والثاني من أيام التشريق إن كانت متعجلة، قال تعالى: "فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ<sup>7</sup>"، ويجزئها في مبيت الليلة، أن تكون متواجدة إلى الثلث الأول من الليل.

<sup>1</sup> السرخسي: المبسوط (25 / 4)

<sup>2</sup> ابن قدامة: المغني (397 / 3)

<sup>3</sup> سبق تخريجه، ينظر: ص 94.

<sup>4</sup> السرخسي: المبسوط (25 / 4)

<sup>5</sup> ابن قدامة: المغني (397 / 3)

<sup>6</sup> النووي: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص: 309+309). وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (59 / 39)

<sup>7</sup> سورة البقرة، الآية: 203.

وليس لها أن تنفر من غير مبيت إن غربت شمس اليوم الثاني عند الجمهور<sup>1</sup>، وإن طلع فجر اليوم الثالث عند الحنفية<sup>2</sup>. وأرى ترجيح قول الجمهور، لتحديد المدّة من الله سبحانه وتعالى "في يَوْمَيْنِ" وأما ليلة اليوم الثالث فهي زيادة على النص.

3. أن يكون في المكان المعروف شرعاً، وهو منى، وحدود منى هي: من وادي محسر إلى جمرة العقبة الكبرى<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (2/ 49) الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (3/ 310). ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 529).

<sup>2</sup> الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 138)

<sup>3</sup> النووي: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص: 309). وينظر: القحطاني: سعيد بن علي بن وهف. مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، ط(2)، (ص: 498). مركز الدعوة والإرشاد، القصب، 2010م.

## المبحث الثامن أحكام الهدْي في الحج للنساء

المطلب الأول : ماهية الهدْي

تعريف الهدْي:

الهدْي: هو ما يهدى إلى الحرم من الإبل والبقر والغنم والماعز، تقرباً إلى الله تعالى، والواجب بسبب تمتع أو قران أو إحصار.<sup>1</sup>

أنواع الهدْي وحكمها:

والهدْي ثلاثة أنواع وهي:

أولاً: هدي التمتع والقران<sup>2</sup>:

هو هدي واجب، يجب على المتمتعة والقارئة في الحج، إن لم تكن من أهل الحرم، وإن لم تجد؛ صامت ثلاثة أيام في الحرم وسبعة إذا رجعت إلى بلدها. قال تعالى: "فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ"<sup>3</sup>

وعن أبي جمرَةَ، قَالَ: "سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الْمُتَعَةِ، فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: «فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ»<sup>4</sup> فِي دَمٍ<sup>5</sup>

<sup>1</sup> التوجيهي: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة (ص: 694). الإحصار: منع المحرم من إتمام الحج، ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (2/ 196).

<sup>2</sup> النووي: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص: 134). وينظر: التوجيهي: موسوعة الفقه الإسلامي (3/ 279-281).

<sup>3</sup> سورة البقرة، الآية: 196.

<sup>4</sup> المشاركة في الهدْي.

<sup>5</sup> البخاري: صحيح البخاري. كتاب الحج، باب "فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ... [البقرة: 196] رقم الحديث (1688)، (2/ 167).

**ثانياً: هدي التطوع:<sup>1</sup>**

وهي الهدى الذي تهديه المفردة في الحج، أو المعتمرة، تطوعاً، أو تهديه المتمتعة أو القارئة زيادة على ما هو واجب، أو تبعته غير الحاجة إلى مكة المكرمة.

**ثالثاً: هدي الإحصار:<sup>2</sup>**

وهو هدي واجب على المحرمة إذا منعها مانع من إتمام حجها، لقوله تعالى: "فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ

فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ"<sup>3</sup>.

ما يجزئ في الهدى:

يكون الهدى في الأزواج الثمانية المذكورة في سورة الأنعام، وهي الضأن والمعز والإبل والبقر، ذكوراً وإناثاً، قال تعالى: "ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلِ الذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْإِثْمَيْنِ أَمَا اسْتَمَلْتُمْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأَثْنَيْنِ تَبُونِي بَعْلَمَ إِنَّ كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿143﴾ وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ"<sup>4</sup>. ولم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابته أنهم أهدوا من غير هذه الأصناف.<sup>5</sup>

الإشتراك في الهدى:

يجوز الاشتراك في الهدى في البقرة والبدنة، بحيث تجزئ الواحدة عن سبعة حجاج، وذلك لما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه قال: "نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبُدْنََةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> النووي: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص: 134). وينظر: التوجيهي: موسوعة الفقه الإسلامي (3/ 279-281).

<sup>2</sup> المرجع السابق.

<sup>3</sup> سورة البقرة، الآية: 196.

<sup>4</sup> سورة الانعام، الآيات: (143، 144).

<sup>5</sup> ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد (2/ 285).

<sup>6</sup> مسلم: صحيح مسلم. كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدى وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، رقم الحديث (350)، (2/ 955).

<sup>7</sup> القحطاني: مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، (ص: 616).

## الاستنابة في الهدى:

بداية يجوز الذبح من المرأة ويجوز لها أن تنيب من يذبح الهدى عنها<sup>1</sup>، فروى جابر بن عبد الله في الحديث الذي يصف فيه حج رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ"<sup>2</sup>. ثم إن الذبح يحتاج إلى معرفة وخبرة وجرأة، وهذه الأمور تفقدها الغالبية العظمى من النساء.

وليس للمرأة أن تعطي الجزار أجره النحر من لحم الهدى<sup>3</sup>، وذلك لما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حيث قال: "أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا"، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَحْنُ نَعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا"<sup>4</sup>.

## وقت نحر الهدى:

اختلفت المذاهب في وقت ذبح الهدى الواجب في الحج إلى قولين:

**القول الأول:** ذهب إلى أن وقت ذبح هدي التمتع والقران يكون في أيام النحر، وهي يوم النحر (العيد) ويومان بعده. وبه قال الجمهور من الحنفية<sup>5</sup> والمالكية<sup>6</sup> والحنابلة<sup>7</sup>.

واستدلوا بأن الله تعالى قال: " فَكُلُوا مِنْهَا"<sup>8</sup> ثم قال: " لِيُقْضَوْا تَنَهُم"<sup>9</sup> وقضاء التفت<sup>10</sup> يكون في

أيام النحر.<sup>11</sup>

<sup>1</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية (163 / 12).

<sup>2</sup> سبق تخريجه، ينظر: ص 67. وما غير: ما بقي. ينظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. (ت: 676هـ)، شرح النووي على مسلم، ط (2)، (8 / 192). دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.

<sup>3</sup> سابق: فقه السنة (1 / 741)

<sup>4</sup> مسلم: صحيح مسلم. كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها، رقم الحديث (348)، (2 / 954).

<sup>5</sup> البلدحي، عبد الله بن محمود. (ت: 683هـ) الاختيار لتعليل المختار (1 / 173). مطبعة الحلبي، القاهرة، 1937م.

<sup>6</sup> الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2 / 190)

<sup>7</sup> الكلوزاني: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 204).

<sup>8</sup> سورة الحج، الآية: 28.

<sup>9</sup> سورة الحج، الآية: 29.

<sup>10</sup> وهو الأخذ من اللحية، ومن الشارب، وتقليم الأظفار، وبتف الإبط، وحلق العانة، ورمي الجمار. ينظر: الطبري: تفسير

الطبري (18 / 613).

<sup>11</sup> البلدحي: الاختيار لتعليل المختار (1 / 173)

**القول الثاني:** ذهب إلى أن الذبح يكون في يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة، وإن ذبحتها قبل ذلك أجزأها وكان تعجلاً. وبه قال الشافعية<sup>1</sup>.

**مكان ذبح الهدى:**

اتفقت المذاهب<sup>2</sup> أن النحر يكون في الحرم وذلك لقوله تعالى: "وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ"<sup>3</sup>، ومحله الحرم. ولقوله صلى الله عليه وسلم: "وَكُلْ مِنْهُ مَنْحَرًا، وَكُلْ مِنْ مَكَّةَ مَنْحَرًا"<sup>4</sup>.<sup>5</sup>

**الأكل من الهدى:**

اختلف العلماء في مسألة الأكل من لحم هدي على النحو التالي:

**القول الأول:** يجوز الأكل من هدي التطوع والقران والتمتع، ولا يجوز الأكل من الهدى الواجب<sup>6</sup> - باستثناء هدي التمتع والقران -. وهو مذهب الجمهور من الحنفية<sup>7</sup> والمالكية<sup>8</sup> والحنابلة<sup>9</sup>.

وذلك لقوله تعالى: "فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿28﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ"<sup>10</sup>

<sup>1</sup> الماوردي: الحاوي الكبير (4/ 378)

<sup>2</sup> الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 174) والحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (3/ 185) و  
الرافعي: الشرح الكبير (3/ 548). و البهوتي: شرح منتهى الإرادات (1/ 559).

<sup>3</sup> سورة الفتح، الآية: 25

<sup>4</sup> أبو داود: سنن أبي داود. أول كتاب الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال، رقم الحديث (2324)، (4/ 15). والحديث صحيح بحكم الألباني، ينظر: الألباني: صحيح أبي داود - الأم، كتاب الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال، رقم الحديث (2013)، (7/ 91).

<sup>5</sup> أما اليوم وبحمد الله أقامت المملكة العربية السعودية مجزراً خاصاً للذبح، وثلاجات لتتليج الذبائح وتوزيعها فيما بعد. ينظر: الكحلوي: قضايا المرأة في الحج والعمرة، ص (295).

<sup>6</sup> كفدية الأذى ودم الجبران الواجب لترك واجب من واجبات الحج.

<sup>7</sup> المرغيباني: الهداية في شرح بداية المبتدي (1/ 181)

<sup>8</sup> مالك: المدونة (1/ 410)

<sup>9</sup> ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 540-541) و زررور: الحاجة سعاد. فقه العبادات على المذهب الحنبلي (ص: 497). دون معلومات نشر.

<sup>10</sup> سورة الحج، الآيات: 28-29.

ولما رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها قالت: "فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ"<sup>1</sup>

**القول الثاني:** يجوز الأكل من هدي التطوع ولا يجوز الأكل من الهدي والواجب كهدي القران والتمتع، وهو مذهب الشافعية. واستدلوا بما رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ذُوَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ: "إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَأَنْحَرَهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمَهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقَّتِكَ"<sup>2,3</sup>.

**الراجح:** جاء في تفسير الآية الكريمة "فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ"<sup>4</sup> أن الأمر بالأكل من الهدي يوم النحر، جاء للإباحة والاستحباب، لأنه أمر مفطور عليه الانسان. أما الأمر بإطعام الفقراء جاء للوجوب.<sup>5</sup>

وإن المراد من الأمر بعدم الأكل في حديث ذُوَيْبٍ، الخوف من تعطيهم إياها، فإن علموا أنهم لم يأكل منها حافظوا عليها حتى يَصِلُوا.<sup>6</sup>

وعليه فأرى ترجيح القول بجواز أكل الحاجة من هدي التطوع والتمتع والقران، لقوة دلالة ما استدل به أصحاب القول الأول. هذا والله أعلم.

**المطلب الثاني: شروط الهدي وسننه:**

**شروط وجوب هدي التمتع:**

هناك عدة شروط لوجوب هدي التمتع وهي<sup>7</sup>:

1. أن تؤدِّي العمرة في أشهر الحج، فإن أدتها في غيرها لا تعد متمتعة في الحج.
2. أن تحج في نفس تلك السنة التي اعتمرت فيها، حيث إنها إن حجت في السنة المقبلة لا تعد متمتعة.

<sup>1</sup> البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن، رقم الحديث (1709)، (2/171)

<sup>2</sup> مسلم: صحيح مسلم. كتاب الحج، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق، رقم الحديث (378)، (2/963).

<sup>3</sup> النووي: المجموع شرح المذهب (8/369-370).

<sup>4</sup> سورة الحج، الآية: 28.

<sup>5</sup> سيد قطب: في ظلال القرآن (4/2420).

<sup>6</sup> المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن. تحفة الأحوذى (3/560). دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، بتصرف.

<sup>7</sup> الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (3/2360-2362).

3. أن لا تعود إلى بلدها بعد أدائها للعمرة.
4. أن تتحلل من العمرة قبل إحرامها بالحج، فإن أحرمت بالحج قبل تحللها من العمرة، لا تعد متمتعة، ويبقى عليها الهدى ولكنه للقران وليس للتمتع.
5. أن لا تكون من أهل الحرم، لأن أهل الحرم لا يجب عليهم دم التمتع، لقوله تعالى: "لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ"<sup>1</sup>.

### شروط الهدى:

أما شروط الهدى فهي:

1. أن تكون من بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم والضأن.<sup>2</sup>
2. أن تبلغ السن المعبر شرعاً، وهو: خمس سنين إن كانت من الإبل، وستان إن كانت من البقر وسنة إن كانت من المعز، وستة أشهر إن كانت من الضأن.<sup>3</sup>
3. أن تكون سليمة من العيوب، ولا تجزئ العوراء والعرجاء والجرباء والهزيلة المريضة.<sup>4</sup>

### سنن الهدى:

يسن للحاجة عدة أمور عند ذبح هديها، معظمها يعود للجزار النائب عن الحاجة في النحر وهي<sup>5</sup>:

1. أن يكون الهدى من أكمل الهدايا وأجملها وأسمنها وأغلاها، فورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ، وَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> سورة البقرة، الآية: 196.

<sup>2</sup> النووي: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص: 323). وينظر: التوجيهي: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة (ص: 695).

<sup>3</sup> النووي: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص: 137). وينظر: سابق: فقه السنة (1/ 738)

<sup>4</sup> النووي: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص: 328).

<sup>5</sup> النووي: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص: 324-326). وينظر: القحطاني: مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة (ص: 631-632)

<sup>6</sup> البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأضاحي، باب في أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين، ويذكر سمينين، رقم الحديث (5553) (7/ 100).

2. الإحسان إلى الذبيحة وعمل كل ما يريحها، قال عليه الصلاة والسلام: "وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُجِدَّ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ"<sup>1</sup>
3. يكون نحر الإبل قائمةً ومعقولةً يدها اليسرى، وذبح الأغنام والبقر على جنبها الأيسر.
4. واستقبال القبلة وأن تسمى لمن هي لها.
5. قطع الحلقوم والمريء والودجين، وهو السنة والأكمل، وإن قطع معظمها جاز.
6. أن تدعو الله بالقبول.

أما التسمية فهي واجبة عند الذبح<sup>2</sup>. لقول الله تعالى: "فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ"<sup>3</sup> وقوله: "وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ"<sup>4</sup>

**المطلب الثالث: الصيام عند عدم القدرة على الهدى:**

إذا لم تقدر المرأة الحاجة على الهدى، كأن لم تجده، أو لم تملك ثمنه، أو وجدته بسعر مرتفع، عدلت إلى الصيام، فتصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعت، وذلك لقوله تعالى: "فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ"<sup>5</sup>، واتفقت المذاهب على ذلك<sup>6</sup>. وصار الصيام واجباً في حقها.

**وقت الصيام:**

ورد في الآية أن الصيام يكون ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت، فمتى تكون هذه الأيام؟

<sup>1</sup> مسلم: صحيح مسلم. كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، رقم الحديث (57)، (3/ 1548).

<sup>2</sup> القحطاني: مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة (ص: 632)

<sup>3</sup> سورة الأنعام، الآية: 118.

<sup>4</sup> سورة الانعام، الآية: 121.

<sup>5</sup> سورة البقرة، الآية: 196.

<sup>6</sup> الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 173) ومالك: المدونة (1/ 431) وابن الرفعة: كفاية النبيه في شرح التنبيه (107/7) وابن قدامة: المغني (3/ 417).

## أ. صيام ثلاثة أيام في الحج:

وقت صيام ثلاثة الأيام، يكون بعد الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، ويجوز تقديمها عن الإحرام بالحج عند الحنفية<sup>1</sup> والحنابلة<sup>2</sup>، ولا يجوز التقديم عند المالكية<sup>3</sup> والشافعية<sup>4</sup>.

فإن فاتها الصيام حتى أتى يوم النحر، هل يباح لها صيام أيام التشريق؟  
اختلف الفقهاء في المسألة إلى قولين:

1. يباح لها الصيام في أيام التشريق عند المالكية<sup>5</sup> والحنابلة<sup>6</sup> وذلك لقول ابن عمر رضي الله عنه: "لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ"<sup>7</sup>
  2. لا يباح لها الصيام فيها عند الحنفية<sup>8</sup> والشافعية<sup>9</sup>، وعليها دم عند الحنفية والقضاء عند الشافعية. واستدلوا بحديث سعيد بن المسيب "أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ مُتَمَتِّعًا، قَدْ فَاتَهُ الصَّوْمُ فِي الْعَشْرِ، فَقَالَ لَهُ: أَذْبَحْ شَاةً، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي قَالَ: فَاسْأَلْ قَوْمَكَ، قَالَ: لَيْسَ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِي، قَالَ: "أَعْطِهِ يَا مُعَيَّبُ ثَمَنَ شَاةٍ"<sup>10</sup>.
- الراجح:** أرى ترجيح القول بجواز صيام أيام التشريق للحاجة التي لم تقدر على الهدى، وذلك لصحة ما استدلوا به.

وإن فاتها الصيام حتى أنهت حجها، فعليها قضاؤه، وعليها التوبة إن كانت عامدة.

<sup>1</sup> الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 173)

<sup>2</sup> ابن قدامة: المغني (3/ 417)

<sup>3</sup> مالك: المدونة (1/ 431-432)

<sup>4</sup> ابن الرفعة: كفاية النبيه في شرح التنبيه (7/ 105)

<sup>5</sup> مالك: المدونة (1/ 431)

<sup>6</sup> ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع (7/ 179)

<sup>7</sup> البخاري: صحيح البخاري. كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، رقم الحديث (1997)، (3/ 43).

<sup>8</sup> ابن الرفعة: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (1/ 455)

<sup>9</sup> الماوردي: الحاوي الكبير (3/ 455)

<sup>10</sup> ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة. كتاب الحج، باب في المتمتع إذا فاتته الصوم، رقم الحديث (12987) (3/ 154).

وقال الألباني في الحكم على الحديث بضعف الاحتجاج بهذا، لأن في سنده الحجاج وهو ابن أرطاة مدلس، وقد عنعنه. ينظر: الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. كتاب الصيام، رقم الحديث (964)، (4/ 134).

**ب. صيام سبعة أيام:**

يرى جمهور العلماء من الحنفية<sup>1</sup> والمالكية<sup>2</sup> والحنابلة<sup>3</sup>، إلى أن وقت صيام سبعة الأيام، بعد الفراغ من الحج، وإن لم ترجع الحاجة إلى أهلها. ويقول الشافعية<sup>4</sup> لا يجوز صيامها إلا بعد الرجوع إلى الأهل. وأرى جواز صيامها بعد الفراغ من الحج، وإن كان قبل الرجوع إلى الأهل، فإنما جعل صيامها بعد الرجوع إلى الأهل رخصة، وإن شاعت صامتها بعد الفراغ من الحج في مكة أو في الطريق<sup>5</sup>.

**هل هي متتابعة أم متفرقة؟ وهل هي على الفور أم على التراخي؟**

اتفق العلماء على جواز صيامها متتابعة أو متفرقة<sup>6</sup>؛ أما كونها على الفور أم على التراخي؛ فصيام ثلاثة الأيام التي في الحج، مقيد في فترة معينة، وعلى الحاجة صيامها قبل انتهائها؛ لذا أرى بأن صيامها على الفور وقبل الانتهاء من المناسك، لا على التراخي.

وأما سبعة الأيام، فبما أن صيامها يجب بعد الانتهاء من مناسك الحج؛ فالوقت طويلٌ مع الحاجة لتصومها؛ لذا أراها على التراخي، فمتى شاعت، صامتها. هذا والله أعلم.

**إذا قدرت على الهدي بعد الشروع في الصيام:**

إذا شرعت المرأة في صيام ثم أصبحت قادرة على الهدي، فماذا تفعل؟

للعلماء في المسألة قولان:

**القول الأول:** تكمل صيامها ولا تخرج منه للهدي، لأنه صومٌ دخلت فيه لعدم الهدي، لذي لم يلزمها الخروج إليه، إلا إذا شاعت. وذهب إليه جمهور العلماء من المالكية<sup>7</sup> والشافعية<sup>8</sup> والحنابلة<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 174)

<sup>2</sup> مالك: المدونة (1/ 431)

<sup>3</sup> ابن قدامة: المغني (3/ 418)

<sup>4</sup> ابن الرفعة: كفاية النبيه في شرح التنبيه (7/ 108)

<sup>5</sup> الطبري: تفسير الطبري (3/ 106) والواحدي، علي بن أحمد. (ت: 468هـ) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان داوودي (ص: 156) دار القلم، دمشق، 1415هـ.

<sup>6</sup> الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 76). القرافي: الذخيرة (3/ 267) ابن الرفعة: كفاية النبيه في شرح التنبيه (7/ 107) ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستنقع (7/ 179)

<sup>7</sup> مالك: المدونة (1/ 414)

<sup>8</sup> الماوردي: الحاوي الكبير (4/ 61)

<sup>9</sup> ابن قدامة: المغني (3/ 420)

**القول الثاني:** وجب عليها الهدي ويسقط الصوم لأنه بدلٌ عن الهدي، كما لو وجدت الماء بطل التيمم.<sup>1</sup>

**الراجح:** أرى ترجيح القول الأول وترك الأمر للحاجة فإن شاءت أكملت صيامها، إن شاءت عدلت إلى الهدي.

**إذا أنهت الحج ولم تصم:**

إذا أنهت الحاجة الحج ولم تصم لعذر -كالحيض مثلاً- عليها القضاء<sup>2</sup> كما في صوم رمضان، لأنه صومٌ واجب. أما إن لم يكن لعذر، فللعلماء أقوال في المسألة:

الأول: إذا لم تصم، فات الصوم وعادت للهدي، وذهب إليه الحنفية<sup>3</sup>.

الثاني: تقضي ولا دم عليها وذهب إليه المالكية<sup>4</sup> والشافعية<sup>5</sup>.

الثالث: تقضي وعليها دم وهو قول الحنابلة<sup>6</sup>.

وأرى ترجيح القول الثاني، بأن عليها القضاء، ولا دم عليها، فكيف يصير عليها دم وهي غير قادرة عليه أصلاً؟ هذا والله أعلم.

<sup>1</sup> الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 174)

<sup>2</sup> فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، فتوى رقم (14569)، (10/ 410).

<sup>3</sup> الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 173).

<sup>4</sup> القرافي: الذخيرة (3/ 351).

<sup>5</sup> الماوردي: الحاوي الكبير (4/ 57).

<sup>6</sup> ابن قدامة: المغني (3/ 418).

## الخاتمة

الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذه الرسالة، وهذه الخاتمة فيها أهم النتائج التوصيات

### النتائج:

1. حتى يصبح الحج واجباً على المرأة لا بد أن تكون مستطبعة، بدنياً ومالياً وأمنياً، وبوجود محرم أو الزوج، وعدم العدة، فإن نقصت الاستطاعة عندها، لا يعد الحج واجباً في حقها وجاز منها إن أدته وأجزأها.
2. تتوب المرأة عن المرأة والرجل في الحج، وينوب عنها.
3. ترتدي المرأة ما شاءت من الثياب عند الإحرام، باستثناء النقاب والقفازين.
4. تقص المرأة ثلاث شعرات من شعر رأسها بمقدار الأنملة لتتحلل من الإحرام.
5. يشترط الطهارة للمرأة عند الطواف، ويجوز طوافها إن كانت حائضاً للضرورة، ولا يجب عليها أخذ حبوب تأخير الحيض وإن كان لا يضرها.
6. يسقط طواف الوداع عن الحائض والنفساء.
7. يجوز سعي الحائض والنفساء، ولو لغير ضرورة.
8. تجمع الحاجّة جزءاً من النهار وجزءاً من الليل، حتى يكون وقوفها على الوجه الأكمل، عند الوقوف بعرفة.
9. الأصل في رمي يوم النحر أن يكون من طلوع الفجر، ويرخص للمرأة إن كانت من نوي الأعذار أن ترمي بعد منتصف الليل.
10. ليس للمرأة أن تتيب غيرها في رمي الجمرات الثلاث إلا إذا كانت معذورة.
11. يباح للمرأة أن تتيب من يذبح عنها الهدى.

## توصيات:

أوصي أهل العلم بالتبحر بالبحث في موضوعات الحج بشكل عام فهي تحتوي على نوازل  
عصرية كثيرة. ومن الموضوعات التي أوصي بالبحث فيها:

1. اشتراط المحرم أو الزوج للمرأة في الحج
2. النوازل في محظورات الاحرام.
3. الطواف على نجاسة، او لمن يحمل نجاسة.
4. أحكام التوسيعات الجديدة في الحرم المكي.
5. كما وأوصي بالبحث وكتابة في موضوع للاستنابة في الرمي.

راجيةً من الله الأجر والثواب، سائلةً إياه أن يرزقني وإياكم حج بيته والقبول، وآخر  
دعواي أن الحمد لله رب العالمين.

## مسرد الآيات القرآنية الكريم

الرقم	نص الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
1	"وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى"	البقرة	1	61
2	"إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا"	البقرة	1	66,67,69 73,74,75
3	"وَلَا تَقُولُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ"	البقرة	1	14
4	"وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ"	البقرة	1	36,37,38 46,97,98 102,103
5	"فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ"	البقرة	1	31,43,44
6	"فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا	البقرة	1	76,83,84

				هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ"	
60	201	1	البقرة	"رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ"	7
91،95	203	1	البقرة	"فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ"	8
23	228	1	البقرة	"وَبِعُولُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ"	9
12، 8، 6 67، 17	97	2	آل عمران	وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ	10
41	95	5	المائدة	"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا"	11
42	96	5	المائدة	أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا"	12
98	144-143	6	الأنعام	ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ الذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أُمُّ الْأَثْنَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأَثْنَيْنِ فَبَشِيرٌ بِعِلْمٍ إِنَّكُمْ صَادِقِينَ ﴿143﴾ وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ"	13

108	118	6	الأنعام	"فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ"	14
103	121	6	الانعام	"وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ"	15
52، 50، 29 99، 58، 57 101، 100	29-28	22	الحج	فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿28﴾ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ"	16
14	78	22	الحج	"وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"	17
100	25	48	الفتح	"وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ"	18
12	39	53	النجم	"وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى"	19
55	16	64	التغابن	"فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ"	20
74، 21	1	65	الطلاق	"لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ"	21

## مسرد الأحاديث النبوية المشرفة وآثار الصحابة

الرقم	الحديث	أخرجه	الصفحة
1	"أُبَيِّنِي لَا تَرْمُوا الْجِمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ"	ابو داود	90
2	"أَتَى بِلَحْمٍ صَيْدٍ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا»، فَقَالُوا: «أَوْلَا تَأْكُلُ أَنْتَ؟...»"	مالك	42
3	"إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"	البخاري	55
4	"إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جِمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ"	أبو داود	46
5	"إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ وَدَبَحْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ"	الدارقطني	47
6	"أَذِنَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..."	البخاري	16
7	"أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمِّ سَلْمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجِمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ..."	ابو داود	90
8	"ارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ"	ابن خزيمة	777،85
9	"اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنَى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ"	البخاري	94، 95
10	"اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ جَمْعٍ، وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبُطَةً، فَأَذِنَ لَهَا"	البخاري	90

22	البيهقي	"السُّتْهِدَ رِجَالٌ يَوْمَ أَحَدٍ فِجَاءَ نِسَاؤُهُمْ وَكُنُّ..."	11
95	أبو داود	"أفاضَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من آخرِ يومه حينَ صَلَّى الظهرَ، ثم رجعَ إلى منى، فمكثَ بها ليليَّ أيام التشريقِ"	12
78، 77	الترمذي	"الحجُّ عَرَفَةٌ"	13
40	ابن ماجة	"الشَّعْبُ، النَّقْلُ"	14
63، 54، 53	ابن حبان	"الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنْ اللَّهَ"	15
65	مسلم	"أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ"	16
99	مسلم	"أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا..."	17
23	أبو داود	"امْكُتِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ"	18
43	البخاري	"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ"	19
62	ابن حنبل	"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ"	20
27، 11	البخاري	"إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: "نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ..."	21
63، 53، 50	البخاري	"أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ - حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ تَوَضَّأَ..."	22
33	مسلم	"أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهَلَّ"	23

53	البخاري	"إِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَفْعَلِي..."	24
104	ابن أبي شيبة	"أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ مُتَمَتِّعًا، قَدْ فَاتَهُ الصَّوْمُ فِي الْعَشْرِ، فَقَالَ لَهُ: اذْبَحْ شَاةً..."	25
43	مسلم	"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ"	26
62	البخاري	"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ..."	27
58	مسلم	"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ"	28
50	مسلم	"أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ قَدْ حَاضَتْ،	29
101	مسلم	"إِنَّ عَطِيبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَاَنْحَرَهَا، ثُمَّ اغْمِسَ نَعْلَهَا فِي دِمِهَا"	30
82	البخاري	"أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ..."	31
52، 51، 33، 68	البخاري	"إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى"	32
59	البخاري	"إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ،	33
27	مسلم	"إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ"	34
17، 15، 6	الترمذي	"بالزاد والراحلة"	35

74، 69، 67	مسلم	"ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: "إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، "أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ"، فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَفِيَ عَلَيْهِ..."	36
68، 53، 52 79، 77	البيهقي	"خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ"	37
80	البخاري	"دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْبَابِ،	38
60	مسلم	"رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَلَ يَدَهُ، وَقَالَ:	39
97	البخاري	"سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الْمُتَعَةِ، فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ..."	40
60	أبو داود	"سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ:	41
57	البخاري	"شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي قَالَ: "...	42
60	مسلم	"طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ	43
23	الحاكم	"طَلَّقْتُ خَالَتِي ثَلَاثًا، فَخَرَجَتْ تَجِدُنَا نَحْنًا لَهَا..."	44
47، 46	البخاري	"طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحْلِهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ"	45

19	الطبراني	"في امرأة لها زوج، ولها مال، ولما يأذن لها زوجها في الحج قال: ليس"	46
68	البخاري	"قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت، ثم صلى ركعتين، ثم سعى بين الصفا والمروة"	47
59	البخاري	"قدم النبي صلى الله عليه وسلم، فطاف بالبيت سبعا..."	48
67	مسلم	"قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا..."	49
36	ابو داود	"كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات"	50
102	البخاري	"كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشين، وأنا أضحى بكبشين"	51
61	البخاري	"كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال..."	52
64، 53	مسلم	"كنا نتخوف أن تحيض صفيّة قبل أن تُفِيض..."	53
33	أبو داود	"كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنضمّ جباهنا"	54
15	الدارقطني	"لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم"	55
15	البخاري	"لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم"	56
35	البخاري	"لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا..."	57
20	ابن أبي شيبة	"لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"	58

15	مسلم	"لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ..."	59
56	البخاري	"لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ"	60
43	مسلم	"لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ"	61
27	أبو داود	"لبيك عن شبرمة"، قال: "من شبرمة؟" قال: "أخ لي..."	62
37	البخاري	"لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُكَ، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ..."	63
61	مسلم	"لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ، إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ"	64
103	البخاري	"لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ"	65
82	مسلم	"مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ..."	66
34	البيهقي	"مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَمْسَحَ الْمَرْأَةُ يَدَيْهَا عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِشَيْءٍ مِنَ الْحِنَاءِ"	67
85	مسلم	"نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنَى كُلُّهَا مَنَحْرٌ، فَأَنَحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ"	68
98	مسلم	"نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ"	69
90، 86	البخاري	"نَزَلْنَا الْمُرْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوْدَةَ، أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً..."	70

85	النسائي	"هَاتِ، الْقَطُّ لِي، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَوَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ"	71
88	البخاري	"هَكَذَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"	72
103	مسلم	"وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ"	73
64، 50	البخاري	"وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ..."	74
77	البخاري	"وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوَّافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَّافَ بَيْنَهُمَا"	75
100	ابو داود	"وَكُلُّ مِئَةِ مَنَحْرٍ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ مَنَحْرٍ"	76
62	الترمذي	"يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ"	77
11	البخاري	"يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَنْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأُحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»"	78
42	البخاري	"يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ،..."	79
16	البخاري	"يا عدي، هل رأيت الحيرة؟..."	80
82	مسلم	"يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ"	81
61	البخاري	"طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ"	82

57	مسلم	أن رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم طاف راكباً بسبب عذر، وهو أن يراه الناس ويسألوه..."	83
89، 88	البخاري	أَنَّه كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهَلَ..."	84
9	مسلم	أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا...	85
1	مسلم	أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا	86
101	البخاري	فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ"	87
83، 79	النسائي	مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاتَنَا هَذِهِ هَا هُنَا، ثُمَّ أَقَامَ مَعَنَا وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ"	88
1	ابن حنبل	نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة	89
27	أبو داود	يا رسول الله، إن أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ الحجَّ	90

## قائمة المصادر والمراجع

## القرآن الكريم

- ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد. (ت:606هـ) النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م.
- الأزرقى، محمد بن عبد الله. (ت:250هـ) أخبار مكة. تحقيق: رشدي ملحس. دار الأندلس، بيروت، د.ت.
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين. صحيح الجامع الصغير وزيادته. المكتب الإسلامي، د.ب، د.ت.
- ..... المصابيح. ط(3). المكتب الإسلامي، بيروت، 1985هـ.
- ..... إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ط(2)، بإشراف: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت، 1985م.
- ..... التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان. دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة، 2003م.
- ..... سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة. دار المعارف، الرياض، 1992م.
- ..... صحيح أبي داود - الأم. مؤسسة غراس، الكويت، 2002م.
- ..... صحيح وضعيف سنن ابن ماجة. برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية، د.ت.
- ..... ضعيف سنن الترمذي. المكتبة الإسلامية، بيروت، 1991م.
- الأنصاري، زكريا بن محمد. (ت:926هـ) أسنى المطالب في شرح روض الطالب. دار الكتب الإسلامية، د.ب، د.ت.
- ..... الغرر البهية في شرح البهجة الوردية. المطبعة الميمنية، د.ب، د.ت.
- الباجي، سليمان بن خلف بن سعد. (ت:474هـ) المنتقى شرح الموطأ. مطبعة السعادة، مصر، 1332هـ.

- ابن باز ، عبد العزيز بن عبد الله. فتاوى مهمة تتعلق بالحج والعمرة. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية، 1421هـ
- ..... مجموع فتاوى ابن باز. دون معلومات نشر.
- البجيرمي، سليمان بن محمد. حاشية البجيرمي على الخطيب. دار الفكر، د.ب، 1995.
- البخاري، محمد بن اسماعيل. (ت:256هـ) صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير. دار طوق النجاة، د.ب، 1422هـ.
- بدر الدين العيني، محمود بن أحمد. (ت:855هـ) البناية شرح الهداية. دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
- البراذعي، حلف بن ابي القاسم. (ت:372هـ) التهذيب في اختصار المدونة. تحقيق: محمد الامين، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 2002م.
- البركتي، محمد عميم الإحسان. التعريفات الفقهية. دار الكتب العلمية، باكستان، 2003م.
- البصارة، أبو حذيفة نبيل بن منصور. أنيس الساري تخريج أحاديث فتح الباري. تحقيق: نبيل البصارة (المؤلف). مؤسسة السماحة، بيروت، 2005م.
- البعلبي، عبد الرحمن بن عبد الله. كشف المخدرات. تحقيق: محمد العجمي. دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2002م.
- البغدادي: محمد بن أحمد. (428هـ) الإرشاد إلى سبيل الرشاد. تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، د.ب، 1998م.
- البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي. (ت:422هـ) الإشراف على نكت مسائل الخلاف. تحقيق: الحبيب بن طاهر. دار ابن حزم، 1999م.
- البغدادي، عبد الوهاب بن علي. (ت:422هـ) التلقين في الفقه المالكي. تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة، دار الكتب العلمية، د.ب، 2004م.
- البلدحي، عبد الله بن محمود. (ت:683هـ) الاختيار لتعليل المختار. مطبعة الحلبي، القاهرة، 1937م.
- البهوتي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. كشف القناع عن متن الإقناع. دار الكتب العلمية، د.ب، د.ت.

- البهوتي: منصور بن يونس. الروض المربع شرح زاد المستقنع. دار المؤيد، دب، د.ت.
- ..... شرح منتهى الإرادات. عالم الكتاب، دب، 1993م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين. (ت:458هـ) السنن الكبرى. ط(3)، تحقيق: محمد عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
- الترمذي، محمد بن عيسى. (ت:279هـ) سنن الترمذي. تحقيق: بشار عواد. دار المغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.
- التغلبي، عبد القادر بن عمر. نيل المآرب بشرح دليل الطالب. تحقيق: محمد الأشقر. مكتبة الفلاح، الكويت، 1983م.
- تقي الدين الحصني، محمد بن عبد المؤمن. (ت:829هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. تحقيق: علي عبد الحميد وآخرون، دار الخير، دمشق، 1994م.
- التويجري، محمد بن إبراهيم. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة. ط(11)، دار اصدقاء المجتمع، المملكة العربية السعودية، 2010م.
- ..... موسوعة الفقه الإسلامي. بيت الافكار الدولية، دب، 2009.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحميد. (ت: 728هـ) مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمن قاسم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1995م.
- الجبرين. عبد الله بن عبد الرحمن. فتوى الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين. مكتبة موقع صيد الفؤاد، بتاريخ <http://saaid.net>
- الجبير. هاني بن عبد الله. فتوى الدكتور هاني بن عبد الله الجبير. بتاريخ 2008/3/31م. تم تحميل الفتوى من مكتبة موقع صيد الفؤاد، بتاريخ، 2015/10/1م. <http://saaid.net>
- الجذامي، جلال الدين بن عبد الله. (ت:616هـ) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. تحقيق: حميد بن محمد (1/ 307)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2003م.
- ابن جزري، محمد بن أحمد. القوانين الفقهية. دون معلومات نشر.
- الجزيري، عبد الرحمن عوض. الفقه على المذاهب الأربعة. ط(2)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.

- الجصاص، أحمد بن علي. (ت:370هـ) شرح مختصر الطحاوي. تحقيق: عصمت الله محمد وآخرون. دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2010م.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (ت:478هـ)، نهاية المطالب في دراية المذهب. تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، 2007م.
- أبو جيب ، سعدي. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي. ط(3). دار الفكر المعاصر للطباعة والنشر والتوزيع، دب، 1997م.
- الحاكم، محمد بن عبد الله. (ت:405هـ) المستدرک علی الصحیحین. تحقيق مصطفى عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.
- ابن حبان ، حمد بن حبان بن أحمد. (ت:354هـ) صحيح ابن حبان. تحقيق: شعيب الارنؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988م.
- الحجاوي: موسى بن أحمد. (ت:968هـ) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: عبد اللطيف السبكي ، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي. (ت:852هـ)، التلخيص الحبير. دار الكتب العلمية، دب، 1989م.
- ..... الدراية في تخريج أحاديث الهداية. تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- ..... فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد الرعيني الطرابلسي. (ت:954هـ) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط(3)، دار الفكر، دب.
- الحميدي، محمد بن فتوح بن عبد الله. (ت:488هـ) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم. تحقيق: زبيدة محمد. مكتبة السنة، القاهرة، 1995م.
- ابن حنبل، أحمد، (ت:241هـ)، مسند أحمد. تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، دب، 2001م.
- الخرشي، محمد بن عبد الله. شرح مختصر خليل. دار الفكر للطباعة، بيروت، ب.ت
- الخرقى، عمر بن الحسين. (ت:334هـ) مختصر الخرقى. دار الصحابة للتراث، دب، 1993م.

- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق. (ت:311هـ) صحيح ابن خزيمة. تحقيق: محمد الاعظمي. المكتب الإسلامي، بيروت، د.ت.
- الخن، مصطفى، وآخرون. **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**. ط(4). دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1992م.
- دار الإفتاء الفلسطينية، **قرارات مجلس الإفتاء الأعلى**. سفر المعتدة من وفاة لأداء فريضة الحج، قرار رقم 84/3، صدر بتاريخ، 2010/11/30م. [www.darifta.org](http://www.darifta.org)
- الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد. (ت:385هـ) **سنن الدارقطني**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. مؤسسة الرسالة، بيروت، 2002م.
- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**. دار احياء التراث، د.ب، د.ت.
- أبو داود ، سليمان بن الاشعث. (ت:275هـ) **سنن أبي داود**. تحقيق: شعب الأرنؤوط ومحمد بللي. دار الرسالة العلمية، د.ب، 2009م.
- الدسوقي، محمد بن أحمد. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. دار الفكر، د.ب، د.ت.
- الدّميري: كمال الدين، محمد بن موسى. (ت:808هـ) **النجم الوهاج في شرح المنهاج**. دار المنهاج، جدة، 2004م.
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد. (ت:623هـ) **الشرح الكبير**. تحقيق: علي عود وعادل الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
- الراميني، محمد بن مفلح. (ت:763هـ)، **الفروع وتصحيح الفروع**. تحقيق: عبد الله التركي. دار الرسالة، د.ب، 2003م.
- الرجراجي، علي بن سعد. (ت: بعد633هـ) **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**. دار ابن حزم، د.ب، 2007م.
- الرحباني، مصطفى بن سعيد. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**. المكتب الإسلامي، 1994م.
- ابن رشد ، محمد بن أحمد. (ت:520هـ)، **البيان والتحصيل**. تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الاسلامية، بيروت، 1988م.
- ..... **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. دار الحديث، القاهرة، 2004م.

- ابن الرفعة ، أحمد بن محمد الانصاري. (ت:710هـ) كفاية النبيه في شرح التنبيه. تحقيق: مجدي باسلوم ، دار الكتب العلمية، د.ب، 2009م.
- الرملي، محمد بن العباس. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. دار الفكر، بيروت، 1984م.
- الروقي، عبد الله بن مانع. مختصر في بيان حقائق عن توسعة المسعى. مكتبة موقع صيد الفؤاد، بتاريخ، 2015/10/1م. <http://saaid.net> 14/4/1429هـ.
- الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل (ت: 502هـ) بحر المذهب. تحقيق: طارق السيد. دار الكتب العلمية، د.ب، 2009م.
- الريمي، محمد بن عبد الله. (ت:792هـ) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة. تحقيق: سيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
- الزحيلي: وهبة بن مصطفى. الفقه الإسلامي وأدلته. ط(4)، (3/ 2159)، دار الفكر، دمشق، د.ت.
- زرزور: الحاجّة سعاد. فقه العبادات على المذهب الحنبلي. دون معلومات نشر.
- الزرقا، أحمد بن محمد. شرح القواعد الفقهية. صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، ط(2)، دار القلم، سوريا، 1989م.
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف. (ت:1099هـ) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني. ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين. دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م.
- الزركشي، محمد بن عبد الله (ت: 772هـ) شرح الزركشي على مختصر الخرقى. دار عبيكان، د.ب، 1993م.
- زروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد. (ت:899هـ) شرح زروق على متن رسالة ابن ابي زيد القيرواني. اعنتى به: أحمد فريد المزيدي. دار الكتب العلمية، بيروت، 2006م.
- الزيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني. (ت:1205هـ) تاج العروس. تحقيق: مجموعة. دار الهداية، د.ب، د.ت.

- الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن. (ت:743هـ) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. المطبعة الاميرية الكبرى، القاهرة، 1313هـ.
- سابق، سيد. فقه السنة. ط(3)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1977م.
- سالم، أبو مالك كمال بن السيد. صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة. المكتبة التوفيقية، القاهرة، 2003م.
- السدلان، صالح بن غانم. رسالة في الفقه الميسر. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1425هـ.
- السرخسي، محمد بن أحمد. (ت:443هـ) المبسوط. دار المعرفة، بيروت، 1993م.
- السُّعدي، علي بن الحسين. (ت:461هـ) النتف في الفتاوى. تحقيق: صلاح الدين الناهي، ط(2)، دار الفرقان، الأردن، 1984م.
- السقاف، علوي بن عبد القادر وآخرون. كتاب الحج والعمرة. الموسوعة الفقهية، موقع الدرر السنية، <http://www.dorar.net>.
- السقاف، علوي بن عبد القادر. وقفات في موضوع المسعى الجديد. بتاريخ 16/4/1429هـ، مكتبة موقع صيد الفؤاد، <http://www.alukah.net>.
- السلطان، صالح بن محمد. المسعى وحكم زياداته الشرعية عبر التاريخ مصالح عظيمة في توسعة المسعى الجديد. 10/4/2008م. مكتبة موقع صيد الفؤاد، <http://saaid.net>.
- أبو سليمان، عبد الوهاب ابراهيم. توسعة المسعى عزيمة لا رخصة. مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، فرع مكة المكرمة والمدينة المنورة، 2008م، 1429هـ.
- السمرقندي، محمد بن أحمد. (ت:540هـ) تحفة الفقهاء. ط(2)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
- سندي، صالح بن عبد العزيز. كلمة حق في توسعة المسعى. 2/4/1429هـ موقع شبكة الالوكة الشرعية، <http://www.alukah.net>.
- السنيكي، زكريا بن أحمد. (ت:926هـ) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. دار الفكر للطباعة والنشر، دب، 1994م.
- سيد قطب، ابراهيم الشاربي. في ظلال القرآن. ط(17)، دار الشروق، بيروت، 1412هـ.

- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. (ت:204هـ) الأم. دار المعرفة، بيروت، 1990م.
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب. (ت:977هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الكتب العلمية، د.ب، 1994م.
- الشريف، حمزة بن حسين الفعر. تحقيق في حكم الزيادة الجديدة في عرض المسعى. دون معلومات نشر.
- الشلعان، علي بن ناصر. النوازل في الحج. دار التوحيد للنشر، الرياض، 2010م.
- الشنقيطي، محمد الأمين. شرح مراقبي السعود. تحقيق: علي بن محمد العمراني، دار علم الفوائد، د.ب، 1325هـ-1393هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي. نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي. دار الحديث، مصر، 1993م.
- الشيباني، أحمد بن محمد. (ت:241هـ) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله. تحقيق: زهير الشاويش، المكتبة الإسلامية، بيروت، 1981م.
- الشيباني، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد. (ت:560) اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف احمد، دار الكتب العلمية، لبنان، 2002م.
- ابن ابي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي. (ت:235هـ) مصنف ابن أبي شيبة. تحقيق: كمال الحوت. مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ.
- آل شيخ، محمد بن ابراهيم. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ. تحقيق: محمد بن عبد الرحمن، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، 1399هـ.
- الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي. التنبيه في الفقه الشافعي. عالم الكتاب، د.ب، د.ت.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي. (ت:476هـ) المهذب في فقه الإمام الشافعي. دار الكتب العلمية، د.ب، د.ت. بتصريف.
- الضبي، أحمد بن محمد. (ت:415هـ) اللباب في الفقه الشافعي. تحقيق: عبد الكريم العمري. دار البخاري، المدينة المنورة، 1416هـ.

- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب. (ت:360هـ) المعجم الصغير. باب العين، المكتبة الإسلامية، بيروت، 1985م.
- الطبري، محمد بن جرير. (ت:310هـ) تفسير الطبري. تحقيق: أحمد شاکر. مؤسسة الرسالة، د.ب، 2000م.
- الطريفي، عبد العزيز مرزوق. التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل كتاب الحج. مكتبة الرشد، الرياض، 2001م.
- الطيار، عبد الله بن محمد وآخرون. الفقه الميسر، ط(2). مدار الوطن للنشر، الرياض، 2012م.
- الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله. (ت:743هـ) الكاشف عن حقائق السنن، شرح المشكاة. تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي. مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، 1997م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار). ط(2). دار الفكر، بيروت، 1992م.
- العباد، عبد المحسن بن حمد. كلمة أخرى في توسعة المسعى. بتاريخ 1429/6/6هـ. مكتبة صيد الفؤاد، بتاريخ 2015/10/1م. <http://saaid.net>
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. (ت:463هـ) الكافي في فقه أهل المدينة. تحقيق: محمد محمد أحمد، ط(2). مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1980م.
- عبد العظيم بن بدوي بن محمد. الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز. ط(3)، دار ابن رجب، مصر، 2001م.
- عبد الوهاب، محمد بن عبد الوهاب. مختصر الإنصاف والشرح الكبير. تحقيق: عبد العزيز الرومي وآخرون. مطابع الرياض، الرياض، د.ت.
- عبيد، الحاجة كوكب. فقه العبادات على المذهب المالكي. مطبعة الإنشاء، دمشق، 1986م.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح. الشرح الممتع على زاد المستقنع. دار ابن الجوزي، د.ب، 1422-1428هـ.
- ..... مجموع فتاوى ورسائل العثيمين. دار الوطن، د.ب، 1416هـ.

- ..... مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة. مكتبة الأمة، عنيزة، 1413هـ.
- ..... المنهج لمريد العمرة والحج. ط(2)، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1405هـ.
- العدوي، علي بن أحمد. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. دار الفكر، بيروت، 1994م.
- العزازي، عادل يوسف. تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة - الحج. مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، مصر، 2009م.
- علاء الدين الحصكفي، محمد بن علي. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. تحقيق عبد المنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية، 2003م.
- العماري، فهد بن يحيى. المختصر في أحكام السفر. دار بن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1429هـ.
- العمراني: يحيى بن أبي الخير. (ت:558هـ) البيان في مذهب الإمام الشافعي. تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، 2000م.
- العمري، عبد القادر أحمد يوسف. الرخص في الحج. دار عماد الدين للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2010م.
- العمري، محمد بن عبد الله الخطيب. (ت:741هـ) مشكاة المصابيح. تحقيق الالباني، ط(3) الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، 1985.
- العوايشة: حسين بن عودة. الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة. المكتبة الإسلامية، عمان، 1429هـ.
- العودة، سلمان بن فهد. بحث في المسعى الجديد. 2008/4/30م. مكتبة موقع صيد الفؤاد، بتاريخ 2015/10/1. <http://saaid.net>
- العيسى، سليمان بن فهد. نهاية المطاف في تحقيق أحكام الطواف. ط(2)، (ص:268)، د.د، د.ب، 1432هـ.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (ت:505هـ) الوسيط في المذهب. تحقيق: أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر. دار السلام، القاهرة، 1417هـ.

- الفاكهي، محمد بن اسحاق. (ت:272هـ) أخبار مكة. ط(2)، تحقيق: عبد الملك عبد الله دهيش. دار خضر، بيروت، 1414هـ.
- ابن الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين. (ت:458هـ) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين. تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم. مكتبة المعارف، الرياض، 1985م.
- الفنيسان، سعود بن عبد الله. المسعى وحكم زياداته الشرعية عبر التاريخ. 2008/2/28م. مكتبة صيد الفؤاد، بتاريخ، 2015/10/1م. <http://saaid.net>
- القاضي عياض، عياض بن موسى. (ت:544هـ) مشارق الأنوار على صحاح الآثار. المكتبة العتيقة ودار التراث، د.ب، د.ت.
- القحطاني: سعيد بن علي بن وهب. مرشد المعتمر والحاج والزائر في ضوء الكتاب والسنة. مطبعة سفير، الرياض، 1415هـ.
- ..... مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة. ط(2)، مركز الدعوة والإرشاد، القصب، 2010م.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد. (ت:620هـ) الكافي في فقه الإمام أحمد. دار الكتب العلمية، د.ب، 1994م.
- ..... المغني. مكتبة القاهرة، د.ب، 1968م.
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن أحمد. (ت:682هـ) الشرح الكبير على متن المقنع. دار الكتاب العربي، د.ب، د.ت.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس. (ت:684هـ) نفائس الأصول في شرح المحصول. تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض. مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، 1995م.
- ..... الذخيرة. تحقيق: محمد أبو خبزة، دار المغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
- ..... الفروق. عالم الكتب، د.ب، د.ت.
- القرضاوي، يوسف. من هدي الإسلام - فتاوى معاصرة. المكتب الإسلامي، بيروت، 2000م.

- القروي، محمد العربي. **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**. دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- ابن القطان، علي بن محمد الفاسي. (ت: 628هـ) **الإقناع في مسائل الإجماع**. تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، د.ب، 2004م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (ت: 751هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**. ط(27)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994م.
- ..... **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م. و
- الكحلوي، عبلة محمد. **قضايا المرأة في الحج والعمرة**. ص(108). دار المعرفة، بيروت، 2005م. بتصرف
- الكساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود. (ت: 587هـ) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط(2)، دار الكتب العلمية، د.ب، 1986م.
- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد. (ت: 510هـ)، **الهداية على مذهب الإمام أحمد**. تحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر الفحل، مؤسسة غراس، د.ب، 2004م.
- اللبدي: عبد المغني بن ياسين. **حاشية اللبدي على نيل المآرب**. تحقيق: محمد الأشقر. دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1999م.
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: **فتاوى اللجنة الدائمة**. جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش. رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.
- لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية: **فتاوى الشبكة الإسلامية**. تطيب المرأة بعد الاغتسال للعمرة أو الحج، موقع إسلام ويب، [www.fatwa.islamweb.net](http://www.fatwa.islamweb.net)
- ابن ماجة، محمد القزويني. (ت: 273هـ)، **سنن ابن ماجه**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربية، د.ب، د.ت.
- ابن مازة، برهان الدين محمود. (ت: 616هـ) **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**. تحقيق: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م.

- مالك، ابن انس.(ت:179هـ) **موطأ مالك**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1985م.
- ..... **المدونة**. دار الكتب العلمية، 1994م.
- **الماوردي**، علي بن محمد. (ت:450هـ)، **الحاوي الكبير**. تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، 1999م.
- **المباركفوري**، محمد بن عبد الرحمن. **تحفة الأحوذى**. دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، بتصريف .
- **مجلة البحوث الإسلامية**. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. العدد الثالث والخمسون، دون معلومات نشر.
- محمد بن الحسن الشيباني. (ت:189) **الحجة على أهل المدينة**. تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، ط(3). عالم الكتب، بيروت، 1403هـ.
- **المرداوي**، علاء الدين أبو الحسن. (ت:885هـ) **الإصناف في معرفة الراجح من الخلاف**. ط(2)، دار احياء التراث العربي، د.ب، ب.ت.
- **المرغيباني**، علي بن أبي بكر. (ت:593هـ) **الهداية في شرح بداية المبتدي**. تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- **المزني**، اسماعيل بن يحيى. (ت:264هـ) **مختصر المزني**. دار المعرفة، بيروت، 1990م.
- **مسلم**، مسلم بن الحجاج. (ت:261هـ) **صحيح مسلم**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار احياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- **المطرفي**، عويد بن عياد. **رفع الأعلام بأدلة جواز توسيع عرض المسعى المشعر الحرام**. 2008/3/12م. مكتبة موقع صيد الفؤاد، بتاريخ 2015/10/1. <http://saaid.net>
- **ابن مفلح**، إبراهيم بن محمد، (ت:884هـ)، **المبدع في شرح المقنع**. دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
- **المقدسي**، عبد الرحمن بن ابراهيم. (ت:624هـ) **العدة شرح العمدة**. دار الحديث القاهرة، 2003م.

- المقدسي، عبد الغني بن عبد الواحد. (ت: 600هـ) عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم، ط(2)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار الثقافة، دمشق، 1988م.
- الملا خسرو، محمد بن فرامرز. (ت: 885هـ) درر الحكام شرح غرر الأحكام. دار احياء الكتب العربية، دب، دت .
- ابن الملقن ، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي. (ت: 804هـ) خلاصة البدر المنير. مكتبة الرشد، دب، 1989م.
- ابن المنذر ، محمد بن ابراهيم. (ت: 319هـ) الإجماع. تحقيق فؤاد عبد المنعم، دار المسلم للنشر والتوزيع، 2004م.
- ..... الإشراف على مذاهب العلماء. مكتبة مكة الثقافية، الامارات العربية المتحدة، 2004م.
- ..... الإقناع، تحقيق: عبد الله الجبارين. ، دن، دب، 1408هـ.
- المنشلي، أحمد بن تركي. (ت: 979هـ)، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية. المجمع الثقافي، أبو ظبي، 2003م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. (ت: 711هـ) لسان العرب. ط(3). دار صادر، بيروت، 1414هـ.
- المنيع، عبد الله بن سليمان. مرجحات توسعة المسعى. مكتبة موقع صيد الفؤاد، بتاريخ، <http://saaid.net>، 2015/10/1م.
- المنيع، ناصر بن محمد. أثر الاستطاعة في الاحكام الشرعية. (1/352). دار كنوز اشبيليا، الرياض، 2013م.
- ميارة، محمد بن أحمد. الدر الثمين والموارد المعين. تحقيق: عبد المنشاوي. دار الحديث، القاهرة، 2008م.
- نجم الدين المصري، محمد بن ابراهيم. (ت: 970هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق. ط(2)، دار الكتب العلمية، دب، دت.
- النسائي: أحمد بن شعيب الخراساني. (ت: 303هـ) سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط(2). مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1986م.

- النفراوي، أحمد بن غانم. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دار الفكر، د.ب، 1995م.
- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (ت:676هـ) المجموع شرح المهذب. دار الفكر، د.ب، د.ت.
- ..... شرح النووي على مسلم. ط(2)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.
- ..... الإيضاح في مناسك الحج والعمرة. ط(2)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1994م.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد. (ت:861هـ)، فتح القدير. دار الفكر، د.ب، د.ت.
- هيئة كبار العلماء، قرار رقم (277)، بتاريخ 1427/2/22هـ، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، إدارة البحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، تم التحميل من مكتبة موقع صيد الفؤاد، بتاريخ 2015/10/1م
- الواحدي، علي بن أحمد. (ت: 468هـ) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تحقيق: صفوان داوودي. دار القلم، دمشق، 1415هـ.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية. الموسوعة الفقهية الكويتية. دار السلاسل، الكويت، 1404 - 1427هـ
- الياقوتي، رغداء بكور. "مفهوم العدة في الإسلام". هدي الإسلام. ع (4)، الأردن 1991م.

## المراجع الإلكترونية

- دار الإفتاء الفلسطيني [www.darifta.org](http://www.darifta.org)
- مكتبة موقع صيد الفؤاد، بتاريخ <http://saaid.net1>
- موقع إسلام ويب، [www.fatwa.islamweb.net](http://www.fatwa.islamweb.net)
- موقع الدرر السنّية، <http://www.dorar.net>.
- موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية.  
[/http://www.alifta.net](http://www.alifta.net)
- موقع شبكة الألوكة الشرعية، <http://www.alukah.net>

**Najah National University  
Faculty of Graduate Studies**

## **Women Pilgrimage Adjudication In The Islamic Fiqh**

**Prepared by  
Hadeel Othman Abu Khader**

**Supervised by  
Dr. Jamal Ahmad Zaid Al-Kelanee**

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for  
the Degree of Master of Jurisprudence and Legislation,(Fiqh and  
Tashree), Faculty of Graduate Studies, An Najah National University,  
Nablus - Palestine.**

**2016**

## **Womens Pilgrimage Adjudication In The Islamic Fiqh**

**Prepared by**

**Hadeel Othman Abu Khader**

**Supervised by**

**Dr. Jamal Ahmad Zaid Al-Kelanee**

### **Abstract**

This thesis that holds the title of "the provisions of the pilgrimage of woman in Islamic jurisprudence", Complementing to get a master's degree in jurisprudence and legislation al the Faculty of Graduate studies at Al-Najah National University, that included two classes, introduction and Conclusion that involved more important result and recommendations, the researcher spoke about the possible provisions of pilgrimage for women, and the provisions of the acts of pilgrimage for women of Ihram and wondering around the Holy kaa'ba and standing on Arafat and Muzdaliah and staying in mina and stoning or throwing rituals and slaughtering sheep (Al hady) and what is involved in each of them. Then came the final conclusion, which included most important conclusion and recommendations then the researcher presented verses of the holy Quraan, The Hadith and included a list of sources and references that were relied upon in this thesis.

